جامعة مولود معمري – تيزي وزو
كلية الحقوق و العلوم السياسة
قسم القانون

التجارة الخارجية بين الحرية و الرقابة

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص : قانون الأعمال

من إعداد الطلبة :
بن علي فطيمة
عيسات فريدة

تحت إشراف الأستاذة :
أ.د إقلولي / أولد رابح صافية

لجـــــنة المناقشة

د. براهيمي صفيان ، أستاذ محاضر(ب)، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو .....رئـــيسا

أ.د إقلولي / أولد رابح صافية، أستاذ التعليم العالي ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو

.....مشرفا و مقررا

د. عيلام رشيدة ، أستاذة محاضرة (ب) ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ..... ممتحنا

تاريخ المناقشة :2020/07/02

بسم الله الرحمان الرحيم

" إقرأ باسم ربك الذي خلق ﴿1﴾ خلق
الإنسان من علق ﴿2﴾ إقرأ و ربك الأكرم
﴿3﴾الذي علم بالقلم ﴿4﴾علم الإنسان ما لم
يعلم ﴿5﴾

صدق الله العظيم

سورة العلق

شكر و عرفان

ببالغ الإخلاص و الصدق نحمد و نشكر الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا البحث العلمي المتواضع ، كما نتقدم بالشكر الجزيل للاستاذة التي نتشرف بإشرافها على مذكرة تخرجنا هذه ، حيث كانت لنا دعما و سندا و مرشدا طول مدة البحث و الانجاز لهذا العمل بتوجيهاتها و إرشاداتها القيمة ، الأستاذة إقلولي / أولد رابح صافية ، كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة و إثراء هذا العمل بانتقاداتهم .

الشكر الجزيل لكل من داعمنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل .

إهـــــداء

أشكر الله تعالى أن وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع
أهدي هذا العمل لوالدي الكريمين حفظهما
الله و أطال في عمرهما ، إلى أخواتي ،
إلى من كان سندا لي زوجـــي
إلـــى قرة أعيني ولـــدي
يـــانيس و عادل
حفظهما الله
إلى كل الأصدقاء و الصديقات خاصة رفيقات
العمر صديقاتي في مكتب التوثيق للأستاذ زوليم جمال

فريـــدة

إهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أمي أعز ملاك علـــــــــــــى القلب
و العين ، و التي أنارت دربي بنصائحها و ودعواتها لي
بالتوفيق و النجاح، إلى روح أبي الطاهرة ، إلى ينبوع الأمل
و التفاؤل الذي حثني على الإجتهاد و علمني الصبـــــــــــر ،
رحمـــــــــه الله و عمد روحه الجنة ،إلى زوجي نبض
قلبـــــــــــــي.
الـــــــــــذي لا طالما ساندني في مسيرتي و شجعني لأصل
لأعلى و أرقى المراتب ، إلى فلذة كبدي أبنائي الثلاثة
وفقهم الله في دراستهم و أنار دربهم و زين دنياهم .

فطيمة

قائمة المختصرات

ص .....صفحة

ص- ص .....من الصفحة إلى الصفحة

ج. ر. ج .ج .....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د. س. ن .....دون سنة النشر

PROMEX : l'office Algérien de Promotion Du Commerce Extérieur.

ALGEX : Compagnie Algérienne D'Assurance et Garantie des Exportations

OTC : ..... Accord Sur Les Obstacles Techniques Au

مقـــــــدمة

مقدمة :

تلعب التجارة الخارجية دور أساسي و مهم لإقتصاد أي دولة ، و لعـــــل إختلاف الثروات و تنوعها و تباينها من دولة لأخرى كان الدافع الأساسي للبلدان في الدخول في تبادلات تجارية مع بعضها البعض قصد إشباع الحاجات المتعددة لها ، فلا تستطيع أي دولة الإعتماد على نفسها بشكل كلي لتحقيق الإكتفاء الذاتي في جميع المجالات ، مما جعلها تلجأ إلى غيرها لتغطية هذا العجز .

تعد التجارة الخارجية الركيزة الأساسية للتنمية الاقتصادية ، إضافة إلى كونها مؤشرا حقيقيا دالا على قدرة الدولة الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولي عن طريق عملتي التصدير والإستيراد ، بما تدره لها من عملة صعبة وجلب الإستثمار و تحقيق التوازن في الميزان التجاري ، ومن أجل هذا سعت الدول إلى تحرير تجارتها الخارجية ، ووضع تسهيلات وإزالة القيود لتفعيل نشاط الإستيراد والتصدير قصد تنويع المبادلات التجارية .

إحتكرت الدولة الجزائرية للتجارة الخارجية منذ الإستقلال ، حيث قامت بـتأميم كلي للتجارة الخارجية و نجد ذلك في محتوى المادة 14 من دستور 1976 ، التي نصت على ما يلي **" يشمل إحتكار الدولة بصفة لا رجعة فيها التجارة الخارجية و تجارة الجملة ".**

يتمثل إحتكار الدولة للتجارة الخارجية في وضع مختلف عمليات التصدير والإستيراد تحت رقابة عادية من قبل الدولة ، حيث إتخذت مجموعة من الإجراءات مثل وضع نظام الحصص والرفع من التعريفة الجمركية إضافة إلى الرقابة على الصرف ، ثم قامت بالسيطرة الكلية والشاملة لكل هذه العمليات ، حيث أوكلت مهمة الإستيراد والتصدير للمؤسسات العمومية التي أصبح لها دور فعال في هذا المجال وكان الهدف من ذلك هو حماية الإقتصاد الوطني وتنميته والتحكم في الميزان التجاري وبالتالي حماية الطبقة الإجتماعية .

إلا أنه نتيجة للأزمة المتعددة الأوجه التي عرفها الإقتصاد الجزائري ، بسبب سوء التسيير ، فشل النموذج الإقتصادي المتبع ، شرعت السلطات الجزائرية في عملية الإصلاحات الإقتصادية و التفتح الإقتصادي و ذلك وفق معطيات وأساليب جديدة تسمح بتطبيق مقاييس و ميكانزمات لتنظيم الإقتصاد الوطني ، حيث باشرت في عدة إصلاحات أملتها عليها الهيئات المالية على راسها صندوق النقد الدولي كنتيجة حتمية للمساعدة التي تلقتها لإعادة جدولة ديونها ، خاصة بعدما بينت لها الأزمات الدولية مدى هشاشة إقتصادها و تأثره بالعوامل الخارجية ، مما فرض القيام بعدة إصلاحات قصد التنويع في الإنتاج بعيدا عن قطاع المحروقات وتنويع صادراتها قصد مواكبة العصرنة و سعت للإندماج الدولي والخروج من التبعية للبترول وهذا بسبب التذبذب في أسعاره تحسبا للأزمات العالمية التي تمس قطاع المحروقات .

و لعلى الخطوة الأولى لتحرير تجارتها الخارجية كان بمقتضى قانون المالية لسنة 1990 ، قانون رقم 90- 16[1] ، ثم التكريس الفعلي كان بموجب إصدار النظام 91- 03 المتعلق بشروط القيام بعمليات إستيراد السلع للجزائر و تمويلها [2]، وجاء التكريس الفعلي لمبدأ حرية التجارة ،بموجب نص المادة 37 من دستور 1996 و المعدلة بموجب المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 [3]، الذي أعطى الضمانة الدستورية و الحماية القانونية لهذه الحرية .

وفي نفس السياق قامت الجزائر بوضع قوانين تهدف إلى ترقية الصادرات خارج المحروقات ،أهمها الأمر 03- 04 المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات إستيراد البضائع و تصديرها [4] و الذي يعتبر المنعرج الحاسم للإقرار بتحرير التجارة الخارجية ، و بعد الأزمة النفطية لسنة 2014 ،عدل بموجب القانون رقم 15- 15 الذي يعد بمثابة إعادة تنظيم للتجارة الخارجية و حماية المنتوجات الوطنية من المنافسة و منح الفرصة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة فرصة الإنتاج .

تلاه في عام 2007 ، النظام 07- 01[5]، الصادر عن البنك المركزي والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة بالإضافة إلى جملة من القوانين الأخرى التي تساهم في تنظيم وتشجيع عملية الإستيراد و التصدير [6].

لكن بالرغم من تكريس التجارة الخارجية إلا أن المشرع الجزائري تراجع من هذا التكريس بعد السياسة الحمائية التي بدأ ينتهجها و المتمثلة خاصة في نظام التراخيص إضافة إلى تدابير الدفاع التجارية .

هو ماجعلنا نتساءل و نبحث من خلال هذا الموضوع إلى أي مدى تم تكريس مبدأ حرية التجارة الخارجية في القانون الجزائري ؟

---

[1]- قانون رقم 90-16 مؤرخ في 07 اوت 1990 ، يتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 1990 ، ج ر ج ج ،عدد 34 ، صادر بتاريخ 15 اوت 1990 .

[2]- نظام 91-03 ، مؤرخ فس 20 فيفري 1991 ، يتعلق بشروط القيام بعمليات إستيراد السلع للجزائر و تمويلها ج رج ج ، عدد 23 صادر بتاريخ 25 مارس 1992 .

[3]- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج رج ج ،عدد 14 ، صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

[4]-امر رقم 03-04 ، مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، متعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصدريها ، ج رج ج ، عدد 43 ، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003 معدل و متمم بموجب القانون رقم 15-15 ،مؤرخ في 15 جويلة 2015 ، ج ر ج ج ،عدد 41 ، الصادر بتاريخ 29 جويلية 2015 .

[5]- نظام رقم 07-01 ، مؤرخ في 03 فيفري 2007 ، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و لحسابات بالعملة الصعبة ، ج رج ج ، عدد 31 ، صادر بتاريخ 31 ماي 2007 ، معدل و متمم بموجب النظام رقم 16-04 ، ج ر عدد 72 ، صادر بتاريخ 13 ديسمبر 2016.

[6]- قموح مولود ، نظام تشجيع الصادرات خارج المحروقات في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، السنة الجامعية 2018/2017 ، ص 10.

بغرض توضيح الموضوع إرتأينا إتباع المنهج الإستقرائي بغرض دراسة و تحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة للتجارة الخارجية و ذلك لبيان مدى تكريس المنظومة القانونية الجزائرية لمبدأ حرية التجارة الخارجية و فتحها أمام القطاع الخاص .

تقتضي الإجابة على الإشكالية التطرق إلى تبيان الإطار القانوني لمبدأ حرية التجارة الخارجية ، حيث أصدرت العديد من النصوص القانونية المتعلقة به و التي رسمت له بعض المعالم الخاصة به **(الفصل الأول)** ، ثم تبيان القيود المفروضة على هذا المبدأ **(الفصل الثاني)** .

الفصـــــــــل الأول
الإطار القانوني لحرية التجارة الخارجية

تلعب التجارة الخارجية دور هام في تطوير الاقتصاد وجلب العملة الصعبة وذلك بما تجلبه من فوائد لصالح الخزينة العمومية[13] .ولقد عرف هذا القطاع تذبذب ، حيث مر بعدة مراحل تراوحت بين التحرير والتردد في التحرير مع التدخل في ضبط القطاع ، بحيث قامت السلطات بعدة إصلاحات في محاولة تأطير هذا القطاع بما يتماشى مع التجارة الدولية ، وذلك بسنها لمختلف النصوص التشريعية والتنظيمية (المبحث الأول) ، بالإضـــافة لوضعها لإستراتيجيات لتشجيع الصادرات خـــارج المحروقات(المبحث الثاني)،ما سمح للأعوان الاقتصاديين لإقتحام هذا القطاع و ذلك باحترام التشريع و التنظيم المعمول به و الساري المفعول.

المبحث الأول

التكريس القانوني لمبدأ حرية التجارة الخارجية

عرفت الجزائر تحولات إقتصادية خاصة بعد الأزمة الخانقة التي عاشتها في أواخر الثمانينات بسبب سوء التسيير الإداري للاقتصاد وتدهور أسعار البترول ، التي عرضت إقتصادها إلى الهاوية [14]، كان لها التأثير الكبير على الإقتصاد الوطني ، مما دفع بالدولة إلى القيام بالإصلاحات الاقتصادية اللازمة و السير نحو تحرير التجارة الخارجية ، بهدف استرجاع التوازن الاقتصادي و الانفتاح على إقتصاد السوق .

تأثرا بما وقع من تحولات إقتصادية ، تحتم على المشرع الجزائري تبني مبدأ تحرير التجارة الخارجية الذي يعتبر أحد الركائز الهادفة لتحقيق النمو [15] ، وتبعا لذلك ضرورة تغيير السياسة الاقتصادية من خلال إصلاحات اقتصادية يكون أساسها الانفتاح على اقتصاد السوق من خلال التكريس في مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية (**المطلب الأول**)،إلى جانب النصوص القانونية المجسدة لمبدأ تحرير التجارة الخارجية أنشأ المشرع أجهزة إدارية مدعمة لهذا المبدأ(**المطلب الثاني**) .

[13] - حجارة ربيحة ، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،السنة الجامعية 2017 ، ص 14

[14]- حموش ديهية و شيني صبرينة ، إنعاكاسات التجارة الخارجية على النشاط الإنتاجي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص العون الإقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ، سنة المناقشة، 2015 ، ص 03 .

[15]- حموش ديهية و شيني صبرينة ، مرجع سابق، ص 05

المطلب الأول

الإطار التنظيمي لمبدأ حرية التجارة الخارجية

يقصد بمبدأ حرية التجارة الخارجية فتح المجال لكل المتعاملين سواء كانوا أشخاص طبيعة او معنوية ، خواص او عموميين من دخول عالم التجارة الدولية دون قيد أو تمييز سواء من أجل تحقيق الربح بالمتاجرة كالشركات التجارية أو تقديم الخدمات كالبنوك و التأمين و النقل و مكاتب الإستشارة القانونية أو تلك المنظمات التي تساهم في تطوير التجارة الخارجية دون البحث عن الربح ، سواء من ناحية التقنيات التجارية المستعملة كالمنظمات المهنية أو من الناحية القانونية كالمنظمات القانونية [16]،فهذا المبدأ هو إطلاق لحرية المبادلات التجارية الدولية دون تدخل الدولة [17] و بمعنى أخر هو منع السلطة العمومية من الشروع في التنظيم الجماعي للاقتصاد [18].

و لقد سعت الدولة إلى تجسيد هذا المبدأ سواء من خلال إصدار مجموعة من النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بتنظيم التجارة الخارجية (**الفرع الأول**) أو من مختلف النصوص القانونية العامة (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول

تجسيد مبدأ حرية التجارة الخارجية من خلال القوانين الخاصة بالتجارة الخارجية

لقد قام المشرع الجزائري بتنظيم التجارة الخارجية من خلال مجموعة من القوانين المتعاقبة لفترة الإصلاحات التي مرت بها الدولة ، كما قام بتعزيز هذا القطاع دستوريا .

---

[16]- اقلولي / أوالد رابح صافية ، " نظام الرخص في مجال التجارة الخارجية : قيد ام حماية للإقتصاد الوطني "، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ، ملتقى المنعقد يومي02 و 03 ماي 2018 ، ص-ص 4،3

[17]- فيصل لوصيف ، أثر سياسات التجارة الخارجية علة التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 2012/1970 ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير ، تخصص الاقتصاد الدولي و التنمية المستدامة ، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، مدرسة الدكتوراه ،إدارة الأعمال و التنمية المستدامة ، جامعة سطيف 1 ، السنة الجامعة 2014 ، ص 17 .

[18]-عيبوط محند واعلي ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ،الطبعة الثانية ، دار هومة ، سنة النشر 2014 ص 189

أولا : التكريس التشريعي و التنظيمي لحرية التجارة الخارجية

جعل المشرع الأمر رقم 03- 04 [19]، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها ، قانون إطار أول في مجال التجارة الخارجية .

فخلال تبني الجزائر للنظام الاشتراكي ، أصدرت عدة قوانين تنظم من خلالها التجارة الخارجية ، أهمها المرسوم 1976 [20]، حيث نص في المادة 14 منه **"يشمل بصفة لا رجعة فيها التجارة الخارجية و تجارة الجملة و يمارس إحتكار الدولة في إطار القانون ".**

وكذا القانون رقم 78- 02 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية [21]، الذي كرس إحتكار الدولة التام للتجارة الخارجية ، كما جعل هذا القانون إبرام العقود الخاصة باستيراد أو تصدير البضائع و الخدمات مع المؤسسات الأجنبية من قبيل الاختصاص المطلق للدولة أو إحـــدى هيئاتها .[22]

إلا أن السياسة الاحتكارية التي انتهجتها الدولة لم تصمد طويلا أمام تفاقم حجم الديون الخارجية و تحت ضغط صندوق النقد الدولي ، اضطرت الجزائر إلى تطبيق برنامج شرعت بموجبه في تحرير التجارة الخارجية بصفة تدريجية .

ففي سنة 1988 ، صدر القانون 88- 29 [23]، الذي قلص من إحتكار الدولة لقطاع التجارة ، بعد إلغاء القانون 78- 02 ،حيث نلاحظ من خلال المادة 09 منه أنه سمح على تسليم رخص الاستيراد لفائدة المؤسسات الخاصة الوطنية وذلك فيما يخص السلع والخدمات التي لا تتكفل بها واردات أصحاب الامتياز في الاحتكار ، بنصها **" يمكن ، فيما يخص السلع والخدمات التي لا تتكفل بها واردات أصحاب الإمتياز في الإحتكار، أن تسلم رخص إستيراد لمؤسسات عمومية ، إقتصادية و لمؤسسات خاصة وطنية مدرجة أعمالها ضمن أولويات المخطط "**

---

[19]- أمر 03-04 ، مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها ، مرجع سابق .

[20]-مرسوم رقم 76 -97 ، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ،يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج رج ج ، عدد 94 ، الصادر في 24 نوفمبر 1976 .

[21]- قانون رقم 78-02 ، مؤرخ في 11 فيفري 1978 ، يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ، ج رج ج ، عدد 7 صادر بتاريخ 14 فيفري 1978 (ملغى) .

[22]-نزليوي صليحة ، " سلطات الضبط المستقلة ، الية للانتقال من الدولة المتدخلة الى الدولة الضابطة "، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، بحث مقدم من الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، 2007 ص 04

[23]- قانون 88-29 ، مؤرخ في 19 يوليو 1988 ، يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية ، ج ر ج ج ، عدد 29 ، صادر في 20 يوليو 1988 (ملغى) .

وبعدها جاء قانون المالية لسنة 1990[24] ، الذي فتح مجال التجارة الخارجية أمام القطاع الخاص حيث نص في المادة 41 الفقرة 03 منه على انه **" ... لا يمكن القيام باستيراد البضائع الواردة في القائمة المنصوص عليها أعلاه إلا من قبل أشخاص يمارسون نشاطا بالجملة أو من قبل وكلاء معتمدين مقيمين بالتراب الوطني دون أن يكتسي هؤلاء طابع الإحتكار "** ، كما خول لهم الحق في فتح حسابات بالعملة الأجنبية من خلال الفقرة 05 من نفس المادة و ذلك قصد تسهيل عملية الاستيراد بنصها **" ...يجب تسوية البضائع بخصم مبالغها من حساب مفتوح بالعملة الصعبة من قبل أشخاص اعتباريين أو معنويين لدى بنك جزائري طبقا للتشريع المعمول به ..."**

كما عرفت هذه الفترة صدور عدة مراسيم ،منها المرسوم التنفيذي رقم 91- 37 ، يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية [25] ، الذي فتح ممارسة التجارة الخارجية من خلال مادته 02 التي تنص **" التجار و الاشخاص المعنويين المذكورين في المادة الاولى اعلاه ، هم : - كل مؤسسة تنتج سلعا و خدمات مسجلة في السجل التجاري ، - كل مؤسسة عمومية،**
- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس و ظيفة تاجر بالجملة مسجلة في السجل التجاري ، يعمل لحسابه أو لحساب الغير بما في ذلك الإدارة "

وكــذا نجد نظام رقم 91- 03 ، المتعلق بشروط القيام بعملية إستيراد السلع إلى الجزائر و تمويلها [26]، من محافظ بنك الجزائر الذي يؤكد على فتح التجارة الخارجية لكل عون إقتصادي حسب المادة 01 منه **" يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي مسجل قانونا في السجل التجاري أن يقوم إبتداءا من أول أبريل 1991 بإستيراد أية منتوجات أو بضائع ليست ممنوعة و لا مقيدة و ذلك بمجرد أن يكون له محل مصرفي و دون أية موافقة أو رخصة قبلية ".**

إضــافة إلى هذه القوانين نجد سلسلة التنظيمات الصادرة عن بنك الجزائر والتي نصت على الشروط الخاصة بفتح و إستعمال الحسابات بالعملة الصعبة بالنسبة للأشخــاص الطبيعييــن و المعنويين و توطين الواردات و كذا التنظيم المالي للصادرات خارج قطاع المحروقات [27] ، أهمها التعليمة رقم 94- 20 ، الصادرة عن بنك الجزائر ،

[24] - قانون رقم 90-16 ، مؤرخ في 07 اوت 1990 ، يتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 1990 ، ج رج ج ، عدد 34 ، صادر بتاريخ 15 اوت 1990 .
[25] -مرسوم تنفيذي رقم 91-37 ، مؤرخ في 13 فيفري 1991 ، يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية ، ج رج ج ، عدد 12 الصادر بتاريخ 20 مارس 1991 .
[26]- نظام رقم 91-03 ، مؤرخ في 20 فيفري 1991 ، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر و تمويلها ج ر ج ج عدد 23 ، صادر بتاريخ 25 مارس 1992
[27]- فيصل لوصيف ، مرجع سابق ، ص 141 .

بتاريخ 12 افريل 1994 ، التي جسدت حرية الحصول على العملة الصعبة لكل المتعاملين الاقتصاديين الحاملين لسجل تجاري في حدود الاحترام التام للتنظيم المتعلق بالتجارة الخارجية و الصرف .

كما نلمس أيضا تكريس مبدأ التجارة الخارجية ،من خلال محتوى النظام رقم 07 - 01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة [28]، خاصة في الجانب المالي، الذي يعد أهم الجوانب في التجارة الخارجية في الترخيص الذي منحه هذا النظام لكل شخص مقيم أو غير مقيم في الجزائر من أن يفتح حسابا أو عدة حسابات بالعملة الصعبة [29] ، حيث جاء في محتوى المادة 22 من النظام 07-01 على أنه **" يرخص لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم فتح حساب أو عدة حسابات ..... لدى البنوك الوسيطة المعتمدة " .**

كما يظهر تجسيد مبدأ الحرية من خلال محتوى المادة 18 من نفس النظام ،التي سمحت بالقيام بالدفع بكل وسيلة أو أداة الدفع مقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مهما كانت الأداة المستعملة [30] .

وخلال المرحلة الانتقالية التي عاشتها الجزائر، عملت على مواصلة تحرير التجارة الخارجية، عن طريق رفع القيود الإدارية و المالية ،بالإضافة إلى تشجيع الصادرات خارج المحروقات، خاصة بصدور الأمر رقم 03- 04 ، المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد وتصدير البضائع ،فهو يجسد الحرية في شقيها الاستيراد والتصديروالمبادئ و الأحكام التي تقوم عليها التجارة و ذلك من خلال المادة 02 منه التي تنص على أنه**" تنجز عمليات إستيراد المنتوجات وتصديرها بحرية "**، ما يؤكد على إعتناق المشرع الجزائري مبادئ العولمة الاقتصادية والاستمرار في إعتناق المبادئ التي تقوم عليها المنظمة العالمية للتجارة .

إلا أنــه نتيجة لأزمة البترول لسنة 2014 ، تــم تعديل الأمر 03- 04 السالف الذكر، بالقانون 15 - 15[31] للتحكم أكثر في رخص الإستيراد والتصدير نتيجة لطغيان نشاط

---

[28]- نظام رقم 07-01 ، مؤرخ في 03 فيفري 2007 ، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و لحسابات بالعملة الصعبة ، ج ر ج ج ، عدد 31 ، صادر بتاريخ 31 ماي 2007 ، معدل و متمم بموجب النظام رقم 16-04 ، ج ر ج ج عدد 72 ، صادر بتاريخ 13 ديسمبر 2016.

[29] - اقلولي / أولد رابح صافية ، مرجع سابق ،ص- ص 5-6

[30]- محتوى المادة 18 من النظام 07-01 " تشكل وسائل الدفع في مفهوم المادة17 أعلاه : الأوراق النقدية ، الصكوك السياحية ، الصكوك المصرفية أو البريدية ، خطابات الإعتماد و السندات التجارية ، كل وسيلة أو أداة دفع مقومة بالعملة الأجنبية و القابلة للتحويل بصفة حرة مهما كانت الأداة المستعملة ".

[31]-قانون رقم 15-15 ، مؤرخ في 15 جويلية 2015 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-04 ، مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات إستيراد البضائع و تصديرها ، ج ر ج ج ،عدد 41 ، الصادر بتاريخ 29 جويلية 2015 .

الإستيراد على التصدير و إستنزافه للعملـــة الصعبة لا سيمـــا بعض المنتجات المالية من جهة و لدعم أكثر الصادرات الوطنية من جهة أخرى [32].

فكل هذه القوانين والمراسيم التنظيمية و التنفيذية السالفة الذكر ، دليل على تبني الدولة لمبدأ تحرير التجارة الخارجية تدريجيا ، و تجسيده في أرض الواقع و ذلك بتنازل الدولة على إحتكارها للقطاع و فتح المجال أمام القطاع الخاص بتوفير التسهيلات والضمانات القانونية الضرورية.

ثانيا : التكريس الدستوري لحرية التجارة الخارجية

لم يقتصر تكريس مبدأ حرية التجارة الخارجية على إصدار المشرع النصوص القانونية التي جاءت لتدعيم هذا المبدأ ، بل تم تعزيزه دستوريا و ذلك من خلال نص المادة 37 من دستور 1996 [33] ، المعدلة بموجب المادة 43 ، من التعديل الدستور لسنة 2016[34]، التي تنص على **" حرية الإستثمار و التجارة مضمونة و تمارس في إطار القانون "**و ذلك للارتقاء بالاستثمار كمبدأ دستوري [35]، و بهذا استبعد المشرع كل الحواجز و العوائق التي تحول دون قيام المؤسسات الخاصة بالمشاركة في عملية التنمية بعد ما كانت فيما مضى حكرا على المؤسسات العامة [36]، أي وسع مجال التدخل للخواص و شرع في التقليص من حجم القطاع العام [37].

---

[32]- اقلولي / اولد رابح صافية ، مرجع سابق ، ص 06 .

[33]- مرسوم رئاسي رقم 96-438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج رج ج ، عدد 76 ، الصادر في 08 ديسمبر 1996 ، المتمم بموجب قانون رقم 02-03 ، مؤرخ في 10 افريل 2002 ، ج ر ج ج ،عدد 25 ، الصادر بتاريخ 14 افريل 2002 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 19/08 ، مؤرخ في 15نوفمبر 2008 ، ج رج ج ،عدد 63 ، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008 ، معدل و متمم بموجب القانون رقم 16-01 ، مؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ج ج ، عدد 14 ، الصادر بتاريخ 17 مارس 2016.

[34]- قانون رقم 16-01 ، مؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ج ج ،عدد 14 ، صادر بتاريخ 17 مارس 2016 .

[35]-انساعد خولة ، القيود الواردة على مبدأ حرية التجارة الخارجية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص إدارة الأعمال ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة السنة الجامعية 2018 ، ص 07

[36]- كسال سامية ، " مبدا حرية التجارة و الصناعة اساس قانوني للمنافسة الحرة " ، مداخلة القيت ضمن اشغال الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عنابة ، يومي 03 و 04 افريل 2013 ، ص 03

[37] - نزليوي صليحة ، مرجع سابق ، ص 02

إذن فالاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار و التجارة في الدستور، يضفي عليه ضمانة دستورية و حماية قانونية أسمى عن باقي النصوص التي تشير إلى هذا المبدأ [38]، كما اعتبره القضاء من المبادئ العامة للقانون ذات قيمة شبه دستورية [39].

فهذه الضمانة الدستورية التي يمتاز بهذا المبدأ أعطته صفة و مكانة و حرية عامة و أساسية لا يمكن أن تكون موقع مساس أو إعادة نظر إلا بموجب تعديل دستور جديد ، و لقد اعترف المؤسس الدستوري بالقيمة الدستورية لهذه الحرية نظرا لأهميتها في جذب رؤوس الأموال الأجنبية الضرورية للتنمية الإقتصادية ،حيث أصبحت الضمانة القانونية للاستثمـــــارات الأجنبية [40].

الفرع الثاني

النصوص العامة لتجسيد حرية التجارة الخارجية

في محاولتها الجادة لتغيير الوضع الاقتصادي و الاتجاه نحو اقتصاد السوق و الانفتاح على العالم الخارجي ، قامت الجزائر بالعديد من الإصلاحات المتضمنة تطوير و ترقية الاستثمار (أولا) ، تحرير و نظام الصرف (ثانيا) ، بالإضافة إلى سعيها لتقليص الرسوم الجمركية (ثالثا) .

أولا : في ظل قانون الإستثمار

لقد عالجت الجزائر مسألة الإستثمارات منذ الإستقلال عن طريق مجموعة من القوانين المتعاقبة ، كانت تتلاءم مع طبيعة كل مرحلة ، و يكمن الاطار القانوني في سلسلة التشريعات أهمها تلك التي تتعلق بترقية الإستثمار في الجزائر .

و بعد قانون 63- 277[41]، المتعلق بالاستثمارات ، اول تشريع جزائري بعد الاستقلال موجه للاستثمار الاجنبي ، منح للمستثمرين عدة ضمانات و لكن لم يطبق من طرف الدولة ، كما أصدرت قانون في سنة 1966 ، فشل هو الأخر .

واصلت الدولة في سنها التشريعات المنظمة للاستثمار و بذلك نجد مجموعة من القوانين وضعت قيودا متعددة على الاستثمار الخاص ، منها القانون رقم 82- 11 المتعلق بالاستثمار ،الذي قيد في مادته الثانية حجم الاستثمار الوطني الخاص ، من حيث مبلغ

[38]- انساعد خولة ، مرجع سابق ، ص 07 .
[39]- عيبوط محند واعلي ، مرجع سابق ، ص 190
[40]- عيبوط محند واعلي ، نفس المرجع ، ص 191 .
[41]-قانون رقم 63-277، مؤرخ في 26جويلية 1963 ، متعلق بالاستثمارات ، ج ر عدد 775 ، الصادر بتاريخ 02 اوت 1963

المشروع و جعل قدرة الخواص في الاستثمار تنحصر في قطاعات هامشية ، كما اضاف إجراء إلزامي المتماثل في الحصول على الاعتماد المسبق قبل إنجاز أي مشروع إستثماري ، ما يحد من إرادة المستثمرين في الجزائر [42].

فبعد تبني الجزائر سياسة اقتصاد السوق تحتم عليها القيام بإصلاحات تتماشى و هذه السياسة و ذلك قصد تطوير الاستثمارات ، نظرا لأهمية هذه الأخيرة في التنمية الاقتصادية ، فعمدت على المصادقة على قوانين خاصة تتماشى مع قواعد السوق ، من أجل أن تحقق الجزائر التزاماتها الدولية و كذا شروط الهيئات والمنظمات الدولية على رأسها المنظمة العالمية للتجارة ، و كان ذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 93- 12 ، المـؤرخ في 05 اكتوبر 1993 [43] ، الذي اعترف للخواص بحرية الإستثمار في حدود القانون ، بعدما كانوا لا يستثمرون الا في قطاعات ثانوية ، كما تم تبسيط الإجراءات و إزالة العراقيل وذلك بحل كل الهياكل الإدارية في مجال الاستثمار وتعويضها بوكالة ترقية الاستثمار والتي أصبحت تعرف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار [44].كما كرس عدة مبادئ أهمها مبدأ المساواة ، مبدأ تجميد التشريع ومبدا حرية التحويل إلى جانب تكريس التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات ، حيث خصص الفصل الثاني من الباب الثالث بأكمله للمناطق الحرة لضبط الشروط العامة لإقامة المناطق الحرة .

حيث أجاز التشريع الجزائري إنشاء المناطق الحرة على التراب الوطني ، تتم فيها مختلف عمليات الاستيراد و التصدير و التخزين و إعادة التصدير وفق إجراءات مبسطة و بعملات قابلة للتحويل مسعرة من البنك الجزائري ،شرط ان تكون أنشطة هذه الشركات موجهة للتصدير مع السماح بتسويق جزء من السلع و الخدمات داخل الوطن وفق القوانين التي تحكم التجارة الخارجية [45] .

و لكن بالرغم من ايجابيات المرسوم التشريعي 93- 12 ، إلا أنه اثبت عدم نجاعته في تحريك عجلة الاستثمار بما يتناسب مع الطموحات و الأهداف التي سطرتها الدولة ،و هذا نظرا لوجود بعض الثغرات التي ظهرت خاصة في مرحلة التطبيق ، ومن اجل سدها عمد المشرع إلى إلغائه بموجب الأمر رقم 01- 03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار [46] ، الذي

---

[42]- نزليوي صليحة ، مرجع سابق ، ص 04 .

[43] - مرسوم تشريعي رقم 93-12 ، مؤرخ في 05 اكتوبر 1993 ، متعلق بترقية الاستثمار ، ج رج ج ، عدد 64 (ملغى).

[44]-ة نزليوي صليحة ،نفس المرجع ، ص 05 .

[45]- وعلي كمال و بولمة فطيمة ، الأحكام الجديدة المنظمة لنشاط الاستيراد و التصدير في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص العون الإقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون ، نظام ل .م.د جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017 ، ص 19

[46]- امر رقم 01-03 ، مؤرخ في 20 اوت 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار ، ج رج ج ، عدد 47 ، الصادر بتاريخ 22 اوت 2001 (ملغى جزئيا) .

عمق من الإصلاحات الاقتصادية وحسن من فاعليتها وهذا من خلال توفير الوسائل القانونية التي تتماشى مع مرحلة التطور الاقتصاديو السياسي و الاجتماعي التي وصلتها الجزائر [47].

بالإضافة إلى أن الأمر 01- 03 ، المتعلق بالاستثمار ، موجه للاستثمارات الوطنية و الأجنبية معا ، جاء ليؤكد على المبادئ الواردة في المرسوم التشريعي 93- 12 كما منح الحرية التامة لممارسة النشاط الاستثماري ، أضف إلى استحداث إجراءات جديدة بسيطة تهدف إلى تشجيع الإستثمار الوطني و الاجنبي و تذليل الصعوبات على المستثمر و هذا من خلال نصه على انشاء شباك وحيد بطريق مغايرة لما كان منصوص عليه في المرسوم التشريعي 93- 12 ، هذا ما أكدته المادة 23 منه بنصها **" ينشأ شباك وحيد ضمن الوكالة يضم الإدارات و الهيئات المعنية بالإستثمار ... "** و هذا من أجل استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر[48] وخلق مناخ ملائم لتنشيط الاستثمارات المحلية والأجنبية [49] كما تضمن عدة حوافز جبائية ممنوحة للمشاريع البالغة الأهمية للاقتصاد الوطني و وسع قطاع النشاط الاقتصادي ليشمل إلى جانب انتاج السلع و الخدمات المساهمة في رأسمال مؤسسة مساهمة نقدية أو عينية وإستعادة النشاطات في إطار الخوصصة ، فقد نصت المادة 4 منه على **" تنجز الاستثمارات في حرية تامة ..."** .

عكس المرسوم التشريعي 93- 12 فإن الأمر رقم 01- 03، لم يحصر عملية الاستثمار في بعض القطاعات الاقتصادية و لم يخصص الدولة إمكانية التدخل في بعض القطاعات الحيوية للإقتصاد الوطني ، حيث لم يرد في هذا القانون أي نص صريح يؤكد وجود قطاعات مخصصة للدولة او لفروعها [50].

كما جاء الامر رقم 06 - 08 [51]، ببعض الحوافز و الضمانات من شأنها تشجيع الاستثمارات المحلية و الاجنبية ، منها ما جاء في نص المادة 9 فقرة2 ، حيث اقرت على الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثنات و المستوردة و التي تدخل في انجاز الاستثمارات و كذا الإعفاء من الرسوم على القيمة المضافة فيما يخص نفس السلع .

---

[47]- بوريحان مراد ، مكانة حرية الاستثمار في القانون الجزائري ، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع القانون ، تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015 ، ص 21 .

[48]- بوريحان مراد ، نفس المرجع ، ص 22

[49]- حمدي فلة و حمدي مريم ،" الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني و الواقع المعيق "، مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 10 ، ص 337 .

[50]- عيبوط محند واعلي ، مرجع سابق ، ص 77.

[51]- أمر رقم 06-08 ، مؤرخ في 15 يوليو 2006 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 01-03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 47 ، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2006 .

لذا ما يمكن قوله أن المشرع حاول وضع بعض الآليات و الميكانزمات لتسهيل عملية قيام انجاز المشاريع الاستثمارية في الجزائر في حرية تامة [52]، كما أنف فتح مجالات جديدة لممارسة النشاط الاستثماري كانت محظورة على الخواص في قوانين الاستثمار السابقة و ذلك رغبة في منحه حرية أكبر للمستثمر و توسع نطاق تدخله ليشمل كل القطاعات الاقتصادية بما فيها الإستراتيجية شرط الالتزام بإجراءات ملزمة لممارسة ذلك النشاط .

و حسب المادة 02 ، يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون على انه :

"1- إقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة و توسيع قدرات الانتاج و/ او إعادة التاهيل 2

- المساهمة في راسمال الشركة ."

يلاحظ من مضمون هذه المادة أن مصطلح الإستثمار جاء بصيغة شاملة و لم يشير إلى مختلف النشاطات الاقتصادية التي يشملها الاستثمار ، حيث نفهم من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قصد إدماج نشاط التجارة الخارجية في مفهوم الإستثمار الوارد في نص المادة 02 من القانون رقم 16- 09 [53] .

كذلك القانون 16- 09 ، المتعلق بترقية الاستثمار [54]، تنص المادة 16 فقرة 02 على ما يلي **" تعفى السلع المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه عند الجمركة من إجراءات التجارة و التوطين البنكي "** و تشمل تلك السلع المذكورة في المادة 02 من نفس القانون و المتمثلة في إقتناء أصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة و توسيع قدرات الإنتاج و/ أو إعادة التأهيل .

ثانيا : في ظل المنظومة المصرفية

في إطار تطوير المنظومة المصرفية ، أعاد المشرع الجزائري تنظيم و تأطير وسائل الدفع و الإستئمان والتمويل المتعلقة بالتجارة الخارجية ، حيث قام بإستحداث إجراءات جديدة لمراقبة الدفع في التجارة الخارجية .[55]

[52]- بوريحان مراد ، مرجع سابق ، ص 22 .
[53]- حجارة ربيحة ، مرجع سابق ص 26
[54]- قانون رقم 16-09 ،مؤرخ في 3 غشت 2016 ،يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 46 ، الصادر بتاريخ 03 غشت 2016.
[55]- قموح مولود ، مرجع سابق ، ص 118 .

حيث نظم الجوانب المالية للعمليات التجارية مع الخارج ، أين أخضعها بموجب المادة 5 من الأمر 03- 04 [56] ، إلى مراقبة الصرف ، التي جاء فيها **" تخضع عمليات إستيراد وتصدير المنتوجات إلى مراقبة الصرف طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به " .**

كما منح الحرية لكل شخص مقيم او غير مقيم في الجزائر من ان يفتح حسابا او عدة حسابات بالعملة الصعبة بموجب صدور النظام 07- 01 [57] ،المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة ، حسب ما تنص عليه المادة 22 من النظام ، غير أن هذا النظام ألزم المصدر بعد القيام بالعملية التصديرية ترحيل عائدات الصادرات إلى الوطن في أجل محدد بـ 120 يوم ، و بصدور النظام رقم 11- 06 [58] المعدل و المتمم للنظام رقم 07- 01 مددت هذه الأجال إلى 180 يوم .

إضافة إلى إجراء التوطين المصرفي لكل عمليات التصدير ، سواءا كانت بضائع أو خدمات و مهما كانت وسيلة الدفع المستعملة .

ولأن التجارة الخارجية بحاجة الى التمويل فإن القرض يشكل أداة ضرورية سواء تعلق الأمر بالسلع أو الخدمات و قد تم إدراج القرض في الأمر رقم 03-11 [59]، المتعلق بالنقد و القرض في المادة 68 منه .

كما لم يغفل المشرع الجزائري على إدراج إجراء أخر ألا وهو تمويل عمليات التصدير بالإضافة إلى الوسائل الكلاسيكية للتمويل (التمويل المسبق ، القرض الممول ...) تم تحديث تمويلات جديدة فالاعتماد الإيجاري الدولي و عقد تحويل الفاتورة .

نشير أنه إلى غاية 2016 أعتبر كل من التحصيل المستندي والاعتماد المستندي وسائل دفع وحيدة، و التي حددها قانون المالية التكميلي لسنة 2009،إلا أن قانون المالية لسنة 2017 و بالضبط بموجب المادة 111 ألغى بصريح العبارة نص المادة 69 من قانون المالية لسنة 2009

مما يعني انه بإلغاء نص المادة من قانون المالية يتم العودة إلى النظام البنكي 07- 01 و بالضبط نص المادة 18 منه فقرة 2 ،التي تنص **" ... كل وسيلة أو أداة دفع مقومة بالعملة الصعبة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مهما كانت الأداة المستعملة "** .

---

[56]- أمر 03-04 ، مرجع سابق .

[57]- النظام 07-01 ، المرجع السابق .

[58]- نظام رقم 11-06 ، مؤرخ في 19 اكتوبر 2011 ، المعدل و المتمم للنظام 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على العمليات و الحسابات بالعملة الصعبة ، ج ر عدد 8 ، صادر بتاريخ 15 فيفري 2012 .

[59]-أمر رقم 03-11 ،مؤرخ في 26 غشت 2003 ، متعلق بالنقد و القرض ، ج ر ج ج ، عدد 52 ، صادر بتاريخ 27 غشت 2003 .

وبالتالي تم تحرير وسائل الدفع في التجارة الخارجية و التوسيع من نطاقها بإخراجها من النطاق الضيق إلى الواسع و الذي يتلاءم و طبيعة المعاملة في التجارة الخارجية ، مما يضفي المرونة و يخفف عبئ العون الإقتصادي في مجال التجارة الخارجية [60].

ثالثا : في ظل قانون الجمارك

لقد عمدت الدولة الجزائرية على تطوير مصالح الجمارك و الضرائب ، كونها تشكل هياكل حقيقية لتطوير الإقتصاد وتحقيق النمو، لـذا حرصت الحكـومة على تطويرها وتحديثهـا بأحدث التقنيات[61].ومن بين هذه الإجراءات تبني أنظمة جمركية خاصة بالتصدير ،وتعد هذه الأخيرة من أهم الإجراءات التسهيلية التي تم تبنيها من قبل الدولة الجزائرية ،وهذه الأنظمة عدة أنواع حيث تأخذ الدولة الأنظمة التي تتناسب وإقتصادها نذكرمنها على سبيل المثال : العبور، المستودع الجمركي،القبول المؤقت التصدير المؤقت ... الخ . و هذه الأنظمة تقدم إمتياز ذا طبيعة مزدوجة للمصدر .

1 - امتياز مالي حيث أن المستفيد لا يقوم بدفع الحقوق و الرسوم الجمركية .

2 - امتياز اقتصادي او تجاري فتعددها يخول للمستفيد التأقلم مع معوقات الإنتاج ، التخزين و التسويق .

كما عمدت إدارة الجمارك إلى وضع جملة من الإعفاءات لتشجيع المصدرين من بينها الإستغناء عن نظام الكفالة و استبدل باكتتاب عام مضمون برهن رسمي أو حيازي للمعدات ، كما سمحت للمصدرين بالتصدير المجاني للعينات و تبسيط إجراءات ذلك ، بالإضافة إلى التسهيلات الإجرائية المتمثلة في الرواق الأخضر و جمركة البضاعة محليا وفحصها في الموقع ، تصريح للمصدر نفسه للبضاعة ، بالإضافة إلى التصريح المسبق والتصريح المؤقت ....الخ .

سمحت هذه الإجراءات للمصدرين من ربح الوقت و كذا التخفيف من الإجراءات الإدارية و كذا التقليل من الأعباء المالية و هذا ما يعد عاملا هاما و محفزا للتصدير .

وفي إطار تقريب الجمارك من المؤسسات الإقتصادية العاملة في مجال التجارة الخارجية و خلق جو من ثقة بينهم ، ثم إستحداث نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال قانون المالية لسنة 2010 ،هذا النظام الذي يقدم إمتيازات و تسهيلات كثيرة [62].

---

[60]- حجارة ربيحة ، مرجع سابق ، ص 262 .
[61]- قموح مولود ، مرجع سابق ، ص 67 .
[62]- قموح مولود ، نفس المرجع ، ص 88.

و بالتالي إصدار المرسوم التنفيذي رقم 12- 93 [63]، و الذي حدد شروط و كيفية الإستفادة من صفة المتعامل الإقتصادي المعتمد ، ومن بين الإمتيازات الممنوحة للمتعامل الإقتصادي المعتمد نجملها فيما يلي :

- التسهيل فيما يخص الاستفادة من الإجراءات الجمركية المبسطة .
- الأولوية في معالجة البضائع عند المراقبة .
- التقليل من عدد عمليات المراقبة المادية و الوثائقية .
- توجيه البضائع حسب الحالة نحو رواق الجمركة دون المراقبة الفورية أو نحو رواق مراقبة الوثائق .
- الجمركة عن بعد و الفحص لدى المتعامل .

وبصدور قانون الجمارك رقم 17- 04 [64] ، الذي جاء لتبسيط الإجراءات الجمركية وفقا للمعايير الدولية من أجل مرافقة أحسن و أنجع للمتعاملين الاقتصاديين .

فالأحكام التي جاء بها القانون رقم 17- 04 ، المعدل و المتمم لقانون الجمارك يرمي إلى تبني المفاهيم المكرسة من طرف الإتفاقيات الجمركية الدولية التي انضمت إليها الجزائر ، فهو يوفر العديد من الضمانات للمتعاملين الإقتصاديين فيما يخص توحيد إجراءات التخليص الجمركي طبقا للمعايير الدولية المستعملة من طرف المنظمة العالمية للجمارك ، وتلك الإجراءات تتمثل في تسهيل الإجراءات المتبعة في الإفراج عن البضائع وهي نفسها التي جاءت بها الإتفاقية الدولية لكيوطو حول تبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية و قد عمد هذا القانون إلى تسهيل الإجراءات الجمركية المتبعة في الإفراج عن البضائع ، إذ تم رفع العديد من العقبات و التعقيدات في إجراءات الإستيراد و التصدير إلى أدنى حد [65] ، وهذا بتقليل و تبسيط المتطلبات المستندية للإستيراد والتصدير التي كانت موجودة في النسخة السابقة من قانون 1979 .

بالإضافة إلى إنشاء موانئ جافة تنفذ فيها جميع إجراءات التخليص الجمركي و تعجل إلى حد كبير حركة نقل البضائع .

---

[63]- مرسوم تنفيذي رقم 12-93 ، مؤرخ في 01 مارس 2012 ، يتعلق بتنظيم المتعامل الإقتصادي المعتمد ، ج رج ج عدد 14 ، صادر بتاريخ 07 مارس 2012.

[64]- قانون رقم 17-04 ، مؤرخ في 16 فبراير 2017 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، المتضمن قانون الجمارك ، ج رج ج ، عدد 11 ، الصادر بتاريخ 19 فيفري 2017 .

[65]- بن عزوز ابراهيم ، " إجراءات فصل الافراج عن البضائع عن التخليص الجمركي : نظرة على قانون 17-04 ، المتضمن تعديل قانون الجمارك ،مجلة نماء للاقتصاد و التجارة " ، جامعة وهران 2 ، العدد 02 ، 2017 ، ص 204

المطلب الثاني

الإطـــــار المؤسساتي لمبدأ حرية التجارة الخارجية

إن توجه الجزائر إلى إقتصاد السوق في بداية التسعينات و تبنيها خيار تحرير التجارة الخارجية ، ثم إبرام إتفاق مع صندوق النقد الدولي ، حتم عليها إعادة هيكلة و رسم دور مؤسساتها السياسية ، الإدارية والإقتصادية وفق النهج الجديد [66]، و إستحداث إطار مؤسساتي جديد لترقية التجارة الخارجية خارج المحروقات يعمل على توفير دعم للصادرات والسهر على تطبيق برنامج الحكومة في مجال تنويع الصادرات و قد أستند ذلك إلى نص المادة 19 من دستور 1996 [67] التي تنص **" تنظيم التجارة الخارجية من إختصاص الدولة ، يحدد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها "** الذي يمنح للدولة سلطة تنظيم التجارة الخارجية بترقية التبادل التجاري بما ينسجم مع حرية الصناعة والتجارة و تتمثل هذه المؤسسات المكلفة بتسيير و ترقية التجارة الخارجية في الجزائر فيما يلي :

الفـــرع الأول

الديوان الوطني لترقية الصادرات PROMEX

عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري و شخصية معنوية مستقلة ماليا ، أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96- 327 ،المؤرخ في 1996/10/01 [68] ، وضعت تحت وصاية وزارة التجارة ،و تحدد المادة الرابعة المهام الأساسية لهذا الديوان :

- يشارك في تطوير إستراتيجية ترقية التجارة الخارجية و يساهم في تطبيق السياسة الوطنية في المبادلات التجارية .
- ينشط برامج المبادلات التجارية الخارجية و ترقيتها الموجهة أساسا نحو تطوير الصادرات من غير المحروقات ، و يساهم تحت سلطة الوزير المكلف بالتجارة في تطبيق الإجراءات العمومية لدى الصادرات .
- يرصد و يحلل الأوضاع الهيكلية و الظرفية للأسواق العالمية بهدف تسهيل نفاذ المنتوجات الجزائري المنتوجات الجزائرية إلى الأسواق الخارجية و تكاثرها فيها .
- انجاز الدراسات المستقبلية و يجند كل مساعدة تقنية مفيدة في مجال التجارة الدولية.

---

[66]- قموح مولود ، مرجع سابق ، ص 206.

[67]- مرسوم رئاسي رقم 96-438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، مرجع سابق .

[68]- مرسوم تنفيذي رقم 96-327 ، مؤرخ في 01 اكتوبر 1996 ، يتعلق بانشاء الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية ،ج رج ج ،عدد 58 ، صادر بتاريخ 06 اكتوبر 1996.

- يصدر و يوزع كل النشريات و المذكرات المتعلقة بسياق التجارة الدولية لفائدة المؤسسات و الإدارات

الفــرع الثاني

الصندوق الخاص لترقية الصادرات

تــم إنشاء الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96- 205 ، المؤرخ فــي 05 جوان 1996 [69] ،المحدد لكيفيات سير حساب التخصيص الخاص لدى الخزينة و يتدخل الصندوق لتمويل الأبحاث المتعلقة بالأسواق الدولية التي تهدف إلى توفير المعلومات للمصدرين وتحصين نوعية المواد المخصصة للتصدير، وقد تم توسيع مجال تدخل الصندوق ، بمقتضى المادة 129 من قانون المالية لسنة 1997 ، حيث أصبح في الواقع أشبه بمؤسسة مالية تضمن السير الحسن لعمليات التصدير وذلك عن طريق قانون المالية لسنة 2007 ، وتم تنظيمه عن طريق مرسوم وزاري المعدل والمتمم لسنة 2009 ، الذي وضح إيرادات ونفقات وطرق الدعم للصندوق وتم انشاء مجلس وطني لترقية الصادرات يشرف عليها الوزير الأول، تتمتع بصلاحية إنشاء مكاتب ربط (algex) و إنشاء هيئة وطنية تتكفل بترقية التجارة الخارجية و تمثيل و توسيع تجاري في الخارج بغرض مساعدة دخول شركاتنا إلى الأسواق الخارجية [70] .

يتكفل بـ :

- أعباء لها صلة بدراسة الأسواق الخارجية .
- التكفل الجزئي بمصاريف المشاركة في المعارض بالخارج .
- جزء من تكاليف دراسة الأسواق الخارجية .
- تكاليف النقل الدولي لرفع و شحن البضائع بالموانئ الجزائرية والموجهة للتصدير.
- تمويل التكاليف المتعلقة بتكييف المواد حسب مقتضيات الأسواق الخارجية .

إلا أنه و رغم هذه الإجراءات فإنه هناك عدة مشاكل وعراقيل تعترض المصدرين الجزائريين هذا مــا تحاول وزارة التجارة الحد منه بتحسين وتسهيل دور الصندوق الخاص لترقيــة الصادرات [71].

[69]- مرسوم تنفيذي رقم 96-205 ، مؤرخ في 05 جوان 1996 ، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص الذي عنوانه الصندوق الخاص لترقية الصادرات ، ج رج ج ، عدد 35 ، الصادر بتاريخ 09 جوان 1996 .

[70]- بلحوت نعيمة و مخلوفي ساجية ، فعالية الاجراءات المتعلقة بالاستيراد و التصدير في تطوير التجارة الخارجية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون العون الاقتصادي ، قسم القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، نظام ل.م.د ، 2015 ، ص-ص 53-54 .

[71]- قموح مولود ، مرجع سابق ، ص 247.

الفــرع الثالــث

الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية ALGEX

أنشئت الوكالة لترقية التجارة الخارجية بموجب الأمر رقم 04- 174 [72] ، تطبيقا للمادتين 19 و 20 من الأمر رقم 03 - 04[73] ، يرأسها الوزير المكلف بالتجارة أو ممثليه وتتكون من مجلس توجيه و يديرها مدير عام ، و تنص المادة 19 منه على **" تنفذ السياسة الوطنية لترقية التجارة الخارجية هيئة عمومية تسمى الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية ..."**

فهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وتتمثل مهامها في مساعدة المصدرين على تقسيم المعلومات في المجال التجاري و يمكن تلخيص ذلك من المادة 20 من الأمر 03- 04 التي نصها**" تكلف الوكالة بـ :**

- **ضمان تسيير أدوات ترقية الصادرات خارج المحروقات .**
- **ضمان تسيير ديناميكي للشبكة الوطنية للمعلومات التجارية .**
- **دعم جهود المؤسسات الجزائرية في الأسواق الخارجية .**
- **تزويد المؤسسات الجزائرية و تنظيمها و مساعدتها في المعارض و التظاهرات الإقتصادية بالخارج .**
- **تسهيل دخول المؤسسات الجزائرية في الأسواق الخارجية .**
- **تنشيط بعثات الاستكشاف و التوسع التجاريين .**
- **مساعدة المتعاملين الجزائريين في تجسيد علاقات العمل مع شركائهم الأجانب ترقية نوعية العلامة للمنتوج الجزائري بالخارج "**

و في إطار تطوير و ترقية التجارة الخارجية تتولى الوكالة تحليل الأسواق العالمية عن طريق إجراء دراسات إستشرافية شاملة و قطاعية حول الأسواق الخارجية ، تحقيقا لهذا الهدف تضع الوكالة منظومات الإعلام لإحصائية القطاعية والشاملة حول الإمكانيات الوطنية للتصدير إلى الأسواق الخارجية و تسييرها كما تتولى الوكالة وضع منظومة مواكبة الأسواق الدولية و تأثيرها في المبادلات التجارية الجزائرية عن طريق متابعة المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين و تاطير مشاركتهم في مختلف التظاهرات الاقتصادية و المعارض والعروض و الصـــــالونات المختصة المنظمة للخارج .[74]

---

[72]- مرسوم تنفيذي رقم 04-174 ، مؤرخ في 12 جوان 2004 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية و تنظيمها و سيرها ، ج ر ج ج ،عدد 39 ، صادر بتاريخ 16 جوان 2004 .

[73]- أمر رقم 03-04 ، مرجع سابق .

[74]- بلحوت نعيمة و مخلوفي ساجية ، مرجع سابق ، ص 52 .

تقوم الوكالة بإعداد مقاييس تقديم الأوسمة والجوائز التي تمنح لأحسن المصدرين ، ضف إلى ذلك يمكن للوكالة ان تقوم بنشاطات مدفوعة في مجال الاتفاق و في تلقين تقنيات التصدير و قواعد التجارة الدولية ، و كذلك كل خدمة أخرى في ميادين تقديم المساعدة أو الخبرة للإدارات والمؤسسات ذات الصلة باختصاص الوكالة و للقيان بهذه المهام خول القانون للوكالة إمكانية إنشاء مكاتب للتمثيل و التوسع بالخارج [75].

نشير إلى أن الوكالة تنعدم فيها أي إستقلالية كونها تابعة للسلطة التنفيذية سواء في تشكيلتها أو في طريق تعيين أعضائها .

المبحـــث الثـــــاني

الإستراتيجيات المتبعة لتشجيع الصادرات خارج المحروقات

استوجب على الجزائر كدولة نفطية تنويع اقتصادها و ذلك لهيمنة قطاع المحروقات على إقتصادها و الإعتماد الكبير على عائداته ، لذا وجب عليها التنويع من صادراتها و العمل على توسيع شبكة مصادر الإيرادات العامة ، بهدف النهوض بإقتصادها الذي لطالما عانى و مازال يعاني من مشاكل عدة .

وقصد الخروج من هذه الأزمات وجعل إقتصادها أكثر تنوعا استوجب عليها إتباع استراتيجيات من أجل ترقية صادراتها خارج المحروقات من تأهيل وتحسين قدرات الإنتاج في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و السعي لجلب الإستثمار الأجنبي و التوجه نحو الخوصصة (**المطلب الاول)** بالإضافة إلى وضع أسس قانونية لتحفيز الصادرات خارج المحروقات بتبني سياسة سعر الصرف وتأمين و ضمان الصادرات و تمويل الصادرات **(المطلب الثاني)**.

المطلــب الأول

ترقية الصادرات خارج المحروقات

يرتبط الإقتصاد الجزائري إرتباطا قويا بعائدات المحروقات ، و يتضح ذلك من خلال سيطرة هذا القطاع على أعلى نسبة من الصادرات ، و نظرا لمحدودية الموارد البترولية والمخاطر التي تنجم عن تقلبات أسعارها ، وجب الدولة تعزيز قدراتها التنموية الوطنية وتشجيع و تنويع الصادرات خارج المحروقات التي تعتبر عنصر مهم في تحرير التنمية من التبعية لهذا القطاع ، لذا بادرت الحكومة في تبني إستراتيجيات وطنية لترقية الصادرات

[75] - انظر محتوى المادة 21 من أمر رقم 03-04 ، مرجع سابق .

خارج المحروقات لفك الاعتماد على إيرادات البترول [76]، وذلك بتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (**الفرع الاول**)، فتح المجال أمام القطاع الخاص عن طريق الخوصصة (**الفرع الثاني**) ، بالإضافة إلى تقديم تحفيزات و ضمانات للإستثمار الأجنبي (**الفرع الثالث**) .

الفــرع الأول

تـــأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

بعد أن كانت المؤسسات الكبرى و لمدة طويلة الوسيلة التي اعتمدتها العديد من الدول لتحقيق التقدم التكنولوجي والاقتصادي سواء الدول المتقدمة أو النامية والجزائر لفترة طويلة اعتمدت على المؤسسات الكبرى في تسيير اقتصادها ، إلا أنه سرعان ما أظهرت هذه الأخيرة فشلها وضعف أدائها مع بداية الأزمة الاقتصادية و المادية .[77]

لذا وجب على الدولة إيجاد الحلول للخروج من تلك الأزمة بتبنيها إصلاحات اقتصادية و قد أولت لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة اهتماما كبيرا باعتباره قطاعا حيويا .

وتشكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عاملا حتميا للتكامل و التنويع الاقتصادي ، كما يمكن أن تشكل المصدر الأساسي للشغل و عاملا جوهريا في ترقية الصادرات من المحروقات [78] ،بالإضافة إلى إعتبارها من المحركات الرئيسية للنمو الإقتصادي والتخطيط المستقبلي والتي تمثل إحدى دعائم التنمية الاساسية في أي دولة في العالم خاصة في ظل العولمة والتطورالتكنولوجي الكبير[79]،وذلك للنظر لمزاياها وخصائصها كتوفيرها لمناصب الشغل و المساهمة الفعالة في تحسين مستوى المؤشرات الاقتصادية مثل الناتج الوطني الخاص و القيمة المضافة و مستوى الصادرات ...الخ .

---

[76]- حمشة عبد الحميد ، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة ، دراسة حالة الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، تخصص إقتصاد دولي ، قسم علوم الاقتصاد ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكر ة ، 2013 ، ص 103.

[77]-حجارة ربيحة ، مرجع سابق ، ص 74 .

[78]- وعلي دحمان محمد و غيلاني عبد السلام ، "سياسة الدولة في ترقية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين الواقع و المأمول "دراسة حالة ولاية عين تموشنت "، مجلة نماء للاقتصاد و التجارة ، جامعة عين تموشنت ، العدد 03 ، جوان 2018 ص 140 .

[79]-علام محمد رضا ، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات في الجزائر، دراسة تحليلية للفترة 2005-2016 ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، قسم العلوم التجارية ، تخصص مالية و تجارة دولية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2018 ، ص 9 .

حيث أصبح قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يشكل إحدى الأولويات التي أعطتها الحكومة أهمية كبيرة ، خصوصا في ظل التغيرات التي يعرفها الإقتصاد الوطني .[80]

وسعيا لمواكبة التحديات التي يعيشها هذا القطاع نتيجة الانضمام الى المشروع المتوسطي و الانضمام المرتقب إلى المنظمة العالمية للتجارة ، كمتغيرين أساسيين يرتكزان على فتح الأسواق للمنافسة و إلغاء كافة القيود ، تسعى الدولة إلى تاهيل مؤسساتها الصغيرة والمتوسطة من خلال وضع برامج لتأهيل المؤسسة و محيطها لأن عهد الحماية انتهى والسبيل الوحيد لضمان البقاء و النمو هو التسلح بمزايا تنافسية أخرى مثل الجودة والمواصفات العالمية ، الابتكار ، الكفاءة البشرية ، تقنيات التسيير المعاصرة و التسويق ...الخ ، [81]لذا وجب علينا التطرق إلى تعريف المشرع الجزائري بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة**(أولا)** و كذا التعريف ببرنامج التأهيل **(ثانيا)** و فيما تتمثل برنامج التأهيل **(ثالثا)**.

أولا : تعريف المشرع الجزائري للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة

اعتمد المشرع الجزائري في تعريفه للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة على المعيار العددي و المالي ، حيث عرفها، حيث عرفها في المادة 05 من القانون 17- 02 [82] ، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، تنص بأنها **"المؤسسة الصغيرة و المتوسطة ، مهما كانت طبيعتها القانونية ، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و / أو المؤسسات :**

- **تشغل من واحد (1) الى مائتين و خمسين (250) شخصا .**
- **لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايير دينار جزائري او يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري .**
- **تستوفي معيار الاستقلالية كما هو محدد في النقطة 3 أدناه ."**

[80]- خدير أحمد سليمة ، تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، دراسة تقييمية لبرنامج ميدا ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع العلوم الاقتصادية ، التخصص اقتصاد و تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، قسم العلوم الاقتصادية كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ، 2007 ، ص 02 .

[81]- حنان جودي ، إستراتيجية تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كخيار لتدارك الفجوة الأستراتيجية و الاندماج في الاقتصاد التنافسي ، دراسة حالة الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علون ، تخصص علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية العلوم الأقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،الموسم الجامعي 2016-2017 ، ص 03.

[82]- القانون رقم 17-02 ، المؤرخ في 10 يناير 2017 ، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، ج رج ج ، عدد 02 ، الصادر 11 يناير 2017.

ثانيا: تعريف برنامج التأهيل

عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطات قصد تحسين موقع المؤسسة في إطار الاقتصاد التنافسي ، أي أن يصبح لها هدف إقتصادي ومالي على المستوى الدولي [83]، خاصة في إطار عولمة المبادلات و ترابط العلاقات الاقتصادية الوطنية مع السياسات الاقتصادية وبرنامج التأهيل لايمكن تحقيقه إلا من خلال تبني المؤسسة في حد ذاتها لإجراءات و إصلاحات داخلية على المستويات التنظيمية الإنتاجية الاستثمارية و التسويقية [84].

إن تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعد سياسة ضرورية لدفع و تطوير الصناعة التي أطلقتها السلطات العمومية وسعيها خاصة إلى تكييف المؤسسات مع متطلبات التبادل الحر بالإضافة إلى تطوير وتعزيز نقاط القوة والقضاء على نقاط الضعف في المؤسسة فعملية التأهيل هدفها دفع جهاز الإنتاج وتكييف الإنتاجية وتترجم بتحديد هدفين على المؤسسة بلوغهما و همـــا :

- أن تصبح منافسة في مجال الأسعار والنوعية و الإبتكار .
- أن تكون قادرة على المتابعة والتحكم في التطور التقني للأسواق .

ولإيمان الدولة بالدور الذي يلعبه قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سعت الجزائر للنهوض به من خلال إنشاء مجموعة متكاملة من الهيئات الحكومية و المؤسسات المتخصصة في هذا المجال لتجاوز العقبات التي تحول دون تنمية هذا القطاع الحيوي ، كما قامت بتبني مجموعة من البرامج لتأهيل هذه الأخيرة و زيادة قدرتها التنافسية محليا ودوليا وأهم هذه البرامج هي :

ثـــالثا : برامـــج تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

في هذا الصدد قامت الدولة بتنفيذ برنامجين الأول وطني و الثاني دولي

1- البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

لقد قامت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية الجزائرية بتجسيد برنامج وطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تشغل أقل من 20 عامل ، ولقد حظي بالموافقة من طرف مجلس الحكومة وكذا مجلس الوزراء ، ويمتد هذا البرنامج

[83]-بوالبودعة نهلة ، الاطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون قسم القانون العام ، فرع التنظيم الاقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ،السنة الجامعية 2012 ، ص 27

[84]- حنان جودي ، مرجع سابق ، ص 31.

على مدار 06 سنوات ، يتم تنفيذه إبتداءا من سنة 2006 ، و تمويله يتم من طرف صندوق تاهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة [85]، وتقدر الميزانية المخصصة له ب 06 مليار دج ويندرج هذا البرنامج في إطار القانون التوجيهي المتضمن ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، خاصة المادة 18 منه .

أ - أهدافـــــه : يتضمن هذا البرنامج أهداف عامة و أخرى خاصة

الأهداف العامة : تتمثل فيما يلي :

- مواجهة متطلبات تحرير المبادلات وحركة السلع والخدمات بين الاتحاد الأوروبي و الجزائر وجعل هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قادرة على مواكبة التطور التكنولوجي في الأسواق [86].

الأهداف الخاصة : تتمثل فيما يلي :

- وضع مخطط أعمال لتطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ة إعداد سياسة وطنية .
- التفاوض حول مخططات و مصادر تمويل البرنامج.
- وضع بنك المعلومات يخص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أجـــل تحسين تنافسيتها [87]

ب – أجهـــزة البرنامج

لقد تم الاتفاق على إنشاء أليات مثل صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة صندوق ضمان قروض إستثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و قد تم تدعيم هذه الإجراءات بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا من أجل تسهيل عملية الاستثمار ومن ناحية أخرى يعتبر دخول الشراكة مع الإتحاد الأوروبي و انفتاح السوق الجزائرية على المنافسة الدولية محفزا على إنشاء الصندوق الخاص بتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك قصد تحسين مستوى الإنتاجية والرفع من التنافسية في ظل تزايد حدة المنافسة الدولية [88].

[85]- حمشة عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 104 .
[86]- بوالبودعة نهلة ، مرجع سابق ، ص 30.
[87]- حمشة عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 105 .
[88] - بوالبودعة نهلة ، مرجع سابق ، ص 32..

2- البرنامج الدولي لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (التعاون الجزائري الاورومتوسطي) :

إن سياسة الانفتاح التي تبنتها الجزائر حتمت عليها تحسين محيطها الاقتصادي وإعطاء المؤسسات الاقتصادية كافة الوسائل الضرورية لمواجهة المنافسة الأجنبية و جعلها في المستوى المطلوب من خلال تطوير قدراتها و تنويع نشاطاتها و في هذا الصدد قامت الجزائر بالتعاون مع الإتحاد الاوروبي من خلال برنامج ميدا 1 و ميدا 2 بالإضافة إلى التعاون مع بعض الهيئات الدولية و كذا مختلف التعاونات الثنائية التي أبرمتها الجزائر.

أ - برنامج التأهيل ميدا 1 : جاء هذا البرنامج بالتعاون بين وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الإتحاد الأوروبي ، بهدف رفع القدرة التنافسية للمؤسسات الجزائرية الصغيرة و المتوسطة و تمكينها من الصمود أمام المؤسسات الأوروبية [89] و خصص هذا البرنامج للمؤسسات التي تشغل أكثر من 20 عامل و التي تنشط في القطاع الصناعي أو قطاع الخدمات الصناعية و تقدر الميزانية المخصصة لتمويل هذا البرنامج ب 62,9 مليون ارو ، و أهم ما يسعى إليه:

- تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
- دعم وتطوير الأدوات والوسائل الجديدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تغطية ضمان صندوق الضمان .
- تعزيز قدرات جمعيات أرباب العمل و الجمعيات الحرفية [90].

و يتكفل بتنفيذ هذا البرنامج وحدة تسيير برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ب - **برنامج التأهيل ميدا 2 :**هو وسيلة مالية أساسية للاتحاد الأوروبي من أجل تنفيذ الشراكة الأورومتوسطية [91]،و تم التوقيع عليه من طرف وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية واللجنة الأوروبية ، وخصص هذا البرنامج لإجراء التعديلات للهياكل الاقتصادية والاجتماعية وجاء ليواصل النشاطات التي تمت مزاولتها في إطار البرنامج الأول ولكن بأكثر دقة .

[89]- بوالبودعة نهلة ، نفس المرجع ، ص 42..
[90]- بوالبودعة نهلة ،مرجع سابق ، ص 44.
[91]-حمشة عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 108 .

و يترقب من برنامج ميدا 2 تأهيل 500 مؤسسة صناعية و غير صناعية بميزانية إجمالية ب 44 مليون و يتم تجسيده على مدى 04 سنوات [92] .

بالإضافة إلى هذه البرامج و في إطار سياسة ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، تعاونت الجزائر مع مجموعة من الهيئات الدولية أهمها التعاون مع البنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة ، إلى جانب توقيعها للاتفاقيات ثنائية مع مجموعة من الدول المتطورة وذلك لاكتساب الخبرة اللازمة من أجل وضع البرامج المعتمدة على تجارب الدول الرائدة في ميدان تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل التعاونية الجزائر الألماني ، التعاونية الجزائري الفرنسي ، التعاون الجزائري الإيطالي ... الخ .

الفـــرع الثاني

إستراتيجية الخـــوصصـــة

بدأت عمليات الخوصصة منذ الثمانينات تشق طريقها في بعض الدول الصناعية قبل أن تشق طريقها إلى الدول النامية تحت تأثير صندوق النقد الدولي و البنك العالمي ، و لقد لجأت إلى الخوصصة دول كثيرة من بينها الجزائر خاصة بعد إنتقالها إلى اقتصاد السوق .

إن التوجه نحو القطاع الخاص من خلال عملية الخوصصة لم يكن وليد الصدفة ، إنما جاء نتيجة ضغوط مالية تشهدها الدولة على المستوى الداخلي والخارجي، من ضعف الكفاءة الإقتصادية لدى القطاع العام وانخفاض الإرادات العمومية للدولة و إعتمادها أساسا على الجباية البترولية ما يتبعها من انخفاض في مداخيل العملة الصعبة ، إذن فالخوصصة لا تمثل دعما للميزانية من خلال تحصيل ايرادات إضافية فحسب ، بل هي أيضا وسيلة للحد من سياسة الإعانات المقدمة من طرف الدولة للمؤسسات العمومية التي تعاني عجزا [93]،فوجب علينا التعريف بالخوصصة (**اولا**) و فيما تتمثل الأسباب الدافعة بالدولة لإتباعها كإستراتيجة (**ثانيا**) .

أولا : تعريف الخوصصة

فالخوصصة في مفهومها البسيط حسب المادة 01 من الأمر 95- 22 ، المتعلق بالخوصصة [94]، في الجزائر ، تعني الخوصصة القيام بمعاملة أو معاملات تجارية تتجسد:

---

[92]- بوالبودعة نهلة ، نفس المرجع ، ص 46.

[93]- بلحوت نعيمة و مخلوفي ساجية ، مرجع سابق ، ص 22 .

[94]- أمر رقم 95-22 ، مؤرخ في 26 اوت 1995 ، المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية ، ج ر ج ج ،عدد 48 ، الصادر في 03 سبتمبر 1995 معدل و متمم بالأمر رقم 01-04 ، مؤرخ في 20 اوت 2001 .

- إما تحويل ملكية كل الأصول المادية أو المعنوية في مؤسسة عمومية أو جزء منها ، أو كل رأسمالها أو جزء منه ، لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص
- إما في تحويل تسيير مؤسسات عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص ، وذلك بواسطة صيغ تعاقدية يجب أن تحدد كيفيات تحويل التسيير و ممارسته و شروطه .

كما تعرف الخوصصة حسب مضمون الأمر رقم 01- 04 ، يتعلق بالتنظيم و التسيير وخوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية[95] ، كما يلي **" تحدد الخوصصة أية صفقة تؤدي إلى التحويل إلى أشخاص أو أشخاص معنويين ذوي القانون الخاص في المؤسسات العمومية كما في ملكية :**

- **كل واحد من رأسمال الشركات التي تملكها الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر أو من طرف أشخاص معنويين ذوي القانون العمومي ، ببيع الأسهم أو حصص من رأس المال أو الإشتراك في زيادة رأس المال ،**
- **الأصول التي تشكل وحدة إستغلال مستقلة للشركات التابعة للدولة "**

كما أن عملية الخوصصة ذات إتجاه اقتصادي يهدف إلى تحرير السوق والمبادرات الفردية وترقية المنافسة والغاية منها إصلاح المؤسسات ، كما تعتبر الخوصصة وسيلة من وسائل زيادة الديمقراطية و إحدى الدعائم المستعملة للانتقال إلى اقتصاد السوق سعيا لترشيد الأنفاق العام و رفع كفاءة و إنتاجية المؤسسات [96].

فعملية الخوصصة تدل على فشل الدولة الذريع في اشباع حاجات الفرد و متطلبات السوق ، بالإضافة إلى عدم قدرة الدولة على تدويل رأسمالها و الإنتاج و الاستثمار ، فلجأت الى الخوصصة كسياسة لإعادة هيكلة نمط الاستثمار الوطني و إعادة توزيعه بين القطاعين العام و الخاص و تحويل هيكل الاستثمار لصالح القطاع الخاص، حيث تسود أليات السوق خاصة وأن العالم الجديد يتميز بغلبة الحرية التجارية سيادة الخوصصة والانفتاح الإقتصادي .

[95]- أمر رقم 01-04 ، مؤرخ في 20 اوت 2001 ، يتعلق بالتنظيم و التسيير و خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية ، ج ر ج ج ،عدد 47 ، الصادر بتاريخ 24 اكتوبر 2001 .

[96]- زيرمي نعيمة ، التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط الى اقتصاد السوق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات ، تخصص المالية الدولية ، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية ، عمادة العمادة و البحث العلمي لما بعد التدرج ، مدرسة الدكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011 ، ص 122 .

إن التحول من القطاع العام إلى الخاص يكون بأساليب متنوعة حيث يمكن التحول دفعة واحدة أو بشكل تدريجي ومن أهم أساليب الخوصصة نجد إنهاء ملكية الدولة ، التفويض الأحلال ، البيع بالمزاد العلني ....الخ [97].

ولقد بادرت الجزائر إلى سن ترسانة هائلة من القوانين لتطبيق عملية الخوصصة ، ففي سنة 1995 ظهرت أول تعليمة تناولت مسألة الخوصصة ، تمت فيها المصادقة على عدة قوانين، فبموجب الأمر رقم 95 - 22 المؤرخ في 26 اوت 1995 ،المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية في الجزائر ، دخلت الخوصصة حيز التنفيذ و أول ما ركز عليه هو قطاعي السياحة والتجارة ، إذ تم بموجبه وضع الإطار العام لها و أهم ما تضمنه هو مجالات الخوصصة وأساليبها و المستفيدين منها والهيئات المسموح لها بالتدخل في تسيير الخوصصة .

حيث تـــم إسناد الإطار المؤسساتي المنصوص عليه من طرف القانون على أربعة أعضاء:

- الحكومة التي تتكفل بحصر وإقفال قائمة المؤسسات المرشحة للخوصصة وتبني إجراءات و ملفات التنازل .
- المؤسسة المكلفة بتنظيم سيرورة عمليات الخوصصة وتقديم الإجراءات وملفات التنازل إلى الحكومة .
- المجلس الوطني للخوصصة المكلف بتنفيذ برامج الخوصصة
- لجنة مراقبة عملية الخوصصة .[98]

لم يكن لهذا القانون من إنجاح أي عملية خوصصة لاسباب عديدة ، من بينها القيود التي وضعت أمام المشترين فيما يخص التسديد ، فتم تعديله و تكملته بالأمر رقم 97- 12 ، المؤرخ في 19 مارس 1997 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية ، والذي جاء بعدة تعديلات ، أهمها :

- السماح للمكتتبين بدفع سعر البيع بأقساط .
- فتح المجال لجميع المهتمين بشراء المؤسسات العمومية و إعطاء مزايا خاصة لمن يتعهد بتطويرها و الحفاظ على مناصب العمل فيها .
- تشجيع شراء العمال لاسهم الشركات المفلسة .

[97]-حاليش تنهينان و سقار وسيلة ، مسار الخوصصة في الجزائر بين النص و الواقع 1989-2015 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية ، تخصص سياسات عامة و إدارة محلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، السنة الجامعية 2016 ، ص 28 .

[98]- غرداين عبد الواحد ، خوصصة المؤسسات العمومية الجزائرية على ضوء التجارب الدولية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية ، كلية العلوم الإقتصادية ، علوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة وهران ، السنة الجامعية 2013 ، ص 91

- السماع للمستفيد الحصول على تخفيضات هامة قد تصل إلى 25% .[99]

ثم صدر الأمر رقم 01 - 04 [100] ، والذي سمح بـ :

- حل الشركات القابضة لتحل محلها شركات المساهمة .
- فتح المجال لخوصصة كل المؤسسات العمومية دون إستثناء أي قطاع [101].

ثانيا : أسباب اللجوء إلى الخوصصة :

ظهرت الدعوة إلى الخوصصة بتحول إستراتيجية التنمية من النموذج المخطط إلى النموذج الحر نتيجة الوضعية الحرجة التي وصلت إليها البلاد ، فتبنت الجزائر سياسة الخوصصة مرغمة نتيجة لعدة أسباب داخلية وأخرى خارجية .

- **الأسباب الداخلية :**

- ضعف الكفاءة الإقتصادية لدى القطاع العام و ضعف المردودية و سوء التسيير و انعدام القدرة التنافسية .
- إرتفاع النفقات العمومية نتيجة تحمل الدولة لخسائر المؤسسات العمومية و تقديم الإعانات لها وتحمل نفقات المؤسسات الإدارية مما انعكس سلبا على ماليتها.

- **الأسباب الخارجية :**

- لجوء الدولة المكثف للإستدانة من المؤسسات المالية الدولية (صندوق النقد الدولي و البنك العالمي) حيث فرضوا عليها مقابل تسديد الديون القيام ببرامج الإصلاح الإقتصادي الذي يأخذ شكل سياسات إقتصادية متكاملة مالية و تجارية و هيكلية و التي تعد الخوصصة إحداها [102].
- العولمة وتأثيرها على اقتصاديات الدول فالخوصصة هي السبيل الوحيد للاندماج في الإقتصاد العالمي .
- الرغبة في الإنضمام إلى المنظمات الدولية و سعي الجزائر لتكون طرف في المنظمة العالمية للتجارة و بالتالي الإنفتاح على إقتصاديات الدول الأخرى ، مما يفتح لمؤسساتنا العديد من التحديات بتحسين الأداء الإقتصادي و توفير السلع و

---

[99]- حمشة عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 105 .

[100]- الامر رقم 01-04 ، المؤرخ في 20 اوت 2001 ، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها و خوصصتها ، مرجع سابق .

[101]- عيساوي نادية ، تقييم المؤسسة في إطار الخوصصة ، دراسة حالة المؤسسة العمومية لإنتاج الحليب و مشتقاته ، ملبنة نوميديا ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، السنة الجامعية 2005/2004 ، ص 25.

[102]-عيساوي نادية ، مرجع سابق ، ص 21

الخدمات الكفيلة لمنافسة خدمات و سلع الشركات المنافسة في الأسواق العالمية ومواكبتها .

كما أن تبني الخوصصة كان لتحقيق عدة أهداف خاصة عل ى المستوى الإقتصادي و ذلك :

- بتطوير السوق المالية و تنشيطها و إدخال الحركية في رأسمال الشركات قصد تطويرها وتنمية قدراتها الإنتاجية .
- خلق مناخ للإستثمار و تشجيع الإستثمار الأجنبي و المحلي لإجتذاب رؤوس الأموال المحلية و الأجنبية .
- رفع الكفاءة الإقتصادية عن طريق تعزيز الأسواق المنافسة .
- كون القطاع الخاص أكثر كفاءة في إدارة المؤسسات ، مما يساهم و يساعد في توفير الموارد و تحسين أداء هذه الأخيرة مما يساهم في زيادة معدلات النمو الإقتصادي بالإضافة الى توجيه الإدخار نحو المشاريع المربحة و توفير الموارد المالية [103].

الفـرع الثالث

تشجيع الإستثمار الأجنبي المباشر

توجد علاقة وثيقة بين الإستثمار و التجارة الخارجية سواء من جانب الصادرات أو الواردات ، إذ أن زيادة الصادرات تساعد على زيادة حجم سوق الصرف مما يشكل حافزا على زيادة الإستثمار و بالمقابل يحتاج الإستثمار واردات قد لا تتوفر في السوق المحلية ، فيتم إستيرادها من الخارج .

وهذا ما يمكن قطاع التجارة الخارجية على تامين الواردات سلع كانت أو خدمات و تصدير الفائض من الإنتاج المحلي ، هذا بالإضافة إلى تدفق رؤوس الأموال الأجنبية مصطحبة معها جملة من التكنولوجيا و المهارات مما يدفع عجلة النمو الاقتصادي [104].

في سبيل استقطاب الإستثمارات عموما و الخارجية خصوصا قامت الجزائر بتحديث قوانين الإستثمار بالإضافة إلى العديد من الإصلاحات الهيكلية حيث كان لزاما على الدولة استغلال كافة الإمكانيات المتاحة لها لتحقيق الاكتفاء الذاتي والإعتماد على النفس خاصة في

[103]-شيماء مبارك ، "إستراتيجة الخوصصة في المؤسسات الجزائرية "، مجلة عدد 26 ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة الصادرة في سبتمبر 2016 ، ص 441 في الموقع الالكتروني revure.univ.ougle.dz.

[104]- بلال بوجمعة ، سياسة إستهداف الإستثمار الأجنبي المباشر لتحقيق الأهداف الإنمائية في الجزائر (دراسة تطبيقية لسنة 2011/1986) أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، تخصص تحليل إقتصادي ، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية 2013 ، ص 67 .

إطار العولمة التي باتت تشمل حرية انتقال السلع والخدمات و رؤوس الأموال غير أبهة بالحدود الجغرافية .

حيث أبدت الجزائر رغبتها في الاندماج في الإقتصاد العالمي خاصة بعد تعثر مسيرة التنمية المطبقة في ظل النظام الاشتراكي و الأزمة النفطية لسنة 1986 و بلوغ المديونية أعلى مستوياتها و بالتالي تبنت إصلاحات اقتصادية و مالية بغية تهيئة المناخ الملائم لجذب و استقطاب الاستثمارات الأجنبية [105].

حيث مرت الجزائر قبل إعترافها بمبدأ حرية الاستثمار بعدة مراحل و إصلاحات ، إذ يعد القانون رقم 90- 10 المتعلق بالنقد و القرض منعرجا حاسما في الإصلاحات التي قامت بها الجزائر حيث عمد المشرع إلى إصلاح القطاع المصرفي و تحريره من الإحتكار ، حيث نظم هذا القطاع بأحكام و قواعد تتناسب مع التوجه الجديد و أدرجت من خلاله لأحكام خاصة بالاستثمار الأجنبي في المواد من 181 إلى 192.

حيث أصدر أول قانون إستثمار مستقل ، بموجب المرسوم التشريعي 93 - 12 المتعلق بترقية الإستثمار وهو أول قانون كرس مبدأ حرية الإستثمار في الجزائر [106]، وجاء قصد توفير البيئة القانونية والتشريعية والتنظيمية المواتية لجلب واستقطاب الاستثمار الخاص ، خاصة الأجنبي منه إلى الجزائر، فجاء مميزا عما سبقه من القوانين و التنظيمات بإقراره لمبدأ الحرية الكاملة للإستثمار [107] ومن أجل جذب الاستثمارات الأجنبية و ترقيتها وتوفير الحماية القانونية اللازمة [108] ، تضمن مجموعة من الضمانات والحوافز والإعفاءات الجبائية ، الضريبية و الجمركية التي تجعل المستثمر الأجنبي يميل للاستثمار في الجزائر بسبب الحماية و الحرية التي قدمها له هذا القانون و هو ما أكد عليه الأمر رقم 01- 03 .

أولا - الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي : أهمها

* **ضمان الحماية من المصادرة الإدارية :** إن التخوف من نزع الملكية هو الهاجس الأكبر امام استقطاب الاستثمار الأجنبي و تدفق رؤوس الأموال الأجنبية ، لذا حاولت

[105]-محمد سارة ، الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، دراسة حالة أوراسكوم ، مذكرة لنيل شهادة ماجستيرتخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية 2010 ، ص 13.

[106]- شباني سهام و همال فتيحة ، مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون الأعمال ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة ، السنة الجامعية 2016 ، ص 19.

[107]- قويدي كريمة ، الإستثمار الاجنبي المباشر و النمو الاقتصادي في الجزائر ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية دولية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية 2011 ، ص 62

[108]-عيبوط محند واعلي ، مرجع سابق ، ص 69.

الحكومة توفير الحماية القانونية لأملاك المستثمرين ، و ذلك بإضفاء الطابع الدستوري على هذه الضمانة بعدم المساس بالملكية إلا في نطاق ما هو مرخص به قانونا مع إقرار تعويض عادل و منصف في حالة حصوله [109] ، وهو ما نص عليه في المادة 20 من دستور لسنة 1996 ، ما يلي **" لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون و يترتب عليه تعويض قبلي عادل و منصف "** ، بالإضافة لذلك فقد أقر المشرع حماية خاصة للمستثمر بموجب قوانين الاستثمار المتمثلة في المرسوم التشريعي 93- 12 و الأمر 01- 03 .

*** ضمان حرية تحويل رؤوس الاموال :** تعد من أهم الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي ، كونها توفر الحماية من خطر عدم القابلية لتحويل راسماله ، فوائده أو العائدات الناجمة متى رغب في ذلك ، ونظرا لاهمية هذا الحق والدور الحاسم في جلب رؤوس الأموال الأجنبية ، فإن المشرع عمل على تكريس هذا الحق بنص صريح في القانون المتعلق بالاستثمار لسنة 1993 ، في مادته 12 ، وبذلك أصبح حقا مضمونا لكل مستثمر مقيم أم غير مقيم دون شروط مسبقة [110] وهو ما أكده الأمر 01 - 03 الملغي لأحكام المرسوم التشريعي 93-12.

*** ضمان استقرار التشريع المعمول به :** يقصد به تعهد الدولة المضيفة للاستثمار بعدم تغيير الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند تعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالإستثمارات و تفاديا للمشاكل والإخطار التي يمكن ان تمس بمصالح المستثمر، و لطمأنته كرس المشرع ثبات القانون المطبق على الاستثمار ، في المادة 39 من المرسوم التشريعي 93- 12 [111]و تقابلها المادة 15 من الامر 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، و بذلك تعهدت الدولة للمستثمرين الاجانب بعدم تطبيق المراجعات والإلغاءات التي قد تمس هذا القانون ، ولكن يمكن تلجأ إليها الدولة مستقبلا إلا إذا طلب المستثمرون بأنفسهم ذلك .

*** ضمان المساواة في المعاملة :** جاءت المادة 38 من المرسوم التشريعي 93 - 12 والتي ورد فيها **" يحظى الاشخاص الطبيعيين و المعنويين الاجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الاشخاص الطبيعيين و المعنويين الجزائريين من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتعلق بالاستثمار "** نفهم من مضمون هذا النص أن المشرع كرس ضمان عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والاجانب فيما يخص الحقوق و الواجبات المرتبطة

[109]- بوريحان مراد ، مرجع سابق ، ص 27
[110]-بوريحان مراد ، مرجع سابق ، ص30.
[111]- قويدري كريمة ، مرجع سابق ، ص 67 .

بالاستثمار ، وهو ما اكد عليه بموجب قانون الاستثمار لسنة 2001 في نص المادة 14 فقرة 01.

*** تكريس اللجوء إلى التحكيم الدولي :** لقد خول المشرع الجزائري الحق في اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة وجود نزاع بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر ، بعدما كرسه في نصوص قانونية كوسيلة لتسوية المنازعات وذلك لمحاولة توفير المناخ الملائم لجلب الاستثمارات الاجنبية و بذلك جعل المشرع الجهات القضائية الجزائرية هي المختصة بالنظر في المنازعات في الأصل إستثناءا حق اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة وجود اتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف وقعتها الجزائر ،[112]

ثانيا - الحوافز الممنوحة لجلب الاستثمار الأجنبي : بالإضافة إلى الضمانات المذكورة سابقا وسعيا لجلب المستثمرين الأجانب قدمت الدولة عدة حوافز للاستثمارات الأجنبية أهمها :

*** حوافز تمويلية** : تتمثل في تقديم تسهيلات للحصول على قروض و كذا الإعانات الحكومية التي تمنح لتغطية جزء من تكلفة رأس المال ، الإنتاج ، تكاليف التسوية المرتبطة بالمشروع الاستثماري و في الائتمان الحكومي المدعم و كذلك مشاركة الحكومة في ملكية أسهم المشروعات الاستثمارية التي تتضمن مخاطر تجارية مرتفعة أو غير تجارية [113].

***حوافز مالية :** تتمثل في الإعفاءات من الضرائب ، الضمانات ، القروض الداعمة ، الاستثناءات من رسوم الاستيراد على المواد الخام والمداخلات الوسيطية والسبع الرأسمالية وضرائب التصدير[114] .

*** حوافز غير مباشرة :** تتمثل في تزويد الشركات بالأراضي او منحها مركزا إحتكاريا بالإضافة إلى إعفائها أحيانا من تطبيق قوانين العامل السائدة و المعمول بها في المشروعات الوطنية .

بالإضافة إلى سن القانون 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار ، الذي يسعى إلى إصلاح مناخ الإستثمار عن طريق تكريس امتيازات قانونية بإلغاء المشرع الجزائري لإجراء التصريح الذي تخضع له الاستثمارات الأجنبية من أجل الإستفادة من المزايا المنصوص عليها في

[112]- بوريحان مراد ، نفس المرجع ،ص 41
[113]- بلحوت نعيمة و مخلوفي ساجية ، مرجع سابق ، ص 75
[114]- حمشة عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 112 .

الأمر 01- 03 حيث أستبدل هذا الإجراء بالتسجيل أما الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار [115].

كما أن القانون الجديد 16- 09 و المتعلق بترقية الإستثمار تضمن النص على المزايا المشتركة التي تستفيد منها الاستثمارات و ذلك في المواد من 12الى 14 .

إن هذا التحرير للإستثمار يبين موقف المشرع الجزائري الذي يتماشى مع قواعد إقتصاد السوق ومبادئ الإقتصاد الليبرالي التي تبنتها الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية كما أنها تستجيب للإلتزامات الدولية وكذا شروط الهيئات والمنظمات الدولية على رأسها المنظمة العالمية للتجارة والمؤسسات المالية الدولية كصندوق النقد الدولية والبنك العالمي [116].

بالإضافة إلى الآثار الايجابية للاستثمار و المتمثلة في :

- توفير الموارد المالية لإقامة المشاريع والتي تعجز مصادر التمويل المحلية عن توفيرها .
- و كذا المساعدة على التخفيض من التضخم عن طريق إسهامها في تحقيق زيادة عرض السلع و الخدمات وتداولها .
- تطوير المهارات و القدرات الفنية و التنظيمية والتنافسية و تعزيز روح المبادرة والطموح و نقل التكنولوجيا و الخبرة [117].

المطلـــب الثاني

وضع أسس قانونية من اجل تحفيز الصادرات

تعتبر إستراتيجية تنمية الصادرات و تحفيزها عنصرا أساسيا من العناصر المساعدة على النمو الإقتصادي ، فهي تعمل على رفع قدرة المؤسسات الوطنية المختلفة على اقتحام الأسواق الخارجية و مواكبة التفتح و العولمة ، كما تساهم في تسديد الديون و القروض الخارجية لذلك فتنمية الصادرات تحتاج إلى صياغة إستراتيجية صناعية ملائمة تعمل على تنويع الإنتاج بغرض التصدير .

لذا سعت السلطات العمومية إلى رسم وصياغة إستراتيجية شاملة لتنمية الصادرات خارج المحروقات، عن طريق وضع سياسة جديدة لسعر الصرف (**الفرع الأول**) ، إضافة إلى تأمين و ضمان الصادرات (**الفرع الثاني**) وأخيرا تمويل الصادرات (**الفرع الثالث**).

---

[115]- كمال وعلي و بولمة فطيمة ، مرجع سابق ، ص 27 .
[116]عيبوط محند واعلي ، مرجع سابق ، ص 77
[117]- بلال بوجمعة ، مرجع سابق ، ص 20

الفـــرع الأول

سيـــاسة سعـر الصـــرف

يعتبر سعر الصرف من إحدى المقومات التي تقوم عليها التجارة الخارجية ، و من الأساليب التي تعتمد عليها الدول في معالجة الخلل في الميزان التجاري[118] ، حيث يعد سعر الصرف عامل أساسي في تحديد الأسعار المتبادلة بين الدول و نتيجة التطورات الإقتصادية و التوجهات الحديثة نحو إقتصاد السوق و الإنفتاح ، تطورت أنظمة الصرف من التثبيت إلى المرونة ، و مع تطور الفكر الإقتصادي و ظهور الأفكارالنقدية، برزت عدة أفكارنقدية لتحليل أثر تغيرات أسعار الصرف على حركة التجارة الخارجية [119]

إن لسعر الصرف دورا مهما في النشاطات الإقتصادية الخارجية للدول ، فهو يحتل مركزا محوريا في السياسة النقدية من خلال تأثيره على مكونات النمو الإقتصادي فهو حلقة وصل بين الأسعار المحلية والأسعار العالمية ، كما يعبر عن المتانة الإقتصادية للدولة ، سواء تعلق ذلك بمدى استقراره وقابلية العملة للتحويل او بطبيعة نظام الصرف المتبع داخل الدولة [120].

إن تبني الجزائر لبرامج الإصلاح الإقتصادي المبنية على إستراتيجة جديدة ، تساعد على الإنتقال إلى إقتصاد السوق ، دفعها إلى الإعتماد على مخطط تعديل هيكلي ، نص عليه صندوق النقد الدولي يرمي إلى تصحيح الإختلالات و تحقيق الاستقرار ، خاصة بعد انهيار أسعار البترول ،من بين هذه الإجراءات ركزت الجزائر على إعادة النظر في سعر الصرف

[118] -يقصد بالميزان التجاري رصيد العمليان التجارية اي المشتريات و المبيعات من السلع و الخدمات و هذا هو المعنى الواسع للميزان التجاري المالوف استخدامه .

[119]-الداوي اليامنة ، أثر سعر الصرف على التجارة الخارجية ، دراسة حالة الجزائر 1990-2014 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإقتصادية ، علوم التسيير و علوم تجارية ، الشعبة علوم تجارية ، التخصص التقنيات الكمية في المالية ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة قاصدري مرباح ورقلة ، السنة الجامعية 2016 ، ص 13.

[120]- سلايمية ظريفة ،محاضرات في إقتصاد أسعار الصرف ، قسم العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، السنة الجامعية 2017 ، ص 4 .

من خلال تطبيق جملة التخفيضات قصد العودة بالدينار الجزائري إلى قيمته الحقيقية [121]، لما لهذه السياسة من أثار بليغة على القطاع الخارجي [122].

إن سعر الصرف هو الذي يحدد قيمة العملة ، هذه القيمة غالبا ما تشهد تقلبات ، إما إنخفاضا او ارتفاعا ، باعتبار عملية تخفيض قيمة العملة هي الأكثر تداولا ، فهي من بين السياسات الموجهة إلى معالجة وتصحيح الإختلالات التي يعاني منها الإقتصاد ، كما أن لتخفيض قيمة العملة تأثير على الميزان التجاري للدولة .

تتبع سياسة تخفيض الصرف [123]لغرض تشجيع الصادرات و تقليل من الواردات ، ما يسمح بعلاج ميزان المدفوعات ، إذ يؤدي تخفيض قيمة العملة المحلية إلى زيادة قيمة كمية الصادرات الإجمالية للبلد [124].

و بالتالي يتنامى الطلب الخارجي على السلع المحلية القابلة للتصدير بافتراض وجود مرونة طلب سعرية [125] ، أي زيادة في حجم الصادرات و قيمتها مقابل إنخفاض الواردات من السلع ما يؤدي بدوره إلى تخفيض العجز في الميزان التجاري [126].

لقد لجأت الجزائر في العديد من المرات إلى تخفيض قيمة العملة الوطنية منذ إعادة جدولة المديونية الخارجية ، وإتفاق التمويل الموسع مع صندوق النقد الدولي ، فقد تم تخفيض قيمة الدينار بالنسبة للدولار لرفع تكلفة الاسيتراد و تخفيض حجمه و تشجيع الصادرات الوطنية خصوصا الصادرات غير النفطية ، بغية تحقيق أهداف تتمثل فيما يلي:

- توفير النقد الأجنبي للوفاء بالالتزامات الدولية .
- توجيه هيكل الإنتاج نحو الخارج بإنتاج سلع تصديرية .

---

[121]- بلبيوض خديجة ، أثر تخفيض قيمة العملة على التوازن الإقتصادي الجزائري ، دراسة قياسية (2014/1990) مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في علوم التسيير ، تخصص تجارة و إدارة الأعمال الدولية ، قسم علوم التسيير ، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، السنة الجامعية 2017 ، ص 137 .

[122]- ناجمي نجمة ، تأثير تخفيض قيمة الدينار الجزائري على الميزان التجاري للجزائر ، خلال الفترة 2014/1990 مذكرة لنيل شهادة ماستر ، ميدان علوم إقتصادية و التسيير و علوم تجارية ، شعبة العلوم الإقتصادية ، تخصص مالية و بنوك ، قسم العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة أحمد دراية أدرار ، الجزائر ، الموسم الجامعي 2016 ، ص 51

[123]- يقصد بتخفيض سعرالصرف كل تخفيض تقوم به الدولة عمدا ، في قيمة الوحدة النقدية مقومة بالوحدات النقدية الأجنبية ، سواء إتخذ ذلك مظهرا قانونيا أو فعليا في نسبة الوحدة إلى الذهب أو لم يتخذ ، تخفيض سعر الصرف يترتب عنه تخفيض الاثمان المحلية مقومة بالعملات الأجنبية و رفع الاثمان الخارجية مقومة بالعملة الوطنية

[124] - بلحوت نعيمة و مخلوفي ساجية ، مرجع سابق ، ص 95

[125]- وصاف سعيدي ، " تنمية الصادرات و النمو الاقتصادي في الجزائر الواقع و التحديات ،" جامعة ورقلة ، مجلة الباحث ، عدد 01 ،سنة 2002 ، ص 11

[126]- ناجمي نجمة ، مرجع سابق ، ص 50 .

- السعي إلى زيادة النمو الإقتصادي و تسهيل التوسع السريع للصادرات غير النفطية نتيجة زيادة تشجيع الاستثمار الأجنبي في القطاعات الإقتصادية خارج قطاع النفط [127].
- إعادة التوازن للميزان التجاري بعد نقص عمليات الإستيراد و زيادة عمليات التصدير
- الإستمرار بعملية التخفيض إلى غاية تحقيق للتوازن المالي الخارجي للدولة دون رؤية خطر انهيار الاقتصاد الوطني .[128]

الفـــرع الثاني

تـــأمين و ضمان الصادرات

تسعى الحكومة إلى التخفيف من مخاطر التجارة الخارجية من أجل ترقية صادراتها و المساهمة في الرفع من معدلات النمو الإقتصادي ، حيث تغطي شركات التامين قروض التصدير جزءا كبيرا من مخاطر القروض في التجارة الدولية .

فقد عرف المشرع الجزائري تامين قرض التصدير في المادة 01 من الأمر رقم 96 - 06 [129]، المتضمن تامين القرض عند التصدير ، على ما يلي **" يضمن تامين قرض التصدير وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الامر و في عقد التامين تحصيل المستحقات المرتبطة بعمليات التصدير من خلال الأخطار التجارية والأخطار السياسية وأخطار عدم التحويل و أخطار الكوارث "**

يعتبر تأمين على قروض التصدير أداة للضمان بالنسبة للمصدرين من المخاطر التجارية و غير التجارية و أخطار عدم التحويل و أخطار الكوارث الطبيعية ، التي قد يتعرض لها بمناسبة قيامه بعمليات مع المستوردين الأجانب ، كما أن ضمان إئتمان الصادرات تلعب دورا بالغ الأهمية في تسهيل الحصول المصدر على ما يحتاجه من التسهيلات المالية اللازمة لتمويل صادراته إلى الخارج ، هذا ما يعمل على تنمية و تنويع الصادرات [130].

كما انه يؤدي إلى زيادة الصادرات غير النفطية في الجزائر بسبب الحفاظ على رؤوس الأموال أي تحقيق الإستمرارية والإستقرار في الأرباح ما يسمح للمصدرين

[127] - بلحوت نعيمة و مخلوفي ساجية ، مرجع سابق ، ص 95 .
[128]- بلبيوض خديجة ، مرجع سابق ، ص 145 .
[129]- أمر رقم 96-06 ، مؤرخ في 10 جانفي 1996 ، مرجع سابق .
[130]- بلقلة براهيم ، أليات تنويع و تنمية الصادرات خارج المحروقات و أثرها على النمو الاقتصادي ، دراسة حالة الجزائر ، مذكرة مقدمة ضمن لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود و مالية ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، السنة الجامعية 2009 ، ص 112 .

بالتوسع و اقتحام أسواق جديدة مهما كانت درجة المخاطر[131] .و من جهة أخرى يجب على الحكومة الاهتمام بتطوير منتجات تأمينية تلاءم حاجيات المؤسسات المصدرة في إطار تشجيع الصادرات غير النفطية [132].

فبعدما كان التامين يتم عن طريق شركات غير متخصصة ، تم إنشاء نظام جديد لتأمين و ضمان الصادرات مع بداية سنة 1996 ، تديره الشركة الجزائرية لـتامين و ضمان الصادرات ، في إطار الجهود المبذولة من أجل ترقية الصادرات غير النفطية للوصول إلى التنوع الاقتصادي [133].

إضافة لما ذكر نجد أن لهذا التأمين مزايا أخرى أهمها مساعدة شركات التصدير من الحصول على التمويل من الهيئات الدولية والحفاظ على مستحقاته المالية بإرجاعها بالطرق الودية أو باللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي و توفير المساعدة التقنية عن طريق توفير المعلومات الاقتصادية و التجارية من خلال إنشاء بنك المعلومات [134].

الفـــرع الثالث

تمـــــويل الصـــــادرات

يعتبر تمويل[135] التجارة الخارجية من أهم انشغالات الأعوان الاقتصاديةو المؤسسات المالية والبنكية وذلك قصد تحقيق الثقة وضمان السير الحسن للعمليات التجارية الخارجية، حيث أصبح التركيز على إيجاد الطرق المثلى للتمويل عبر القنوات البنكية كونها توفر التقنيات الملائمة لتسهيل عملية تمويل هذه الأخيرة[136] .ومن اهم البنوك نجد البنوك التجارية التي تطبق مختلف تقنيات التمويل سواء التقنيات القصيرة او الطويلة ، فهذه البنوك

---

[131]- بلقلة براهيم ، نفس المرجع ، ص 227 .

[132]- امين قارح و محمد الامين شربي ،" اثر تامين قروض التصدير على الصادرات غير النفطية في الجزائر للفترة 2016/1998 " ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ، عدد 06 ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و وعلوم التسيير ، جامعة ورقلة ، المؤرخ في 2019/02/06 ، تاريخ القبول 2019/11/28 ، ص 227

[133]- امين قارح و محمد الامين شربي ، نفس المرجع ، ص 221

[134]- بلحوت نعيمة و مخلوفي ساجية ، مرجع سابق ، ص 94 .

[135]- يعرف التمويل على أنه إمداد المؤسسة الانتاجية بالاموال وفقا للحاجة إليها و ذلك لانشائها و توسيعها أو هو تلك الطرق المختلفة التي تحصل بها المؤسسة على ما تحتاجه من أموال لتطويرها .

[136]-إيمان بوزيد و حسيبة عودة ، تسيير مخاطر التمويل التجارة الخارجية في البنوك التجارية دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية ، وكالة 488 تبسة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي (ل م د) قسم العلوم التجارية ، التخصص التمويل المصرفي ، كلية العلوم الاقتصادية ، العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، السنة الجامعية 2016 ، ص 11

التجارية تساهم في تطوير التجارة الخارجية ، حيث تساهم في زيادة الأنشطة الاقتصادية و بالتالي الوصول الى اقتصاد مزدهر [137].

في عمليات تمويل التجارة الخارجية يتم استخدام تقنيات مختلفة والتي تسمح للمصدرين والمستوردين الحصول على مصادر التمويل الممكنة لتمويل صفقاتهم التجارية بأقل مخاطرة ممكنة ، خاصة الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي باعتبارهما الأكثر شيوعا و استعمالا من طرف البنوك و العملاء ، و هذا لا يخلو من وجود تقنيات أخرى مثل قرض المورد ، قرض المشتري ، التمويل الجزافي و قرض الإيجار الدولي [138].

ويكون تمويل الصادرات من خلال ما يلي :

- تقديم قروض للمؤسسات الراغبة في التصدير سواء لإستيراد المواد الأولية الداخلة في المنتجات المعدة للتصدير أو أثناء العملية التصديرية أو عن طريق إنشاء الشباك الوحيد على مستوى البنوك لتسهيل العمليات المالية للمصدرين .

- كما تم إنشاء الصندوق الخاص بتنمية الصادرات ، بمقتضى قانون المالية لسنة 1996 ، حيث يقوم هذا الأخير بمساعدة المؤسسات الراغبة في المشاركة في المعارض الدولية المسجلة في برنامج وزارة التجارة و كذا بعض المعارض الدولية الأخرى ، إضافة إلى تغطية تكاليف النقل و عبور العينات عند القيام بالعرض فضلا عن مصاريف الإشهار الخاصة بالتظاهرات 80 % بالنسبة للمشاركة في المعارض المسجلة في برنامج وزارة التجارة و 50 % لغير المسجلة في البرنامج و تفعيلا أكثر لدور هذا الصندوق صدر قرار وزاري مشترك رقم 10 في 2000/03/26 يحدد شروط الاستفادة من مساعدة الدولة انطلاقا من هذا الصندوق و إعفاء عمليات التصدير من الرسوم.[139]

- إنشاء ممثلين تجاريين على مستوى التجارة بالخارج للتعريف بالمنتوج الوطني و فرص الاستثمار الموجود في الجزائر .

- إنشاء مستودع للتصدير على مستوى الجمارك حيث تقوم المؤسسات المصدرة على تخزين المنتجات المعدة للتصدير قبل شحنها إتجاه البلد المصدر إليه .

---

[137]- قادري محسن ، عمليات تمويل التجارة الخارجية في ظل التحول الى اقتصاد السوق ، دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري وكالة تقرت مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي ، الميدان علوم اقتصادية علون التسيير و علوم تجارية ، الشعبة علوم اقتصادية ، التخصص مالية و بنوك ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، السنة الجامعية 2014 ، ص 17 .

[138]- ايمان بوزيد و حسيبة عودة ، مرجع سابق ، ص 35.

[139]- وصاف سعيدي ، مرجع سابق ، ص 11

- بالإضافة إلى تنظيم تجارة المقايضة على مستوى الحدود الجنوبية مع الدول المجاورة لبعض السلع .

- عصرنة إدارة الجمارك على مستوى آليات العمل بما يتناسب مع التحولات الاقتصادية الدولية و تسهيل الإجراءات الدولية و تسهيل الإجراءات الجمركية للمؤسسات العاملة في قطاع التصدير [140] .

[140]- بن بكريت ايمان و غراس ليلى ،أثر تحرير التجارة الخارجية على تنمية الصادرات خارج المحروقات ، دراسة حالة الجزائر 2015/1990 ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات شهادة الماستر في علوم الاقتصادية ، تخصص نقود ، بنوك و مالية دولية كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت ، السنة الجامعية 2017 ، ص 59

الفصـــــــل الثاني
عن نسبية حرية التجارة الخارجية في القانون الجزائـــري

رغم الاعتراف التشريعي و الدستوري لحرية التجارة الخارجية في الجزائر إلا أنه لا يمكن تطبيق هذه الحرية بصورة مطلقة ، بل هناك استثناءات ترد عليها ، كما أن هناك إجراءات بطبيعتها تقييدية لهذا المبدأ [269].

فبالرجوع إلى الشق الثاني من نص المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، نجد عبارة **"... في إطار القانون "**، يكون قد فتح المجال أمام إمكانية وضع قيود تشريعية علـــى هذه الحرية بشرط أن لا يكون من شأن هذه القيود إعادة النظر فـــي المبدأ بمجمله [270].

و نظرا للظروف المحيطة بالاقتصاد الوطني مؤخرا ، سواء من حيث تراجع العملة الصعبة نتيجة انخفاض أسعار البترول و عدم وجود بديل لقطاع النفط و سيادة التجارة الموازية و تأثيرها على قطاع التجارة الخارجية[271] ، تراجع المشرع على النظام التحفيزي الذي تبناه إثر السياسة الحمائية التي بدأ ينتهجها و بالتالي بدأت الدولة تعود إلى الواجهة بوضعها لمجموعة من الآليات و الإجراءات و الضوابط ، تحت غطاء تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات و حماية الصناعة الناشئة والإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية و كذا ضمان عائدات مالية لصالح الخزينة العمومية .

فمن خلال إستقراء محتوى الأمر رقم 03- 04 ، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15- 15 يتضح لنا أنه بالرغم من تكريس مبدأ حرية التجارة الخارجية و ذلك حسب ما تنص عليه المادة 2 منه على انه **" تنجز عمليات استيراد المنتوجات و تصديرها بحرية ، طبقا لأحكام هذا القانون ، و ذلك دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالأداب العامة ، و بالأمن و النظام العام ، و بصحة الأشخاص و الحيوانات ، و بالثروة الحيوانية و النباتية ، و بوقاية النباتات و الموارد البيولوجية ، و بالبيئة ، و بالتراث التاريخي و الثقافي "** إلا أن محتوى المادة 03 من القانون 03- 04 تنص على أنه **" مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة 02 أعلاه ، يمكن تطبيق ضمن قيود و / أو نوعية ، و/ أو تدابير مراقبة المنتوجات عند إستيرادها أو تصديرها ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الساري المفعول "** ، كما تضيف المادة 06 مكرر من نفس القانون بوضع بعض التدابير لتحقيق بعض الأغراض و الأهداف ، فهناك بعض الاجراءات الإدارية لممارسة عمليات التصدير و الإستيراد (**المبحث الأول**) كما استثنى المشرع من استيراد بعض المواد والمنتجات التي تتطلب شروط حفظ صحي معين او تتطلب اتخاذ تدابير خاصة(**المبحث الثاني**) .

---

[269]- اقلولي /أولد رابح صافية ، مرجع سابق ، ص 06 .
[270]- انساعد خولة ، مرجع سابق ، ص 02
[271]- حجارة ربيحة ، مرجع سابق ، ص 33 .

المبـــحث الأول

الإجراءات الإدارية لممارسة عمليات التصدير و الإستيراد

يقصد بها جميع الوسائل التي ترمي إلى التقييد و التشديد ووضع عقبات جديدة بغرض التأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في حجم التبادل التجاري مع الخارج بهدف حماية السوق الوطنية أو بعبارة أخرى هي الإجراءات و التعقيدات الإدارية التي تتجه إلى التشدد في تنظيم حركة الصادرات و الواردات [272].

و قد لجأت الدولة لتطبيق هذه الإجراءات في مرحلة إقتصادية صعبة ميزتها أزمة عالمية و إقتصاد هش وضعيف محليا ،حيث سعت الدولة لفرض إجراءات غير تعريفية لحماية إقتصادها الوطني من منافسة المنتجات المحلية و ذلك لتحقيق أهداف إقتصادية ، تتمثل في وجه الخصوص في تقليص فاتورة الواردات [273]، وبذلك اتبعت أليات لرقابة المتعاملين الإقتصاديين حين ممارسة لنشاطات الإستيراد و التصدير (**المطلب الأول**) كما لجأت الدولة إلى وضع قواعد أخرى لحماية الإقتصاد الوطني ذات طابع وقائي (**المطلب الثاني**) .

المطـــلب الأول

وضـــع أليات لرقابة التجارة الخـــارجية

في سبيل تنظيم قطاع التجارة الخارجية في كل الجوانب التي يتدخل فيها المتعامل الاقتصادي أثناء ممارسة النشاطات التجارية الدولية ، يتعين عليه الاحترام والامتثال لمجموعة من الآليات لرقابة و تنظيم نشاطي الإستيراد والتصدير ، فكان لزاما على المتعامل الإقتصادي الحصول على رخص الإستيراد و التصدير كشرط لممارسة التجارة الخارجية (**الفرع الأول)** كما له الحق في تقديم طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية (**الفرع الثاني**) إضافة وجوب أتباع تقنية للدفع في مجال التجارة الخارجية (**الفرع الثالث**).

[272]-سارة بوراس ، دور تحرير التنجارة الخارجية في ترقية الصادرات الجزائرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ، دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب خلال الفترة 2000-2014 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير ، تخصص إدارة أعمال التجارة الدولية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2015 ، ص 52 .

[273]- امال زمام ، " دور نظام الرخص في حماية الاقتصاد الوطني "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، السياسية و الاقتصادية ، المجلد 57 ، العدد 02 ، لسنة 2020 ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 01 ، ص 179 .

الفـــرع الأول

الرخـــــــص

يعتبر الترخيص الإداري من أهم الأساليب الإدارية لتنظيم الحريات فهو الوسيلة التوفيقية التي تمكن من التوفيق بين الحرية و السلطة و ذلك عن طريق تحقيق توازن بين نشاط السلطة من جهة و كفالة الحريات الفردية من جهة أخرى[274] .

و يعرف الترخيص على أنه " ذلك الإجراء الذي يمكن للإدارة أو السلطات العامة من خلاله ممارس رقابتها الصارمة على بعض الأنشطة الإقتصادية المقننة التي يمكن أن تشكل خطر على الأشخاص أو الإقتصاد الوطني " [275].

كما عرف الترخيص أنه " إجازة العمل و الإذن به ، فهو مظهر من مظاهر سلطات الإدارة و يراد به إجازتها و موافقتها على منح شخص طبيعي أو معنوي الإذن للقيام بنشاط إقتصادي معين ، بحيث لا يمكن لهذا الشخص الالتحاق بذلك النشاط و مزاولته إلا بعد الحصول على ذلك الإذن " [276].

و من التعاريف السابقة يفهم أن رخص الإستيراد و التصدير بأنها تصريح يصدر من قبل سلطة حكومية لمستورد يسمح له بموجبه بإستيراد كميات محددة من بضائع و سلع محددة لا يمكن استيرادها إلا برخصة حيث تسمح رخصة الإستيراد التأكد من متطلبات الصحة و السلامة الاجبارية و ضبط و مراقبة حركة التجارة عبر الحدود [277].

فهو بالتالي نظاما وقائيا يفرض لممارسة الحرية موافقة الهيئات العمومية ، لأنه قد يمس الضمانات الأساسية ، فسلطة المشرع في فرض التراخيص ليست مطلقة و أنما هي سلطة مقيدة في الأصل بحسب التوفيق بين المصالح الخاصة الفردية و المصلحة العامة و ذلك بحسب الحريات التي يراد تقييدها و يجب أن يكون هذا الترخيص مفروض بموجب نص تشريعي .

وهذا يجعل من الترخيص المظهر القانوني لتبعية ممارسة النشاط لموافقة الإدارة المعنية وآلية فعالة لممارستها لرقابة سابقة على ذلك النشاط و عليه فإن الترخيص هو

---

[274]- اقلولي / ولد رابح صافية ، مرجع سابق ، ص 07

[275]- أعراب محمد ، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق ،جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، السنة الجامعية 2007 ، ص 64 .

[276]- اقلولي /ولد رابح صافية ، نفس المرجع ، ص 07

[277]- امال زمام ، مرجع سابق ، ص 180

تصرف قانوني يترجم في صورة قرار إداري انفرادي و هذا القرار منشئ لحقوق و ليس كاشف لها [278].

و الترخيص يكون إما للإستيراد و إما للتصدير :

- **ترخيص الإستيراد :** هو إجراء إداري يتم الحصول عليه من طرف الجهة الإدارية المعنية عندما تجعله هذه الأخيرة كشرط من أجل إتمام عملية الإستيراد و ذلك في الدائرة الجمركية للعضو المستورد .
- **ترخيص التصدير :** هو إجراء إداري من أجل تنظيم عملية التصدير ، ذلك بأن يتوقف تصدير المنتوجات و الخدمات على الحصول على هذه الرخصة ، و قد يكون الهدف منه رغبة الدولة حماية إنتاجها المحلي من تصدير مادة غير مطلوبة بكثرة في الأسواق العالمية أو رغبة الدولة في توسيع أنتاجها المحلـــــي [279].

و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يميز بين رخص الإستيراد و التصدير حيث عرفها بموجب المادة 06 مكرر 01 من الأمر03- 04 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15- 15 يتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات إستيراد البضائع و تصديرها كما يلي **" يقصد بإجراءات برخص الإستيراد أو التصدير كل إجراء إداري يفرض كشرط مسبق لتقديم وثائق لجمركة البضائع ، زيادة على تلك المخصصة لأغراض الجمركة "**[280].

كذلك نجد المادة 01 من اتفاق إجراءات رخص الإستيراد في منظمة العالمية للتجارة ،و في هذا الاتفاق يعرف الترخيص بالإستيراد على انه **" الإجراءات الإدارية المستخدمة في تنفيذ أنظمة تراخيص الإستيراد التي تتطلب تقديم طلب أو وثائق أخرى غير المطلوبة لإغراض الجمارك كشرط مسبق للإستيراد " .**

الملاحظ أن القانون الجزائري و إتفاق OMC لم يختلفا في مفهوم الرخص و إعتبارها إجراء إداري مسبق لعملية الإستيراد و التصدير يقدم إلى جانب وثائق جمركة البضائع .

و إدراج هذا النوع من الرخص يكشف عن إرادة السلطات العمومية على احترام الجزائر لالتزاماتها الدولية وتكييفها مع قواعد التجارة الدولية وهو الأمر الذي جعل الجزائر تفرض نظام التراخيص من خلال الأمر رقم 03 - 04 ، من خلال المادة 06 التي تنص **" يمكن أن تؤسس تراخيص لإستيراد المنتوجات أو تصديرها لإدارة أي تدبير يتخذ بموجب أحكام هذا الأمر أوالاتفاقات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها "**

---

[278]- أعراب محمد ، مرجع سابق ، ص 65 .

[279]- حجارة ربيحة ، حرية المبادرة في التجارة الخارجية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، 2007 ، ص 20

[280]- أمر رقم 03-04 ، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، مرجع سابق

فالمتغيرات الاقتصادية الدولية التي أثرت في ميزان المدفوعات هي التي دفعت المشرع لتطبيق نظام الرخص ، حيث تمثل هدف المشرع من خلال فرض نظام الحصص هو التحكم في نشاط الاستيراد وفرض رقابة صارمة على سوق المنتجات المستوردة ونشاط الموردين وتطهير القطاع من المتعاملين الذين لا تتوفر فيهم الشروط القانونية و الذين لا يحترمون قواعد التجارة الخارجية و المتهربين من الضرائب.

في الحقيقة أن فرض التراخيص و تنظيم الإجراءات الإدارية المتبعة لمنحها يعكس مدى انفتاح الدولة على التجارة الدولية و احترامها لمبدأ حرية التجارة وهو ما جعل الجزائر تفرض التراخيص من خلال الأمر رقم 03 - 04 السالف الذكر .

إلا أنه بعد أزمة النفط التي عرفتها الجزائر في سنة 2014 ، و تقلص احتياطي الصرف من العملة الصعبة ، مع احتمالية عدم تحسين أسعار المحروقات لأسباب اقتصادية و سياسية دولية ، عجل بالمشرع بإعادة النظر في رخص الاستيراد و التصدير للحد من استنزاف العملة الصعبة و التحكم أكثر في رخص الاستيراد و التصدير ، فعدل و تمم الأمر رقم 03 - 04 بموجب القانون 15 - 15 و في نفس السنة صدر المرسوم التنفيذي رقم 15-306 [281]المحدد لشروط و كيفيات تطبيق رخص الاستيراد و للتصدير للمنتجات والبضائع.

حيث عدلت المادة 4 من القانون 15 - 15 المادة 6 من الأمر 03- 04 على النحو التالي **" يمكن وضع رخص استيراد او تصدير المنتوجات بفرض إدارة أي تدبير يتخذ بموجب أحكام هذا القانون ،أو وفقا للاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرف فيها "**و من التدابير التي جاء بها المشرع الجزائري التدابير الوقائية [282]و التي قد تأخذ احد الشكلين المنصوص عليهما في الأمر رقم 03 - 04 ، فإما فرض تقييد كمي للمنتجات المستوردة و إما فرض حقوق جمركية على المنتجات المستوردة حيث يعتبر التحكم في تراخيص الاستيراد احد الوسائل لمواجهة ظاهرة استيراد منتوج ما بكميات متزايدة من شانها ان تلحق ضررا بالمنتوج الوطني .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ميز بين نوعين من هذه الرخص ، فحسب نص المادة 6 مكرر 04 رخص الاستيراد و التصدير التلقائية (**أولا**) و رخص الإستيراد و التصدير غير التلقائية **(ثانيا)** .

[281]- مرسوم تنفيذي رقم 15-306 ، مؤرخ في 06 ديسمبر 2015 ، يحدد شروط و كيفيات تطبيق انظمة رخص الاستيراد و التصدير للمنتجات و البضائع ج ر ج ج ،عدد 66 ، صادر في 09 ديسمبر 2015 .
[282]- قموح مولود ،مرجع سابق ، ص 28 .

أولا : رخص الإستيراد و التصدير التلقائية

هي تلك الرخص التي تمنح في كل الحالات التي يقدم فيها الطلب و لا تدار بطريقة تفرض عليها قيود على الصادرات و الواردات.[283]

فالمشرع لم يعرفها و إنما اكتفى بتحديد شروط الحصول عليها و هي تقديم طلب من المتعامل الاقتصادي سواء كان طبيعي او معنوي يمارس نشاط التصدير و الاستيراد طبقا للقوانين السارية حيث تقدم طلبات الرخص التلقائية في أي يوم قبل جمركة البضائع ، وتمنح في أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ طلبها ، حسب ما تنص عليه المادة 06 مكرر 6 من القانون رقم 15 - 15 المعدل و المتمم للأمر رقم 03 – 04 **" تفتح رخص الاستيراد او التصدير التلقائية لكل شخص طبيعي او معنوي استوفى الشروط القانونية و التنظيمية المطلوبة للقيام بعمليات استيراد أو تصدير المنتوجات الخاضعة للرخص التلقائية .**

- **تقدم طلبات رخص الاستيراد أو التصدير التلقائية في أي يوم عمل قبل جمركة البضائع**
- **تمنح الرخص التلقائية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام "**

و تسلم هذه الرخص التلقائية من القطاعات الوزارية المعنية بناءا على طلب مرفق بوثائق تثبت مطابقة المنتوجات والبضائع حسب طبيعتها و كذا الوضعية القانونية للمتعاملين الاقتصاديين .

ولقد تم الإشارة لهذه الرخص في سنة 2003 و لكن لم تدخل حيز النفاذ إلا في سنة 2015 و ذلك بسبب تدهور الأوضاع الإقتصادية في الجزائر ، و سيظل العمل بها ما دامت هذه الأوضاع قائمة، ما تم تأكيده في نص المادة 06 مكرر 6 من القانون رقم 15- 15 المعدل والمتمم للأمر رقم 03 – 04 و ذلك كما يلي **" يمكن الإبقاء على رخص الاستيراد او التصدير التلقائية ما دامت الظروف التي استدعت الى وضعها حيز التنفيذ قائمة " .**

وينص المشرع أن تكون إجراءات منح الرخص التلقائية بسيطة حسب ما تنص عليها المادة 06 مكرر 1 فقرة 02 من القانون 15 - 15 المعدل و المتمم الأمر 03- 04 بنصها **" يجب أن تكون القواعد المتعلقة بإجراءات رخص الاستيراد و التصدير حيادية عند تطبيقها و أن تدار بطريقة عادلة و منصفة " .**

[283]- انظر نص المادة 06 مكرر 5 من القانون 15-15 المرجع السابق

و لقد حدد المشرع مدة سريان و صلاحية رخصة الإستيراد و /او التصدير التلقائية بمدة 06 أشهر و ذلك حسب المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 15- 306 ، بنصها **" تحدد مدة صلاحية رخصة الإستيراد أو التصدير بمدة اشهر (06) أشهر ، إبتداءا من تاريخ تسليمها ..."** ، كما يمكن أن تمنح الرخص لمدة أطول من 6 أشهر و ذلك بتوفر نفس الشروط التي منحت لأجلها الرخصة حسب الفقرة 02 من نفس المادة .

ثانيا : رخص الإستيراد و التصدير غير التلقائية

عرفها المشرع في نص المادة 06 مكرر 7 من القانون 15- 15 على أنها **" يقصد برخص الاستيراد او التصدير غير التلقائية ، الرخص التي لا ينطبق عليها التعريف المذكور في المادة 06 مكرر5 ."**

ويفهم من ذلك أنها تلك الرخص التي تمنح في الحالات التي يقدم فيها الطلب و تدار بطريقة يفرض عليها قيود على الصادرات و الواردات .

ولقد شدد المشرع في تطبيق الرخص غير التلقائية حينما ربطها بالإستيراد و / أو التصدير بموجب نظام الحصص و ذلك تماشيا مع الأوضاع الاقتصادية الراهنة التي تعيشها الجزائر نتيجة انخفاض أسعار البترول [284].

وعلى كل شخص طبيعي أو معنوي تقديم طلب متى استوفت فيه كل الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة للقيام بعمليات الاستيراد و التصدير للمنتوجات الخاضعة للرخص غير التلقائية و تمنح هذه الرخص من طرف الوزير المكلف بالتجارة بناء على اقتراح اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة ،حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة طلبات رخص التصدير والاستيراد و تقديم اقتراحات الى الوزير المكلف بالتجارة [285]، و تكون صالحة لمدة 6 اشهر إبتداءا من تاريخ تسليمها حسب المادة 19 من المرسوم التنفيذي 15 - 306 ، تمنح لكل متعامل اقتصادي رخصة واحدة لكل حصة أو أجزائها ، لا غير ولكن إستثناءا إذا تبين أن المستفيد أستنفذ كليا أو جزئيا الحصص التي منحت له بموجب الرخصة ، أن يقدم طلب جديد من أجل الحصول على رخصة إستيراد أو تصدير ، حسب ما تنص علية المادة 16 من نفس المرسوم المذكور أعلاه ، وفي حالة الرفض فللمعني بالأمر الحق في الطعن حسب المادة 20 من نفس المرسوم ، و لهذه الرخص حالتين للانقضاء :

[284]- حجارة ربيحة ،حرية الإستثمار في التجارة الخارجية ، مرجع سابق ، ص 205 .
[285]- المادة 05 فقرة 2 و المواد 6 و 7 من المرسوم التنفيذي 15-306 ،مرجع سابق .

- **الحالة العادية** : تنقضي بانتهاء المدة المقررة لصلاحيتها و المتمثلة في 30 يوم أو 60 يوم ، ان تم تمديدها من طرف وزارة التجارة إبتداءا من تاريخ تسليمها أو المدة المقررة لسريانها في حال تمديد المدة
- **الحالة الثانية** : في حالة عدم استخدام الرخصة غير التلقائية من طرف المتعامل الاقتصادي ، تعاد إلى الجهة الإدارية التي منحتها في غضون 10 أيام بعد تاريخ انقضائها [286]

وبالرجوع إلى نوع الرخص التلقائية وغير التلقائية تجدر الإشارة أن الأولى تمنح حق إستيراد أو تصدير المنتجات دون قيد كمي و تمنح لمدة محددة بعشرة أيام و في حالة عدم استعمالها يلتزم المتعامل الاقتصادي بردها للجهة المانحة للرخصة ، بينما الرخص غير التلقائية فترتبط بالقيود الكمية للصادرات و الواردات فهي تشترط الحصول المسبق على الموافقة باستيراد اوتصدير منتوج خاضع للتحديد الكمي والقيمي ، فهي تشترط إتباع إجراءات إدارية أضافية من خلال تحديد الحصص التي على أساسها تقدم هذه الحصص [287].

لقد استهدف المشرع من خلال نظام الرخص تقليص قيمة الواردات التي تشكل عبئا على خزينة الدولة ، حيث وصلت قيمة الواردات في نهاية سنة 2014 الى 71,4 مليار دولار بينما بلغت هذه القيمة سنة 2015 ما قيمته 51,5 مليار دولار كما استمر هذا التراجع سنة 2017 ليصل إلى 46,72 مليار دولار [288] ، غير أن احتياطي الصرف سجل تدهورا مستمرا، حيث لا يمكن لنظام الرخص وحده كبح نزيف العملة ، ما استدعى المشرع الى الحد من الواردات الكمالية و ذلك بخفض فاتورة الاستيراد من خلال منع استيراد بعض المنتجات المنتجة محليا و تطبيق إجراءات تعريفية و غير تعريفية أخرى لحماية الاقتصاد الوطني .

الفــرع الثاني

تقديم طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية

يقصد بطلب الإعفاء من الحقوق الجمركية الوثيقة المسبقة لكل عملية استيراد مع الإعفاء من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر .

---

[286]- المادة 21 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي 15-306 نفس المرجع

[287]- امال زمام ، مرجع سابق ، ص 186.

[288]- امال زمام ، نفس المرجع ، ص 189

ويجب عل كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط إنتاجي أو تجاري أن يقدم طلب إعفاء من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر ، يودع طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية لدى مديرية التجارة للولاية المختصة إقليميا قبل أي عملية إستيراد ،فتحيل المديرية الولائية للتجارة طلب الإعفاء إلى المديرية الجهوية للتجارة المعنية للتأشير ، و يتم سحب طلبات الإعفاء من الحقوق الجمركية المؤشر عليها لدى مديرية التجارة للولاية المعنية .

تمنح المديرية الولائية للتجارة تأشيرة الإعفاء من الحقوق الجمركية في أجل أقصاه 30 يوم إبتداء من تاريخ إيداع الطلب على أن لا يتجاوز الفرق بين قيمة المواد المستوردة و المصرح بها في طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية نسبة 05% .

نشير الإشارة أن مسألة الرقابة تخص الواردات على إعتبار أن الصادرات في الجزائر تشمل عموما مورد واحد وهو المحروقات فلا يثار إشكال بخصوصها [289]

الفـــرع الثالث

إلزامية الدفع عن طريق تقنيتي الإعتماد المستندي

و التحويل المستندي

سمح المشرع الجزائري باستعمال تقنيتي الدفع عن طريق الإيداع المستندي و الإعتماد المستندي في التجارة الخارجية ، عن طريق النظام رقم 07- 01 [290]، ثم بعد ذلك ألزم المشرع كامل المتعاملين في التجارة الخارجية استعمال هاتين التقنيتين كوسيلة دفع وحيدة بموجب قوانين المالية لسنة 2009 ، 2011و 2014 .

والهدف من هذا الإلزام هو التقليل من فاتورة الواردات ، بالإضافة إلى تأكد الإدارة من خضوع المستورد للإجراءات الجمركية والضريبية نظرا لوجود تكامل من حيث الإجراءات بين إبرام عقد الإستيراد و الإجراءات الإدارية ، رقابة رؤوس الأموال المتعامل بها في التجارة الخارجية من العملة الصعبة ، ذلك بإجبار توطينها أمام بنك أو مؤسسة مالية معتمدة ، حيث تنص المادة 29 فقرة 1 من النظام رقم 07- 01 عل ما يلي **" تخضع كل عملية تصدير السلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد ..."** ،كما اشترطت الفقرة 2 من النفس المادة ،أن يسبق التوطين أي إجراء متعلق بالعملية التجارية ، بما في ذلك التخليصات الجمركية .

---

[289]- حجارة ربيحة ، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية ، مرجع سابق ، ص 61.

[290]- نظام 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007 ، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و لحسابات بالعملة الصعبة ، معدل و متمم ، مرجع سابق

و لقد وضحت المادة 30 من نفس النظام المقصود حيث نصت **" يتمثل التوطين في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية و يجب أن يتضمن الملف مجموع المستندات المتعلقة بالعملية التجارية ".**

و الهدف من هذا الإجراء هو الحد من العمليات غير الشرعية ، لهذا فإن التوطين إلزامي لكل عمليات التصدير سواء بضائع أو خدمات و مهما كانت وسيلة الدفع المستعملة [291].

مما لاشك فيه أن الغاية من كل هذه الإجراءات الرقابية هو المحافظة على المنتوج الوطني و ضبط التجارة الخارجية لا تقييدها .

المطلـــب الثاني

وضع قواعد و تدابير الدفاع التجارية

استنادا إلى مبدأ حرية التجارة قد تصدر عن الدول و الشركات التجارية عدة ممارسات لغزو الأسواق العالمية تحت شعار حرية المبادلات التجارية ، و قد تكون أغلب هذه الممارسات غير مشروعة ، مما يسمح للدولة أن تلجأ إلى إتخاذ تدابير من أجل حماية السوق الوطنية التي تظهر في البداية كأنها قيود تحد من حرية المبادلات التجارية و لكنها في حقيقة الأمر ما هي إلا إجراءات حمائية لحماية الإنتاج الوطني من المنافسة غير المشروعة وغير النزيهة و ذلك بهدف التأثير على أسعار الواردات و الصادرات في عمليات التبادل الدولي ، وتفعيلا لمبدأ تحرير المبادلات التجارية التي تسعى المنظمة العلمية للتجارة لتطبيقه.

ولقد نص المشرع الجزائري على تدابير الدفاع التجارية من خلال المادة 9 من الأمر رقم 03 - 04 المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد و تصدير البضائع ، بنصها **" يمكن وضع تدابير الدفاع التجارية عـن طريق التنظيـم في شكل تدابير وقائية أو تعويضية أو مضادة للإغراق "** ، لذا نفهم من ذلك أن أهم القواعد التي وضعها المشرع الجزائري تتمثل في التدابير الوقائية **(الفرع الأول)** ، التدابير التعويضية **(الفرع الثاني)** و أخيرا التدابير المضادة للإغراق **(الفرع الثالث)** .

[291]- قموح مولود ، مرجع سابق ، ص127.

الفرع الأول

التـــــدابير الوقــائيــة

إن تفتح الدولة على الأسواق الدولية قد يعود بالضرر على إقتصادها و ذلك بسبب الآثار التي قد ترتبها منتوجات أو صناعة أجنبية أثناء إستيرادها إلى الوطن ، و قد تم النص على هذه التدابير الوقائية في إتفاقية الجات ، إذ تسمح المادة 19 منها بإتخاذ إجراءات وقائية بهدف حماية صناعة محلية معينة من الآثار الناجمة عن الزيادة غير المتوقعة في الواردات من منتوج معين تسبب أضرار جسيمة بالصناعة و بذلك يحق لأي عضو فرض قيود اختيارية أو أية إجراءات أخرى من شأنها تقييد الصادرات أو الواردات [292].

أولا : المقصود بالتدابير الوقائية :

تطرق المشرع للتدابير الوقائية في قانون الإستيراد و التصدير ، عرفها بأنها مجموعة من الإجراءات تتخذها جهات معينة اتجاه منتوج أو سلعة ما تم إستيرادها بكميات كبيرة من شأنها أن تلحق أضرارا ، أو حتى مجرد تهديدها بإلحاق ضرر جسيم لمنتوج محلي أو منافس للمنتوج المستورد ، حسب ما جاء في نص المادة 10 من الأمر رقم 03 - 04 السالف الذكر بنصها**" تطبق التدابير الوقائية تجاه منتوج ما ، إذا كان هذا الأخير مستوردا بكميات متزايدة إلى درجة تلحق أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم لفرع من الإنتاج الوطني لمنتوجات مماثلة أو منافسة له مباشرة ".**

ثانيا : التدابير الوقائية في التشريع الجزائري :

لقد تم تحديد التدابير الوقائية التي تلجأ إليها السلطات الجزائرية إزاء أي منتوج أجنبي ألحق أو ما شأنه إلحاق أضرار بمنتوج وطني ، من خلال المادة 11 من الأمر رقم 03 - 04 و التي تنص على ما يلي **" تتمثل التدابير الوقائية في التوقيف الجزئي أو الكلي للامتيازات / أو الالتزامات و تأخذ شكل تقيدات كمية عند الإستيراد أو رفع لنسب الحقوق الجمركية**

تحدد شروط و كيفيات تنفيذ التدابير الوقائية عن طريق التنظيم " .

بالعودة إلى نص المادتين 10 و 11 من الأمر رقم 03- 04 ، نجد أن المشرع الجزائري تبنى سواء بالنسبة لتعريف التدابير الوقائية أو بالنسبة للشكل الذي تتخذه هذه التدابير نفس التعريف والشكل الذي تبناه إتفاق التدابير الوقائية لمنظمة التجارة العالمية لسنة 1994 .

[292] - حجارة ربيحة ، حرية الإستثمار في التجارة الخارجية ،مرجع سابق ، ص 77 .

يمكن اللجوء كذلك إلى الإجراء الوقائي في حالة تعرض ميزان المدفوعات إلى صعوبات و انخفاض حاد في احتياطاته من العملة الصعبة أو يهدد بمواجهة هذا الانخفاض ، هذا ما نفهمه من مضمون المادة 16 من نفس الأمر المذكور أعلاه بنصها **" ... يمكن وضع تدابير وقائية عندما يكون ميزان المدفوعات معرضا لصعوبات "** .في هذه الحالة يمكن إتخاذ إجراء وقائي كإستثناء عن حرية المبادلات التجارية ، يتمثل في فرض قيود كمية للسلع المسموح بإستيرادها أي فرض نظام الحصص على السلع المستوردة بغرض الحصول على المبالغ المستحقة من العملة الصعبة شرط أن تتوقف الدولة عن العمل بهذا الإجراء أو تلغيه كليا بمجرد زوال السبب الذي دفعها لاتخاذه [293].

و من أجل تحديد شروط و كيفيات تنفيذ التدابير الوقائية أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 02- 220 ، الذي يحدد شروط تنفيذ التدابير الوقائية و كيفياتها [294]، بالإضافة إلى القرار الوزاري المؤرخ في 03 فيفري 2007 ، الذي يحدد كيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال التدابير الوقائية [295].

تضمنت مختلف هذه النصوص الشروط و الضمانات التي أقرتها المنظمة العالمية للتجارة لتطبيق التدابير الوقائية و المتمثلة في القيام بتحقيق وطني لإثبات وجود الإستيراد المتزايد مع وقوع الضرر الوطني ، إضافة إلى الضمانات التي يجب أن يتوفر عليها التحقيق [296].

الفــرع الثاني

التـــــدابير التعويضيـــة

تتخذ التدابيـر التعويضية لمواجهة ممارسـة غيـر مشروعة تقوم بهـا الـدول و التـي تتمثل فـــــي الدعم [297].

أولا : المقصود بالدعم :

لقد تم تخصيص لمشكلة الإعانات في التجارة الدولية إتفاق خاص في ظل المنظمة العالمية للتجارة يسمى " الاتفاق حول الدعم و الإجراءات المقابلة (المضادة أو التعويضية) " ، حيث عرف الإتفاق الدعم على أنه :

---

[293]- حجارة ربيحة ، حرية المبادرة في التجارة الخارجية ، مرجع سابق ، ص 22

[294]- مرسوم تنفيذي رقم 05-220 ، مؤرخ في 22 يونيو 2005 ، يحدد شروط تنفيذ التدابير الوقائية و كيفياتها ، ج رج ج ، عدد 43 صادر بتاريخ 22 يونيو 2005 .

[295]- قرار وزاري مؤرخ في 03 فيفري 2007 ، يحدد كيفيات إجراءات تنظيم التحقيق في مجال التدابير الوقائية ، ج رج ج عدد 21 صادر بتاريخ 28 مارس 2007 .

[296]- قموح مولود ، مرجع سابق ، ص 35 .

[297]- قموح مولود ، مرجع سابق ، 32 .

- أية مبالغ تخرج من ميزانية الدولة مثل المنح و القروض التي تقدم لمشروع ما أو المساهمة في الأسهم أو السندات الداخلة في ملكية المشروع .
- أية مبالغ كانت من المفروض أن تؤول إلى الميزانية و قررت الدولة التنازل عنها كالإعفاءات من الضرائب و الرسوم المختلفة .
- تقديم الدولة السلع و الخدمات للمشروع دون تحصيل المقابل عن ذلك (لا يدخل في ذلك البنية الأساسية التي تقوم بها الدولة لتنمية المشروعات عموما) .
- النقل الداخلي و تكاليف الشحن على نقل الصادرات شروط أكثر تفضيلا منم النقل الداخلي [298].

إذن يقصد بالدعم تلك المساهمة التي تقدمها حكومة ما تحقق من خلالها منفعة عامة سواء عن طريق التحويل الفعلي للأموال أو تقديم قروض أو تنازل عن إجراء من جانب الحكومة كالإعفاء الضريبي أو الجمركي، و من أحد التصرفات التي تدخل في إطار الدعم كل دعم ممنوح من طرف الدولة المصدرة نحو الجزائر سواء عند الإنتاج أو التصدير أو النقل ، من شأن المنتوج أن يحدث ضررا أو يهدد بإلحاق ضرر للإنتاج أو الصناعة الجزائرية [299]، و هذا ما نصت عليه المادة 12 من الأمر رقم 03-04 بنصها **" يمكن فرض حق تعويضي على سبيل المقاصة على كل دعم ممنوح مباشرة أو غير مباشرة عند الإنتاج أو التصدير أو النقل لكل منتوج يلحق تصديره إلى الجزائر ، أو يهدد بإلحاق ضرر كبير لفرع من الإنتاج الوطني "** . و في حالة تقصي السلطات الجزائرية حالة الدعم ، يمكن لها فرض حق تعويض على سبيل مقاصة ، و في هذه الحالة تحتاج الدولة إلى إثبات الضرر الحاصل و علاقة السببية بينه و بين إجـــراءات الدعـــم [300] وهو حق خاص يستوفي مثلما تستوفى الحقوق الجمركية ،حسب ما نصت عليه المادة 13 من نفس الأمر بنصها **" الحـق التعويضـي حق خاص يستوفى كما هو الشأن بالنسبة للحقوق الجمركية ..."**

غير أن المشرع حدد أن شروط و كيفيات تنفيذ هذه الحقوق التعويضة تكون عن طريق التنظيم وفعلا تم تكريس ذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم 05- 221 ، يحدد شروط تطبيق الحق التعويضي و كيفياته [301]، إلى جانب القرار الوزاري المؤرخ في 03

---

[298]- حفاف وليد ، اصلاحات إزالة القيود غير التعريفية و أثارها على التجارة الخارجية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع علوم التسيير ، تخصص تجارة دولية ، قسم علوم التسيير ، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2009 ، ص 33 .

[299]- حجارة ربيحة ، حرية الإستثمار في التجارة الخارجية ،مرجع سابق ، ص 75 .

[300]- قموح مولود ، مرجع سابق ، ص 33.

[301]- مرسوم تنفيذي رقم 05-221 ، مؤرخ في 22 يونيو 2005 ،يحدد شروط تطبيق الحق التعويضي و كيفياته ، ج ر ج ج عدد 43 صادر في 22 يونيو 2005

فيفري 2007 و الذي حدد كيفيات إجراء تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق التعويضي [302].

ثانيـــا :أنــواع الدعـــم

حدد الاتفاق حول الدعم و الإجراءات المقابلة (المضادة أو التعويضية) ثلاثة أنواع من الدعم المتمثلة في كل من :

1- **الدعم المحظور** : يقصد به ذلك النوع من الدعم الذي يؤثر تأثيرا مباشرا على سير التجارة الدولية ، حيث يوجه للسلع المعدة لتصدير أو المحلية التي تحل محل الواردات [303] .
2- **الدعم القابل اتخاذ إجراء ضده** : هو الذي يتسبب في أضرار للدول الأعضاء ، ما يمكن الدولة المتضررة من إحالة القضية إلى هيئة تسوية المنازعات ، و في حالة تحقق الضرر تلتزم الدولة صاحبة الدعم بإلغائه و إزالة كل الآثار التي يلحقها .
3- **الدعم الذي لا يتم اتخاذ إجراء ضده** : هو النوع الذي يتخذ شكل مساندة صناعية أو تطوير أنشطة لم تصل بعد إلى مستوى المنافسة و حينما تتضرر أي دولة عضو من هذا النوع من الدعم للدولة المتضررة تشكيل قضية أمام هيئة تسوية المنازعات و إصدار توصية في ذلك الشأن .[304]

الفــرع الثالث

التدابير المضادة للإغراق

تعد سياسة الإغراق من المظاهر الاقتصادية التي تسبب هلاكا كبيرا لاقتصاديات الدول و هي إحدى العقبات التي تقف في طريق حرية التجارة الدولية و بالتالي فهي تعد إحدى أدوات الصراع الاقتصادي باعتبارها وسيلة غير مشروعة لغزو الأسواق الخارجية ، حيث يتم من خلالها الإضرار بمصالح المنتجين المحليين و كذلك المصدرين المنافسين ، لذا فالكثير من الدول تلجأ إلى اتخاذ إجراءات و تدابير مضادة .

---

[302]- قرار وزاري مؤرخ في 03 فيفري 2007 ، يحدد كيفيات إجراءات تنظيم التحقيق في مجال الحق التعويضي ، ج رج ج ، عدد 21 ، صادر بتاريخ 28 مارس 2007 .

[303]- حفاف وليد ، مرجع سابق ، ص 34

[304]- حجارة ربيحة ، حرية الإستثمار في التجارة الخارجية مرجع سابق ، ص- ص 76-77

أولا: المقصود بالإغراق

يراد بالإغراق بيع دولة لسلعة في سوق خارجية بأقل سعر من ذلك الذي تباع به في سوقها الداخلية وفي تواريخ متقاربة وفي نفس الظروف ، مع إمكانية تواجد فروق في أسعار النقل مما يفسر التواجد الكبير لسلعها في الأسواق الأجنبية على حساب السلع الوطنية [305].

كما يمكن القول أنه بيع لسلعة في الدولة المستوردة بأسعار أقل من الأسعار التي تباع بها هذه السلعة فيما لو كانت تنتجها ، أي البيع بخسارة و تعوض هذه الخسارة بالإعانة و خلافها [306].

كما تعرفه إتفاقية الجات في المادة 02 منه أنه بيع سلعة في سوق دولة أخرى بأقل من قيمتها الطبيعية أي الحقيقة و تقوم المادة ذاتها بتعريف القيمة الطبيعية على أساس أن السلعة يجب أن لا تباع في سوق الدولة المستوردة بأقل من سعر السلعة المماثلة إذا كانت مخصصة للاستهلاك في الدولة المصدرة [307].

ويعد إغراقا في القانون الجزائري أي منتوج يتم تصديره نحو الجزائر و يكون سعره أدنى من سعره الحقيقي أو قيمة منتوج مشابه في كل الجوانب للمنتوج المعني و يحمل مواصفات مشابهة تماما له ، وذلك حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 222 ، الذي يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته [308] ،بنصها على **" يوجد الإغراق عندما يدخل منتوج بلد ما إلى السوق الوطنية بسعر أدنى من القيمة العادية لمنتوج مماثل "** .

و لقد نص المشرع الجزائري على التدابير المضادة للإغراق في المادة 14 من الأمر رقم 03- 04 المذكور سالفا ، بنصها **" يمكن أن يوضع حق ضد الإغراق على أي منتوج يكون سعر تصديره إلى الجزائر أدنى من قيمته العادية أو قيمة منتوج مماثل ، الملاحظة أثناء عمليات تجارية عادية في بلد المنشأ أو بلد التصدير بحيث يلحق استيراده أو يهدد بإلحاق ضرر كبير بفرع من الإنتاج الوطني "** .

وحسب ما ذكر من شأن ذلك أن يلحق ضررا كبير لمجموع المنتجين الوطنيين للمنتجات المماثلة أومن تشكل منتجاتهم الاضافية فيه نسبة معتبرة من مجموع الإنتاج

---

[305]- حجارة ربيحة ، حرية الإستثمار في التجارة الخارجية ،مرجع سابق ص 72

[306]- خلاف عبد الجابر خلاف ، القيود الجمركية و تطور التجارة الخارجية للدول الأخذة في النمو ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،د س ن ، ص 35

[307]- حفاف وليد ، نفس المرجع ، ص 37 .

[308]- مرسوم تنفيذي رقم 05-222 ، مؤرخ في 22 يونيو2005 ، يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق و كيفياته ، ج ر ج ج ،عدد 43 ، صادر بتاريخ 22 يونيو 2005 .

الوطني أو بالمنتجين الذين يكونون على صلة بالمستوردين أو كان هؤلاء أنفسهم مستوردون للمنتوج المعني بالإغراق ، حسب المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 222 المذكور أعلاه **" ... إذا كان انعكاس هذه الواردات على المنتجين الوطنيين للمنتجات المماثلة قد أثر على وضعية هذا الفرع ، لا سيما فيما يخص انخفاض المبيعات والتأثيرات على الأسعار الداخلية ، و التأثيرات على المخزونات والتشغيل و الأجور ونمو الإستثمار " .**

ثانيا : كيفية تحديد الإغراق :

يتوقف تحديد وجود الإغراق بوجود الضرر أو بالتهديد بوجوده ،ما أكدته المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 222 المذكور أعلاه، بنصها **" يوجد الضرر عندما تحدث واردات أو تهدد بحدوث ، تحت تأثير الإغراق ضرر كبير لفرع إنتاج وطني قائم أو تؤخر إنشاء فرع إنتاج وطني ..."**، و يتم تحديد وجود هذا الإغراق و تقديره من طرف مصالح مختصة في الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية كسلطة مكلفة بالتحقيق ، حسب المادة 03 من نفس المرسوم ، التي تنص على **" لا يطبق الحق في الإغراق ... إلا بناء على تحقيق تقوم به المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية بالاتصال مع المصالح المختصة في الوزارات المعنية ..."** فعلى هذه المصالح إثبات وجود الإغراق بوجود الضرر و العلاقة السببية بين الواردات موضوع الإغراق و الضرر الواقع المتمثل في دخول منتوج أجنبي إلى الجزائر بسعر منخفض عن السعر الحقيقي لمنتوج مماثل ، حسب المادة 04 من نفس المرسوم .فالحق ضد الإغراق هو حق خاص يستوفى كما هو الشأن بالنسبة للحقوق الجمركية ، حسب المادة 15 من الأمر رقم 03 - 04 بنصها **" الحق ضد الإغراق حق خاص يستوفى كما هو الشأن بالنسبة للحقوق الجمركية ..."**

وإذا ثبت بعد التحقيق من طرف المصالح المختصة ، أن هامش الإغراق ضئيلا [309]، يستبعد الإغراق و يقفل التحقيق .

ولقد نص المشرع ان تحديد شروط و كيفيات تنفيذ الحق ضد الإغراق يكون عن طرق التنظيم ، لذا صدر المرسوم التنفيذي رقم 05- 222 المذكور أعلاه ، و كذا القرار الوزاري المؤرخ في 03 فيفري 2007 ، الذي يحدد كيفيات إجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق [310].

---

[309]- أنظر محتوى المادة 08 من المرسوم التنفيذي 05-222 ، مؤرخ في 22 يونيو 2005 ، يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق و كيفياته ، مرجع سابق .

[310] - قرار وزاري مؤرخ في 03 فيفري 2007 ، يحدد كيفيات إجراءات تنظيم تحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق ، ج رج ج ، عدد 21 ، الصادر بتاريخ 28 مارس 2007 .

و في الختام يمكننا القول أن المشرع الجزائري بوضعه لتدابير و إجراءات الدفاع التجارية قد احترم كل التدابير التي اتخذتها المنظمة العالمية للتجارة [311]في تنظيمها لتدابير الدفاع التجارية ،رغم أن الجزائر ليست بعد عضوا في هذه المنظمة وهذا إن دل على شيء فانه يدل على احترام الجزائر لحرية المبادلات التجارية ورغبتها الأكيدة في الانضمام لهذه المنظمة ، بالإضافة إلى حرصها على حماية الإنتاج الوطني من المنافسات غير النزيهة و غير المشروعة لا لتقييد التجارة الخارجية .

المبحث الثاني

المنتجات المستثناة من التجارة الخارجية

لقد اقر مبدأ حرية التجارة الخارجية الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي في ممارسة التجارة و الصناعة بكل حرية ، وذلك بتكريسه دستوريا و في مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية غير انه و لاعتبارات كثيرة تستدعي تدخل الدولة في المجال الاقتصادي وتحقيقا للمصلحة العامة التي يصعب على القطاع الخاص تحقيقها لوحده ، وجب تدخل المشرع لوضع قيودا تحد من حرية هذا المبدأ و هو أن تمارس تلك النشاطات في نطاق القانون .

فإلى جانب إخضاع المنتجات لرخص الإستيراد و التصدير ، نجد مجموعة من المنتجات المستثناة من التجارة الخارجية ، المتمثلة في المنتجات الماسة بالأمن و النظام العام والأخلاق (**المطلب الأول**)، كما أخضع المشرع بعض المنتجات إلى تدابير خاصة وهي تلك الماسة بالصحة و الثروة الحيوانية و النباتية و التراث الثقافي (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول

المنتجات المستثناة و الأنشطة المحتكرة من قبل الدولة

منع المشرع الجزائري بعض المنتجات و الأنشطة الاقتصادية، إما لأنها مخالفة للنظام العام والآداب العامة (**الفرع الأول**) أو لأنها مخصصة لاحتكار عمومي (**الفرع الثاني**).

[311]- قموح مولود ، مرجع سابق ، ص 36 .

الفرع الأول

المنتجات المستثناة في التجارة الخارجية

لقد إستثنى المشرع بعض المنتجات من التجارة الخارجية ، عملا بمضمون المادة 02 فقرة 2 من الأمر رقم 03 - 04 المعدل و المتمم [312]، التي تنص **" تستثنى من تطبيق الأمر إستيراد و تصدير المنتجات التي تخل بالأمن و النظام العام والأخلاق "** وهو ما أكدته المادة 02 من القانون رقم 15- 15 المعدل لقانون الاستيراد و التصدير بنصها **" ... ،وذلك دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالآداب العامة و الأمن والنظام العام ، و بصحة الأشخاص والحيوانات ،وبالثروة الحيوانية والنباتية، وبوقاية النباتات والموارد البيولوجية وبالبيئة بالتراث التاريخي و الثقافي " .**

وعليه فإن المشرع قد نص و بصريح العبارة على إستثناء بعض المنتجات من التجارة الخارجية وهي المنتجات الماسة بالنظام العام و الأمن [313].وهي كثيرة نذكر على سبيل المثال:

- التعامل و المتاجرة في النقود المزورة ، حيث منع المشرع بموجب المادة 198 من قانون العقوبات [314]، تقليد أو تزوير أو تزييف نقود معدنية أو أوراق نقدية أوسندات مصدرها الخزينة العمومية أو إستغلالها بطريقــة البيع أو الإصدار أو المتاجرة أو التوزيع [315] .
- إصدار أو بيع أو المتاجرة في عمليات نقدية تحل محل النقود الحقيقية ، التي تصدرها السلطة العامة ، حسب ، المادة 202 من الأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات بنصها **" صنع أو إصدار أو توزيع أو بيع علامات نقدية بقصد إحلالها محل النقود ذات السعر القانوني أو القيام مقامها ..."**
- الصناعة أو المتاجرة في مواد أو آلات تستعمل للتقليد أو التزوير .
- المتاجرة مع العدو يعتبر نشاطا مخالف للنظام العام كذلك يمنع المتاجرة أو نشر أو توزيع منشورات من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية ، حسب نص المادة 96 من قانون العقوبات بنصها **" ... كل من يوزع ، و يضع للبيع أو يعرض لأنظار**

---

[312]- أمر رقم 03-04، مؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات إستيراد البضائع و تصديرها ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

[313]- قموح مولود ، مرجع سابق ، ص 24 .

[314]- قانون رقم 06-23 ، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، يعدل و يتمم أمر رقم 66-156 ، مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، متضمن قانون العقوبات ، ج رج ج عدد 84 ، مؤرخ بتاريخ 24 ديسمبر 2006 .

[315]- نكوري إدريس، تكريس حرية الإستثمار و التجارة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون الأعمال ، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2017 ، ص 54.

الجمهور أو يحوز بقصد التوزيع |أو البيع أو العرض بغرض الدعاية ، منشورات أو نشرات أو أوراق من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية ..."بالإضافة إلى المنتوجات الماسة بالأخلاق كالمتاجرة بالأفلام الإباحية ، نظرا لخطورة النتائج التي قد تترتب عن المتاجرة فيها لمساسها بكيان الدولة .

كما نجد أنشطة استثمارية و تجارية منعها المشرع لحماية الأخلاق العامة و الآداب مثل المتعلقة بالقمار والرهان ، حسب المادة 612 من القانون المدني الجزائري **" يحظر القمار والرهان ..."** و كذا الأنشطة المتعلقة بالنشر المخل بالآداب العامة مثل إنشاء بيوت الدعارة والأنشطة المنافية للحياء و المخلة بالأخلاق.

فيما يخص مجمل هذه المنتجات فإن معظم الدول تستثنيها من التجارة الخارجية ، مما يجعل تعامل الجزائر معها بهذا الشكل أمرا مقبولا و لا يمكن إعتباره مساسا حقيقيا بحرية التجارة الخارجية .

الفـــرع الثاني

الأنشطة المحتكرة من قبل الدولة

تعتبر النشاطات المخصصة من أقدم و أخطر القيود التي تعرقل عملية تحرير النشاط الإقتصادي ، وهذا القيد يعتبر قيد تقليدي في القانون الجزائري الذي كان يتميز باحتكار الدولة الكلي لمختلف المجالات الإقتصادية ،[316] لذلك نجد الدولة أو إحدى الأشخاص الإدارية دون غيرها من الخواص تستأثر بهذه النشاطات التجارية ، سواء من حيث الاستيراد أو التصدير بالنظر لطبيعة السلعة وخصوصيتها [317]، وذلك حفاظا على الأمن والسكينة العامة ،لذا يمنع على الخواص الدخول فيها فهي غير مفتوحة للمنافسة و تكون في الغالب ذات طابع حيوي.

فبالرغم من تكريس مبدأ حرية التجارة دستوريا ، إلا أن الدولة أوردت قيودا على هذه النشاطات و احتكرتها و ذلك بغرض تحقيق المصلحة العامة .[318]فتكريس الدولة لمبدأ حرية التجارة لايقتضي بالضرورة ترك المجال بدون تنظيم ، لأن ذلك يؤثر على الاقتصاد الوطني .

---

[316]- ياسين اغيلاس و سعدي سامية ، تحرير النشاط الإقتصادي بين المادة 37 من دستور 1996 و المادة 43 من دستور 2016 مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون اعمال ، قسم القانون نظام ل م ذ ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2017 ، ص 38 .

[317]- حجارة ربيحة ، حرية الإستثمار في التجارة الخارجية ، مرجع سابق ، ص 41 .

[318]- نكوري ادريس ، مرجع سابق ، ص 53 .

فبالرجوع إلى نص المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93- 12 المتعلق بترقية الإستثمار [319]،نجد أنها أوردت قيدا يتعلق بالنشاطات المخصصة و التي تستأثر بها الدولة دون غيرها من الخواص لممارستها ،بنصها **" يحدد المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الإستثمارات الوطنية الخاصة و على الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الإقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة أو لفروعها ، أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي "** ومن بين هذه النشاطات المخصصة للدولة دون غيرها :

-احتكار النشاط المتعلق بالتبغ و الكبريت على المستوى الوطني لصالح الشركة الوطنية للتبغ و الكبريت ،احتكار النقل عبر السكك الحديدة لصالح الشركة الوطنية للنقل للسكك الحديدية ، بالإضافة إلى إحتكار الأنشطة المتعلقة بالأرصدة الجوية و النشاطات المتعلقة بصناعة و تسويق المواد المتفجرة [320]و هذا حسب المادة 17 من دستور 1989 التي لم يتم تعديلها في دستور 1996 على أنه **" الملكية العامة ملك المجموعة الوطنية ... ،و تشمل باطن الأرض ، المناجم ، المقالع ،الموارد الطبيعية للطاقة ، الثروات المعدنية و الحية ... كما تشمل النقل بالسكك الحديدية ، النقل البحري و الجوي و البري والمواصلات السلكية و اللاسلكية و أملاك أخرى محددة في القانون ."**

والنشاطات المحددة في القانون هي تلك التي توصف بأنها ذات طابع مرفقي كتوزيع الكهرباء ، الغاز ، الماء ، استغلال الموانئ ،المطارات ، صناعة الأسلحة و المتفجرات ومن هذه النشاطات نجد تصنيع السلاح والذخيرة المخصصة لاحتكار وزارة الدفاع الوطني ، التي تمارس لحساب الدولة [321]،و يعد سوق التسليح من أهم المجالات التي عرفت رواجا و تطورا في التجارة الدولية ،حيث يخضع لقيود كثيرة مقررة إما بقوانين داخلية أو اتفاقيات دولية ما يعني أنه مجال معقد تحتكره الدولة أو بعض الهيئات التـــابعة لها .[322]

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري مؤخرا قد غير من طريقة تسيير المؤسسات العمومية المحتكرة لبعض النشاطات ، حيث سمح باشتراك القطاع الخاص الوطني و الأجنبي في استغلال الاحتكارات عن طريق منح امتيازات للمؤسسات التجارية الخاصة

[319]- مرسوم تشريعي رقم 93-12 ، مؤرخ في 05 اكتوبر 1993 ، يتعلق بترقية الإستثمار ، ج رج ج ، عدد 64 ، صادر بتاريخ 10 اكتوبر 1993 ، ملغى بموجب الأمر رقم 01-03 ، مؤرخ يف 20 اوت 2001 ، يتعلق بتطوير الإستثمار ، ج ر ج ج عدد 47 ، الصادر بتاريخ 22 اوت 2001 ، ملغى جزئيا بموجب قانون رقم 16-09 ، مؤرخ في 03 اوت 2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر ج ج عدد 46 ، الصادر بتاريخ 03 غشت 2016 .

[320]- انساعد خولة ، مرجع سابق ، ص 55

[321]- أمر رقم 97-06 ، مؤرخ في 21 جانفي 1997 ، يتعلق بعتاد الحرب السلاح و الذخيرة ، ج رج ج ، عدد 06 ، لسنة 1997

[322]- حجارة ربيحة ، حرية الإستثمار في التجارة الخارجية ، مرجع سابق ، ص 41 .

بحيث تصبح المؤسسة العمومية المحتكرة للنشاط ذات رأسمال مملوك للدولة في غالبيته مع فتح الأقلية من رأسمال المؤسسة الخاصة [323].

المطلب الثاني

حماية التجارة الخارجية تحت إعتبارات خاصة

في سبيل تنظيم التجارة الخارجية و تفاديا لما قد ينجم عن الحرية من سلبيات و خروقات سمحت المنظمة العالمية للتجارة للدول بتبني تدابير تراها ضرورية لحماية صحة الإنسان والحيوان و النبات، شريطة عدم الإفراط فيها بشكل يحد ويقيد حرية المبادلات التجارية ، تفعيلا لذلك، إتخذ المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات والتدابير ومعايير ذات طابع خاص تم النص عليها صراحة في الأمر رقم 03-04 أو بموجب أحكام القانون رقم 15- 15 المعدل و المتمم ، يتعلق الأمر بحماية الصحة بمختلف أنماطها بشرية ، حيوانية و نباتية (**الفرع الأول**) كذلك إحترام نوعية و جودة المنتوجات وإجراءات المطابقة (الفرع الثاني) إضافة إلى حماية البيئة عن طريق تكريس الرسوم البيئية (**الفرع الثالث**) .

الفـــرع الأول

حماية الصحة و الصحة النباتية

إن الاهتمام بمجال الصحة سواء كانت بشرية ، حيوانية أو نباتية أمر يجعل ممارسة مبدأ حرية المبادلات التجارية في إطاره القانوني و المشروع ،و قد سمح المشرع بإمكانية اتخاذ تدابير لمراقبة المنتوجات عند الإستيراد أو التصدير ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الساري المفعول، و ذلك حسب نص المادة 03 من الأمر رقم 03 - 04 ، حيث نصت على **" يمكن إخضاع إستيراد و تصدير المنتجات التي تمس بالصحة البشرية و الحيوانية و بالبيئة و بحماية الحيوان و النبات و بالحفاظ على النباتات و بالتراث الثقافي إلى تدابير خاصة تحدد شروط و كيفيات تنفيذها عن طريق التنظيم طبقا للنصوص التشريعية الخاصة بتا و لأحكام هذا الأمر "** و لقد تنبه المشرع لذلك بإتخاذه مجموعة من القواعد القانونية تفاعلا مع ما هو متعامل به على المستوى الدولي، و من أهم النصوص القانونية التي لها صلة بالموضوع نجد قانون الصحة لسنة

[323]- نكوري إدريس ، مرجع سابق ، ص 54 .

1985 [324]، قانون حماية المستهلك لسنة 1989 [325]و الذي تطرق لإجراءات ضرورية مرتبطة بالتجارة الخارجية وجب مراعاتها ، القانون المتعلق بالطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية لسنة1988 [326]، قانون حماية الصحة النباتية لسنة 1987 [327] .

أولا: حماية الصحة البشرية :

لقد اعتنى المشرع الجزائري بتنظيم الصحة البشرية ،مسايرة للمنظومة القانونية الدولية ،لذلك أصدر مرسومين تنفيذيين في خصوص تدابير حماية الصحة و الصحة النباتية، يتعلق الأول بالمرسوم التنفيذي رقم 04-319 [328]،والثاني بالمرسوم التنفيذي رقم 04 - 320 [329].

لذلك وجب على المصدر أو المستورد أثناء ممارسة نشاط المبادلات التجارية مراعاة مقتضيات حماية صحة الإنسان و ذلك باحترام عدة إجراءات تضمنها قانون الصحة أهمها :

- ضرورة الحصول على تأشيرة تقنية قبل إستيراد المواد الصيدلانية اللازمة للاستعمال الطبي البشري .
- إلتزام المستورد بإحترام إجراءات تسجيل التصريح المسبق للإستيراد و ذلك عند إستيراد الأدوية و معدات الطب الجراحي .
- ضرورة حصول المستورد على اعتماد من اجل المتاجرة و ترخيص للإستيراد فيما يخص معدات الإستعمال الطبي الجراحي من طرف وزارة الصحة والسكان .

---

[324]- قانون رقم 85-05 ، مؤرخ في 16فيفري 1985 ، يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ، ج رج ج ، عدد 08 ، صادر بتاريخ 17 ديسمبر 1985 ،معدل و متمم بموجب قانون رقم 98-09 ، مؤرخ في 19 اوت 1998 ، ج رج ج عدد 61 ، صادر بتاريخ 23 اوت 1998 ، بموجب قانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 جويلية 2008 ، ج ر ج ج عدد 44 ، صادر بتاريخ 03 اوت 2008 .

[325]- قانون رقم 89-02 ، مؤرخ في 7 فيفري 1989 ، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، ج رج ج ، عدد 06 صادر بتاريخ 08 فيفري 1989 (ملغى) .

[326]- قانون رقم 88-08 ، مؤرخ في 26 افريل 1988 ، يتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية ، ج رج ج عدد 04 ، صادر بتاريخ 27 افريل 1988 .

[327]- قانون رقم 87-17 ، مؤرخ في 01 اوت 1987 ، يتعلق بالصحة النباتية ، ج رج ج ، عدد 32 ، صادر بتاريخ 05 اوت 1987 .

[328]- مرسوم تنفيذي رقم 04-319 ، مؤرخ في 07 اكتوبر 2004 ، يتعلق بشفافية تدابير الصحة و الصحة النباتي و العراقيل التقنية للتجارة ، ج رج ج ، عدد 64 ، الصادر بتاريخ 10 اكتوبر 2004 .

[329]- مرسوم تنفيذي رقم 04-320 ، مؤرخ في 07 اكتوبر 2004 ، يحدد مبادئ اعداد تدابير الصحة و الصحة النباتية و اعتمادها و تنفيذها ، ج رج ج ، عدد 64 ، صادر بتاريخ 10 اكتوبر 2004

- إعتماد المستورد بإعداد جداول إحصائيات بعض المتوجات الغذائية و مواد البناء ، وثيقة يتم إعدادها من طرف البنوك و تقوم هذه الأخيرة بإرسالها فورا إلى وزارة التجارة في نفس يوم إجراء توطين الصادرات [330].
- يتعين على المستوردين أثناء إستيراد بعض المواد الخطيرة منها بعض المنتوجات الكيمياوية و الغاز الصناعي ، مراعاة إجراءات الترخيص المسبق للواردات ، و ذلك قصد حماية صحة المستهلكين ، فبالتالي هذه الإجراءات تعد حمائية أكثر مما هي تقييدية .

ومن الملاحظ أن التقييد يمس المواد الصيدلانية ؛ حيث أغلب الإجراءات المتبعة كانت لغرض حماية الإنتاج الوطني وتدعيم إستهلاك الأدوية المحلية وتقليص فاتورة الإستيراد.

ثانيا : حماية الصحة الحيوانية :

إهتم المشرع الجزائري بدوره بتنظيم حماية الصحة الحيوانية ، بموجب قانون حماية الصحة الحيوانية و نشاطات الطب البيطري رقم 88 - 08، مما قد ينجر من المتاجرة بالحيوانات أو المنتجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني ، و تقررت هذه الحماية بموجب إصدار مجموعة من النصوص التنظيمية ،منها المرسوم التنفيذي رقم 11 - 197 [331]و المرسوم التنفيذي رقم 98 - 315 [332].

ولقد منح المشرع للحيوان نفس الحماية التي منحها للبشر و ذلك من خلال توحيد النصوص القانونية المقررة للحماية ، مثلا نجد نص المادة 05 من قانون حماية المستهلك تنص **" يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوثات بكمية غير معقولة بالنظر إلى الصحة البشرية و الحيوانية خاصة فيما يتعلق بالجانب السام له ".**

وفي إطار مسايرة التشريعات الدولية في مجال حماية الصحة الحيوانية ، قرر المشرع وضع مجموعة من الإجراءات الصارمة منها :

---

[330]-حجارة ربيحة ، حرية المبادرة في التجارة الخارجية، مرجع سابق ، ص 150

[331]-مرسوم تنفيذي رقم 11-197 ، مؤرخ في 22 ماي 2011 ، يحدد الأحكام المتعلقة بحيازة الحيوانات الطريدة المولودة و المرباة في مراكز تربية الحيوانات أو عرضها للبيع أو شرائها أو بيعها بالتجول أو تصديرها ، ج رج ج ، عدد 29 ، صادر بتاريخ 22 ماي 2011 .

[332]- مرسوم تنفيذي رقم 98-315 ، مؤرخ في 03 اكتوبر 1998 ، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-363 ، مؤرخ في 11 نوفمبر 1995 ، ج ر ج ج ،عدد 68 ، صادر بتاريخ 12 نوفبر 1995 ، يحدد كيفية التفتيش البيطري للحيوانات الحية او المنتوجات الاتية من أصل حيواني المخصصة للاستهلاك البشري ، ج ر ج ج ، عدد 74 ، صادر بتاريخ 15 اكتوبر 1998 .

- حضر إستيراد أو تصدير حيوانات أو منتجات حيوانية أو ذات أصل حيواني واشتراط الحصول على شهادة صحية تثبت سلامة الحيوان أو المصدر الحيواني محل المبادلة التجارية من طرف السلطة البيطرية الوطنية ، و ذلك قصد تفادي انتشار أمراض حيوانية معدية للإنسان أو الحيوان .
- ضرورة الحصول على اعتماد مسلم من طرف وزارة الفلاحة و الصيد البحري وذلك أثناء إستيراد و توزيع المواد الصيدلانية الموجهة للإستعمال الطبي الحيواني .
- ضرورة الإلتزام بالتفتيش الصحي البيطري و ذلك عند دخول الحيوانات و المنتجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني المستوردة أو المصدرة و يتم التفتيش على نفقة المستوردين و المصدرين .
- كما يحضر المتاجرة بالحيوانات و المنتجات إن كانت لا تطابق الظروف الأصلية و لا المعايير الصحية والنوعية المحددة ، إذا كانت الشهادة البيطرية التي يجب أن تصاحب الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني غير موجودة أو فيها عيب أو غير مطابقة مع الإرسال أو انتهت صلاحيتها [333].

ثالثا : حماية الصحة النباتية :

تنص المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 319 الذي يحدد مبادئ إعداد تدابير الصحة و الصحة النباتية و اعتمادها و تنفيذها على **" يعد تدبير الصحة و الصحة النباتية كل تدبير أو تنظيم إداري يهدف إلى حماية صحة ... أو وقاية النباتات من الأخطار الناتجة من دخول أو توطين أو إنتشار الكائنات الضارة و الأمراض أو الكائنات المسببة للأمراض "**

" و يمكن إتخاذ كل التدابير الصحة و الصحة النباتية اللازمة لحماية صحة و ... أو وقاية النباتات بشرط أن لا تكون هذه التدابير متعارضة مع الإتفاقيات التي تحكم التجارة " .

تم تكريس حماية الصحة النباتية بموجب القانون رقم 87 - 17 المتعلق بحماية صحة النباتات ، كما صدرت لاحقا مجموعة من النصوص التنظيمية في نفس الإطار ، منها القرار الصادر في 24 اكتوبر 2000 ، يمنع إستيراد و إنتاج و تسويق و إستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا [334]، و قرار مؤرخ في 14 جويلية 2002 يحدد قائمة أنواع النباتات الخاضعة للترخيص التقني المسبق للإستيراد و القواعد الخاصة بصحة النباتات [335]،

---

[333] حجارة ربيحة ، حرية الإستثمار في التجارة الخارجية ، مرجع سابق ، ص 332.

[334]- قرار صادر في 24 اكتوبر 2000 ، يمنع استيراد و انتاج و توزيع و تسويق و استعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا ، ج رج ج، عدد 02 ، صادر في 02 جويلية 2001.

[335]- قرار صادر في 24 جويلية 2002 ، يحدد قائمة أنواع النباتات الخاضعة للترخيص التقني المسبق للإستيراد و القواعد الخاصة بصحة النباتات ، ج ر ج ج ،عدد 652 ، صادر بتاريخ 15 سبتمبر 2002 .

بالإضافة إلى المصادقة على مجموعة من الإتفاقيات الثنائية ،أخرها إتفاق الجزائر مع بولونيا في شــأن حماية النباتات و الحجز الزراعي [336].

ومن خلال هذه القوانين وغيرها قيد المشرع الجزائري المصدرين و المستوردين بضوابط من بينها الحصول على رخصة الإستيراد و التصدير ،الخضوع لإجراءات المراقبة و لإشتراط مواصفات صحية نباتية متعلقة بكل نوع من النباتات .

وبذلك تعد هذه الإجراءات تقييدية إزاء المبادلات التجارية و إرتياحية بالنسبة للمستهلك و ضمانة صحية له [337].

الفـــرع الثاني

إحتـــرام إجراءات المطابقة

يقصد بإجراءات المطابقة كل الإجراءات المستخدمة بشكل مباشر أو غير مباشر لتحديد مدى إحترام الشروط ذات الصلة باللوائح الفنية و المواصفات و إثبات أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو نظام شخص أو هيئة تم إحترامها و ذلك عن طريق أخذ عينات ، إجراء تجارب ، تفتيش ، إجراء التقييم ، التحقيق ، الإشهاد على المطابقة ، إجراءات التسجيل و المصادقة [338].

و لقد نظم المشرع الجزائري المراقبة التقنية على التجارة الخارجية بموجب نص المادة 07 من الأمر رقم 03- 04 حيث تنص **" يجب أن تكون المنتوجات المستوردة مطابقة للمواصفات المتعلقة بنوعية المنتجات وأمنها كمـــا هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهمـــا " [339]،**

لهذا الغرض تم إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ليكون الجهة المسؤولة عن ضمان نوعية المنتجات و أمنها ، كما أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 04 - 320 ، المتعلق بشفافية تدابير الصحة و الصحة النباتية و العراقيل التقنية للتجارة و ذلك تماشيا مع متطلبات انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة .

---

[336] - بموجب مرسوم رئاسي رقم 16-92 ، مؤرخ في 3 مارس 2016 ، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية بالديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية بولونيا ، الموقعة بالجزائر في 20 اقرل 2015 ، ج رج ج ، عدد 15 ، صادر بتاريخ 09 مارس 2016

[337]- حجارة ربيحة ، حرية الإستثمار في التجارة الخارجية ،مرجع سابق ص 331.

[338]- حجارة ربيحة ، حرية المبادرة في التجارة الخارجية ، مرجع سابق ، ص 136.

[339]- أمر رقم 03-04 ، مؤرخ في 19 يوليو 2003 ، متعلق بالقواعد المطبقة على عمليات الإستيراد و تصديرها ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

وبذلك إلزاما على المنتجات المستوردة أن تحمل علامة المطابقة الإجبارية التي تسلمها الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ و المعترف بها من طرف المعهد الجزائري للتقييس ، و يحضر دخول و تسويق المنتجات التي لا تحمل علامة المطابقة التراب الوطني .

وبعدها صدر المرسوم التنفيذي رقم 05 - 467 [340]،المحدد لشروط و كيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ، تعويضا للمرسوم التنفيذي رقم 96 - 345 ، المؤرخ في 19 اكتوبر 1996 حيث أدرجت فيه أحكام جديدة تتعلق ب :

- توسيع عمليات مراقبة المطابقة إلى كل المنتوجات المستوردة .
- إستبدال المراقبة العينية لكل المنتوجات المستوردة بعمليات تفتيش وفق برامج هادفة .
- التمييز بين حالات عدم المطابقة المتعلقة بالوسم و تلك المتعلقة بالنوعية الجوهرية للمنتوج .
- تحديد قائمة المنتوجات خاصة الغذائية التي يمنع ضبط مطابقتها .

و قد أدرجت هذه الأحكام بهدف التأكد من:

- مطابقة المنتوج إستنادا إلى المواصفات القانونية أو التنظيمية التي تميزه .
- مطابقة المنتوج استناد الى شروط استعماله و نقله و تخزينه .
- مطابقة المنتوج للبيانات المتعلقة بالوسم و / أو الوثائق المرفقة .
- عدم وجود أي تلف أو تلوث محتمل للمنتوج .[341]

و في الختام نقول أن المشرع الجزائري تبنى القواعد و المبادئ المعتمدة في اتفاقية OTC ،الموضوعة من قبل المنظمة العالمية للتجارة و هو ما يسمح لنا بالقول أن التشريع الجزائري في مجال للمراقبة التقنية يسير نحو الإنفتاح [342].

[340]- مرسوم تنفيذي رقم 05-467 ، مؤرخ في 10 ديسمبر 2005 ، المحدد لشروط و كيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ، ج رج ج ، عدد 801 ، صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2005 .
[341]- حفاف وليد ، مرجع سابق ، ص 117 .
[342]- قموح مولود ، مرجع سابق ، ص 38 .

الفــرع الثالث

تكـــريس الرسوم البيئية

مما لا شك فيه أن التطور الهائل للتجارة الدولية يؤثر سلبا على البيئة ، مما يؤدي إلى التلوث وإستنزاف الخيرات والقضاء على التنوع البيولوجي ومخاطر بيئية أخرى لا تعد و لا تحصى [343] ،وهذه السلبيات أدت لإدراج موضوع التجارة والبيئة في أجندة المنظمة العالمية للتجارة والتي ضلت محل مفاوضات حتى تم الإتفاق على إدراجها في قمة الدوحة عام 2002 ، والتي أكدت لأول مرة على هذه العلاقة وأظهرت الإرتباط بين المعايير البيئية والتجارة وعلاقتهما بالقدرة التنافسية ، لذا كان من الضروري أن تكون القضايا و الإعتبارات البيئية من الموضوعات الهامة التي تفرض نفسها على سياسة التجارة الدولية وحرية المبادلات ، ومن بين القرارات والإعلانات الصادرة عن المنظمات الدولية، فرض قيود بيئية أو ما يعرف بالرسوم البيئية على الدول [344]، بغرض الحفاظ على البيئة شريطة عدم إستخدام هذا الحق بغرض تقييد حرية التجارة .

والجزائر على غرار الدول الأخرى تفاعلت مع ذلك عن طريق إرسائها لنظام قانوني وطني للبيئة مشتق من مجمل القوانين الإتفاقية التي انضمت إليها سواء ثنائية أو متعددة الأطراف [345]، و ذلك تحقيقا لطموحاتها بالتفتح الإقتصادي الشامل الذي يؤثر بشكل مزايد على البيئة ، لذلك شاركت في عدة محافل دولية وصادقت على العديد من الندوات منها ندوة ستوكهولم و قمة الأرض بريودي جانيرو و التي تعد نقطة تحول كبرى في السياسة الدولية بصفة عامة و السياسة الجزائرية بصفة خاصة و ندوة جوهانزبورغ.

ولقد ظهرت بوادر تجسيد إهتمام الدولة بحماية البيئة بإنشاء المجلس الوطني للبيئة ، كهيئة إستشارية تقدم إقتراحات في مجال حماية البيئة إضافة إلى صدور قانون البيئة لسنة 1983 ، الذي يعد نقطة تحول هامة في قضية البيئة و حماية الثروات الطبيعية في الجزائر ، كما أدرجت مسألة البيئة في دستور1989 ، بإعتبارها مصلحة عامة [346] ، بالإضافة إلى ترسانة من القوانين من أهمها : قانون 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [347] ، قانون 04- 05 المؤرخ في 14 اوت 2004 ، المعدل و المتمم للقانون رقم 90- 29 ، المتعلق بالتهيئة والتعمير قانون رقم 06- 06 ، المؤرخ في 13 ماي 2007 ،

---

[343]- زيرمي نعيمة ، مرجع سابق ، 71

[344]- انساعد خولة ، مرجع سابق ، ص 66

[345]- حجارة ربيحة ، حرية الإستثمار في التجارة الخارجية ، مرجع سابق ، ص 354 .

[346]- حجارة ربيحة ، نفس المرجع ، ص 373

[347]- قانون رقم 03-10 ، مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ج ج عدد 43 الصادر بتاريخ 26 جويلية 2003.

المتضمن القانون التوجيهي للمدينة ، قانون رقم 07- 06 ، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها و تنميتها ، قانون رقم 08 - 15 ، المؤرخ في 20 جويلية 2008 ،المتضمن تحديد قواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها فهذه نصوص تتعلق بالتهيئة العمرانية والتنمية المستدامة من جهة ، والقاعدة الأساسية لأدوات الضبط الإداري والقضائي للحفاظ على البيئة من جهة أخرى [348] .

وقد ألزم المشرع الجزائري المصدر والمستورد بإحترام مجموعة من الإجراءات المرتبطة بالمجال البيئي اثناء قيامهم بالمبادلات التجارية ،من بين هذه الإلتزامات دفع رسوم ايكولوجية أو بيئية و ذلك إعتمادا على مبدأ الملوث الدافع ، أي من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة أو بخلق ظروفا تؤدي إلى هذا الضرر، تفرض عليه هذه الرسوم ، حيث تم إقرار هذا المبدأ بعد التحول الجدري الذي عرفته السياسة البيئية في الجزائر ، وهو مبدأ يرمي إلى الوقاية من التلوث و الحد منه و مكافحته [349] .

أدرج المشرع الجزائري الرسم الإيكولوجي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93- 68 ، المؤرخ في 01 مارس 1993 و المتضمن كيفية تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة ، إلا أن تكريس مبدأ الملوث الدافع لم يتم تطبيقه إلا بموجب أحكام قانون المالية لعام 2000 الذي قام بمضاعفته الرسوم المطبقة على النشاطات الملوثة للبيئة أين تم تقسيم الأنشطة الخطيرة على البيئة إلى :

- منشأة مصنعة خاضعة لتصريح رئيس المجلس الشعبي البلدي ، حيث يحدد الرسم حسب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98- 339 ، المتعلق بالمنشآت المصنعة ب 9000 دج سنويا .
- منشأة مصنعة خاضعة إلى ترخيص الوالي يحدد أساس الرسم ب 000 90 دج كما هو محدد في المرسوم التنفيذي رقم 98- 339 ، بينما الأنشطة المصنعة الخاضعة لترخيص وزير البيئة يقدر الرسم ب 000 120 دج .

كما تجدر الإشارة تفرض ثلاثة أنواع من الرسوم على البيئة و هي كما يلي :

<u>الرسوم على الإنبعاثات</u> : عبارة عن إقتطاع مالي يفرض على النفايات والمخالفات المترتبة على بعض الأنشطة الملوثة تفرض على المسبب في هذه النفايات والتلوث الناجم عنها وهو رسم محدد و ثابت .

[348]- ياسين اغيلاس و سعدي سامية ، مرجع سابق ، ص 88

[349]- حجارة ربيحة ، حرية المبادرة في التجارة الخارجية ،مرجع سابق ، ص 164

الرسم على المنتجات : عبارة عن إقتطاع يفرض على منتوجات محددة تلحق أضرارا بالبيئة تطبق هذه الرسوم في حال استحالة تطبيق الرسم على الإنبعاثات و هو رسم غير محدد و غير ثابت .

رســـوم الإنتفاع : هـــي رسوم تفرض مقابل خدمة كرسوم رفع النفايات و تطهير الميـــاه [350].

ونجد تدخل بموجب الرسوم الإيكولوجية ذلك من أجل تدعيم حماية البيئة و المحافظة على الموارد الطبيعية ، لذا كرس المشرع سياسة الرسوم بكل أنواعها و كذا عمل على تشجيع الإستثمار في القطاعات الإقتصادية الصديقة للبيئة المستخدمة للتكنولوجيا و الطاقات المتجددة و الهادفة إلى الحفاظ على حق الأجيال القادمة في العيش في بيئة خالية من التلوث و تحقيق الإستدامة [351].

[350]- حجارة ربيحة ، حرية الإستثمار في التجارة الخارجية ، مرجع سابق ، ص 382 .

[351]- هشام سفيان صلاواتشي و بودلة يوسف ، " الجباية البيئية كالية لمكافحة التلوث البيئي في الجزائر " ، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة بومرداس ، مجلة الدراسات الجبائية ، العدد 12 ، جوان 2018 ، ص 110

الخاتـــــــــمة

تعززت الحرية في الجزائر أكثر فأكثر وتحولت من حق قانوني إلى حق دستوري ، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 ، الذي كرس حرية التجارة الخارجية بصورة واضحة ، أين قامت الجزائر بعدة إصلاحات هيكلية ، تمثلت خاصة في إنشاء أجهزة تابعة للدولة لترقية الصادرات خارج المحروقات ،كما قامت بإعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع الإستثمار الأجنبي ،وتبني إستراتيجية الخوصصة ، هذه الإصلاحات وغيرها جاءت إستجابة لمتطلبات الهيئات المالية الدولية ، كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي نضير المساعدات المالية التي تلقتها لإعادة جدولة ديونها من جهة و من جهة أخرى لتطبيق المبادئ الواردة في اتفاقية OMC نظرا لرغبة الجزائر الحثيثة في نيل العضوية في هذه المنظمة .

لكن رغم الاعتراف التشريعي والدستوري لحرية التجارة الخارجية ، إلا أن نطاق هذه الحرية عرف انكماشا وتقلصا ، حيث اخضع المشرع هذا القطاع لقيود تمثل في إجراءات إدارية (الرخص) ، بالإضافة إلى إنشاء بعض المنتجات من التجارة الخارجية كونها تمس بالنظام العام والاداب العامة والاخلاق و أخضع أخرى لتدابير الدفاع التجارية قصد حماية المنتوج الوطني والصناعات الناشئة ن بالتالي نقول أن كل هذه القيود قد وردت في نصوص وبنود الإتفاقيات الدولية (OMC) هذا ما يؤكد إحترام الجزائر لإلتزاماتها الدولية .

في الختام نصل إلى الإجابة على إشكاليتنا المطروحة بالقول أن حرية التجارة الخارجية مضمونة و مكفولة لكن بشكل غير مطلق بل تمارس فس إطار القانون .

قائمـــــــة المراجـــــع

أولا : الكتب :

1- **عيبوط محند واعلي** ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، سنة النشر 2014 .
2-**خلاف عبد الجابر خلاف** ، القيود الجمركية و تطور التجارة الخارجية للدول الأخذة في النمو ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د س ن.

ثانيا : الرسائل و المذكرات الجامعية

أ -رسائل دكتوراه :

1- **بلال بوجمعة** ، سياسة إستهداف الإستثمار الأجنبي المباشر لتحقيق الأهداف الإنمائية في الجزائر (دراسة تطبيقية لسنة 2011/1986) أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، تخصص تحليل إقتصادي ، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية 2013 .
2- **حجارة ربيحة** ، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،السنة الجامعية 2017.

3- **حنان جودي** ، إستراتيجية تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كخيار لتدارك الفجوة الإستراتيجية و الاندماج في الاقتصاد التنافسي ، دراسة حالة الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة السنة الجامعية 2017 .

4- **غرداين عبد الواحد** ، خوصصة المؤسسات العمومية الجزائرية على ضوء التجارب الدولية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية ، كلية العلوم الإقتصادية ، علوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة وهران ، السنة الجامعية 2013 .

5- **قموح مولود** ، نظام تشجيع الصادرات خارج المحروقات في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، السنة الجامعية 2018 .

ب – مذكرات الماجستير :

1- **أعراب محمد** ، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق ،جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس، السنة الجامعية 2007 .

2- **بلبيوض خديجة** ، أثر تخفيض قيمة العملة على التوازن الإقتصادي الجزائري دراسة قياسية (2014/1990) ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في علوم التسيير ، تخصص تجارة و إدارة الأعمال الدولية ، قسم علوم التسيير ، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، السنة الجامعية 2017 .

3- **بلقلة براهيم** ، أليات تنويع و تنمية الصادرات خارج المحروقات و أثرها على النمو الاقتصادي ، دراسة حالة الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود و مالية ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، السنة الجامعية 2009 .

4- **بوالبودعة نهلة** ، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون قسم القانون العام ، فرع التنظيم الاقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ،السنة الجامعية 2012 .

5- **بوريحان مراد** ، مكانة حرية الاستثمار في القانون الجزائري ، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون ، تخصص الهيئات العمومية و الحكومية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2015 .

6- **عيساوي نادية** ، تقييم المؤسسة في إطار الخوصصة ، دراسة حالة المؤسسة العمومية لإنتاج الحليب و مشتقاته ، ملبنة نوميديا ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، السنة الجامعية 2005 .

7- **حجارة ربيحة** ، حرية المبادرة في التجارة الخارجية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، 2007 .

8- **حفاف وليد** ، اصلاحات إزالة القيود غير التعريفية وأثارها على التجارة الخارجية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع علوم التسيير تخصص تجارة دولية ، قسم علوم التسيير، كلية الحقوق العلوم الإقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2009 .

9- **حمشة عبد الحميد** ، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة ، دراسة حالة الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، تخصص إقتصاد دولي ، قسم علوم الاقتصاد، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013 .

10- **خدير أحمد سليمة** ، تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، دراسة تقييمية لبرنامج ميدا ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع العلوم الاقتصادية ،التخصص اقتصاد وتسيير المؤسساتالصغيرة والمتوسطة قسم العلوم الاقتصادية كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2007 .

11- **زيرمي نعيمة** ، التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط الى اقتصاد السوق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات ، تخصص المالية الدولية ، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011 .

12- **فيصل لوصيف** ، أثر سياسات التجارة الخارجية علة التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 2012/1970 ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير ، تخصص الاقتصاد الدولي و التنمية المستدامة ، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة سطيف 1 ، السنة الجامعة 2014.

13- **قويدي كريمة** ، الإستثمار الاجنبي المباشر و النمو الاقتصادي في الجزائر مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجسيتر في العلوم الاقتصادية تخصص مالية دولية كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان السنة الجامعية 2011 .

14- **محمد سارة** ، الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، دراسة حالة أوراسكوم مذكرة لنيل شهادة ماجستيرتخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية 2010 .

ج – مذكرات الماستر :

1- **انساعد خولة** ، القيود الواردة على مبدأ حرية التجارة الخارجية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص إدارة الأعمال ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة ،خميس مليانة السنة الجامعية 2018 .

2- **الداوي اليامنة** ، أثر سعر الصرف على التجارة الخارجية ، دراسة حالة الجزائر 1990-2014 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإقتصادية ، علوم التسيير و علوم تجارية ، الشعبة علوم تجارية ، التخصص التقنيات الكمية في المالية ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، السنة الجامعية 2016 .

3- **إيمان بوزيد و حسيبة عودة** ، تسيير مخاطر التمويل التجارة الخارجية في البنوك التجارية دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية ، وكالة 488 تبسة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي (ل م د) قسم العلوم التجارية ، التخصص التمويل المصرفي ، كلية العلوم الاقتصادية ، العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، السنة الجامعية 2016 .

4- **بلحوت نعيمة و مخلوفي ساجية** ، فعالية الاجراءات المتعلقة بالاستيراد و التصدير في تطوير التجارة الخارجية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون العون الاقتصادي ، قسم القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، نظام ل.م.د ، 2015 .

5- **بن بكريت ايمان و غراس ليلى** ،أثر تحرير التجارة الخارجية على تنمية الصادرات خارج المحروقات ، دراسة حالة الجزائر 2015/1990 ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات شهادة الماستر في علوم الاقتصادية ، تخصص نقود ، بنوك و مالية دولية كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت ، السنة الجامعية 2017 .

6- **حاليش تنهينان و سقار وسيلة** ، مسار الخوصصة في الجزائر بين النص و الواقع 1989-2015 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية ، تخصص سياسات عامة و إدارة محلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري ، السنة الجامعية 2016 .

7- **حموش ديهية و شيني صبرينة** ، إنعاكاسات التجارة الخارجية على النشاط الإنتاجي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص العون الإقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ، تاريخ المناقشة، 2015 .

8- **سارة بوراس** ، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات الجزائرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب خلال الفترة 2000-2014 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير ، تخصص إدارة أعمال التجارة الدولية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2015 .

9- **شباني سهام و همال فتيحة** ، مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون الأعمال ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة السنة الجامعية 2016 .

10- **قادري محسن** ، عمليات تمويل التجارة الخارجية في ظل التحول الى اقتصاد السوق دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري وكالة تقرت ، مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي ، الميدان علوم اقتصادية علون التسيير و علوم تجارية ، الشعبة علوم اقتصادية ، التخصص مالية و بنوك ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، السنة الجامعية 2014

11- **علام محمد رضا** ، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات في الجزائر، دراسة تحليلية للفترة 2005-2016 مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي قسم العلوم التجارية تخصص مالية و تجارة دولية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة 2018 .

12- **ناجمي نجمة** ، تأثير تخفيض قيمة الدينار الجزائري على الميزان التجاري للجزائر خلال الفترة 2014/1990 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ميدان علوم إقتصادية و التسيير و علوم تجارية ، شعبة العلوم الإقتصادية تخصص مالية و بنوك ، قسم العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية و علوم التسيير ، جامعة أحمد دراية أدرار ، الجزائر ، الموسم الجامعي 2016 .

13- نكوري إدريس، تكريس مبدأ حرية الإستثمار و التجارة في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون الأعمال ، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2017

14- **وعلي كمال و بولمة فطيمة** ، الأحكام الجديدة المنظمة لنشاط الاستيراد و التصدير في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص العون الإقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون نظـام ل .م.د جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017 .

15- **ياسين اغيلاس و سعدي سامية** ، تحرير النشاط الإقتصادي بين المادة 37 من دستور 1996 و المادة 43 من دستور 2016 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون اعمال ، قسم القانون نظام ل م د ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2017 .

ثالثا :المقالات و المداخلات :

أ- المقـــالات :

1- **امال زمام** ، " دور نظام الرخص في حماية الاقتصاد الوطني "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، السياسية و الاقتصادية ، المجلد 57 ، العدد 02 ، لسنة 2020 ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 01 ، تاريخ النشر 2020/03/22 ص – ص 177-193.

2- **امين قارح و محمد الامين شربي** ،" اثر تامين قروض التصدير على الصادرات غير النفطية في الجزائر للفترة 2016/1998 " ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ، عدد 06 لسنة 2019 ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و وعلوم التسيير ، جامعة ورقلة ، المؤرخ في 2019/02/06 ، تاريخ القبول 2019/11/28 ، ص – ص 219-232.

3- **بن عزوز ابراهيم** ، " إجراءات فصل الافراج عن البضائع عن التخليص الجمركي : نظرة على قانون 17-04 ، المتضمن تعديل قانون الجمارك مجلة نماء للاقتصاد و التجارة " ، جامعة وهران 2 ، العدد 02 ، 2017 ص – ص 204-213.

4- **حمدي فلة و حمدي مريم** ،" الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني و الواقع المعيق "، مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 10 ، ص – ص 232-245.

5- **وصاف سعيدي** ، " تنمية الصادرات و النمو الاقتصادي في الجزائر الواقع و التحديات ،" جامعة ورقلة ، مجلة الباحث ، عدد 01 ،سنة 2002 ، ص –ص 6-17.

6- **وعلي دحمان محمد و غيلاني عبد السلام** ، "سياسة الدولة في ترقية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين الواقع و المأمول "دراسة حالة ولاية عين تموشنت "، مجلة نماء للاقتصاد و التجارة ، جامعة عين تموشنت ، العدد 03 جوان 2018 ،ص - ص 123-152.

7- **هشام سفيان صلاواتشي و بودلة يوسف** ، " الجباية البيئية كلية لمكافحة التلوث البيئي في الجزائر " ، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير جامعة بومرداس ، مجلة الدراسات الجبائية ، العدد 12 ، جوان 2018 ، ص –ص 110-144.

8- **شيماء مبارك** ، "إستراتيجة الخوصصة في المؤسسات الجزائرية "، مجلة عدد 26 ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة الصادرة في سبتمبر 2016 ص 441 في الموقع الالكتروني revure.univ.ougle.dz.

ب: المداخلات :

1- **اقلولي / أولد رابح صافية** ، " نظام الرخص في مجال التجارة الخارجية قيد ام حماية للإقتصاد الوطني "، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ، ملتقى منعقد يومي 02 و 03 ماي 2018.

2- **كسال سامية** ، " مبدا حرية التجارة و الصناعة اساس قانوني للمنافسة الحرة " مداخلة القيت ضمن اشغال الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عناية ، يومي 03 و 04 افريل 2013 .

3- **نزليوي صليحة** ، " سلطات الضبط المستقلة ، آلية للانتقال من الدولة المتدخلة الى الدولة الضابطة "، اعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ،كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية يومي 23 و 24 ماي 2007 .

رابعا : النصوص القانونية :

أ -الدساتير :

1- تعديل الدستور لسنة 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج ر ج ج عدد 76 ، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996 ، معدل بموجب القانون رقم 02-03 ، المؤرخ في 10 افريل 2002 ، ج ر ج ج عدد 25 ، صادر بتاريخ 14 افريل 2002 ، و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج ر ج ج عدد 63 ، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008 ، و بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر ج ج عدد 14 ، صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية :

1- قانون رقم 63-277، مؤرخ في 23جويلية 1963 ، يتضمن قانون الاستثمارات ، ج رج ج ، عدد 53 ، الصادر بتاريخ 02 اوت 1963 ، المعدل بموجب الأمر رقم 66-284 ، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 ، يتضمن قانون الاستثمارات ، ج ر ج ج عدد 80 ، الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 1966.

2- قانون رقم 78-02 ، مؤرخ في 11 فيفري 1978 ، يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ، ج رج ج ، عدد 7 ، صادر بتاريخ 14 فيفري 1978 (ملغى) .

3- قانون رقم 85-05 ، مؤرخ في 16فيفري 1985 ، يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ، ج رج ج ، عدد 08، صادر بتاريخ 17 ديسمبر 1985 ،معدل و متمم بموجب قانون رقم 98-09 ، مؤرخ في 19 اوت 1998 ، ج ر ج ج ، عدد 61 ، صادر بتاريخ 23

اوت 1998 ، بموجب قانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 جويلية 2008 ، ج رج ج ، عدد 44 ، صادر بتاريخ 03 اوت 2008 .
4- قانون رقم 87-17 ، مؤرخ في 01 اوت 1987 ، يتعلق بالصحة النباتية ، ج رج ج ، عدد 32 ، صادر بتاريخ 05 اوت 1987 .
5- قانون رقم 88-08 ، مؤرخ في 26 افريل 1988 ، يتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية ، ج رج ج ، عدد 04 ، صادر بتاريخ 27 افريل 1988 .
6- قانون رقم 88-29 ، مؤرخ في 19 يوليو 1988 ، يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية ، ج رج ج ، عدد 29 ، صادر في 20 يوليو 1988 (ملغى) .
7- قانون رقم 89-02 ، مؤرخ في 7 فيفري 1989 ، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، ج رج ج ، عدد 06 ، صادر بتاريخ 08 فيفري 1989 (ملغى) .
8- قانون رقم 90-16 ، مؤرخ في 07 اوت 1990 ، يتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 1990 ، ج ر عدد 34 ، صادر بتاريخ 15 اوت 1990 .
9- قانون رقم 03-10 ، مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ج ج ، عدد 43 الصادر بتاريخ 26 جويلية 2003.
10- مرسوم تشريعي رقم 93-12 ، مؤرخ في 05 اكتوبر 1993 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، ج رج ج ، عدد 64 ، الصادر بتاريخ 10 اكتوبر 1963 ، ملغى بموجب الأمر رقم 01-03 ، المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ، ملغى جزئيا بموجب قانون رقم 16-09 ، المؤرخ في 03 اوت 2016 ، يتعلق بترقية الإستثمار ، ج ر ج ج عدد 46 ، الصادر بتاريخ 03 غشت 2016.
11- أمر رقم 95-22 ، مؤرخ في 26 اوت 1995 ، المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية ، ج ر ج ج ،عدد 48 ، الصادر في 03 سبتمبر 1995 معدل و متمم بالأمر رقم 01-04 ، مؤرخ في 20 اوت 2001 .
12-أمر رقم 97-06 ، مؤرخ في 21 جانفي 1997 ، يتعلق بعتاد الحرب السلاح و الذخيرة ، ج رج ج ، عدد 06 ، لسنة 1997 .
13- امر رقم 01-03 ، مؤرخ في 20 اوت 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار ج رج ج ، عدد 47 ، الصادر بتاريخ 22 اوت 2001 ملغى

جزئيا بموجب قانون رقم 16-09 ، المؤرخ في 03 اوت 2016 ، يتعلق بترقية الإستثمار ، ج ر ج ج عدد 46 ، الصادر بتاريخ 03 غشت 2016.
14- أمر رقم 01-04 ، مؤرخ في 20 اوت 2001 ، يتعلق بالتنظيم و التسييرو خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية ،ج ر ج ج ،عدد 47 الصادر بتاريخ 24 اكتوبر 2001 .
15- أمر رقم 03-11 ،مؤرخ في 26 غشت 2003 ، متعلق بالنقد و القرض ، ج رج ج ، عدد 52 ، صادر بتاريخ 27 غشت 2003 .

16- أمر رقم 03-04 ، مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، متعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصدريها ، ج رج ج ، عدد 43 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003 معدل و متمم بموجب القانون رقم 15 -15 مؤرخ في 15 جويلة 2015 ، ج ر ج ج ،عدد 41 ، الصادر بتاريخ 29 جويلية 2015 .

17- قانون رقم 06-23 ، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، يعدل و يتمم أمر رقم 66-156 ، مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، متضمن قانون العقوبات ج رج ج ، عدد 84 ، مؤرخ بتاريخ 24 ديسمبر 2006 .

18- أمر رقم 06-08 ، مؤرخ في 15 يوليو 2006 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 01-03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 47 ، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2006 .

19- قانون رقم 15-15 ، مؤرخ في 15 جويلية 2015 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-04 ، مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات إستيراد البضائع و تصديرها ، ج رج ج عدد 41 ، الصادر بتاريخ 29 جويلية 2015 .

20- قانون رقم 16-09 ،مؤرخ في 3 غشت 2016 ،يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 46 ، الصادر بتاريخ 03 غشت 2016.

21- قانون رقم 17-04 ، مؤرخ في 16 فبراير 2017 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، المتضمن قانون الجمارك ، ج رج ج ، عدد 11 الصادر بتاريخ 19 فيفري 2017 .

22- قانون رقم 17-02 ، مؤرخ في 10 يناير 2017 ، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، ج رج ج ، عدد 02 ، الصادر 11 يناير 2017.

خامسا :النصوص التنظيمية :

أ :المراسيم الرئاسية :

1- مرسوم رقم 76 -97 ، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ،يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج رج ج ، عدد 94 ، الصادر في 24 نوفمبر 1976 .

2- مرسوم رئاسي رقم 96-438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج رج ج ، عدد 76 ، الصادر في 08 ديسمبر 1996 ، المتمم بموجب قانون رقم 02-03 ، مؤرخ في 10 افريل 2002 ج رج ج ، عدد 25 ، الصادر بتاريخ 14 افريل 2002 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 19/08 ، مؤرخ في 15نوفمبر 2008 ، ج ر ج ج عدد 63 ، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008 ، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01 ، مؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج رج ج ، عدد 14 ، الصادر بتاريخ 17 مارس 2016.

3- مرسوم رئاسي رقم 16-92 ، مؤرخ في 3 مارس 2016 ، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية بالديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية بولونيا ، الموقعة بالجزائر في 20 افريل 2015 ، ج رج ج ، عدد 15 ، صادر بتاريخ 09 مارس 2016.

ب- المراسيم التنفيذية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 91-37 ، مؤرخ في 13 فيفري 1991 ، يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية ، ج رج ج ، عدد 12 الصادر بتاريخ 20 مارس 1991 .
2- مرسوم تنفيذي رقم 96-327 ، مؤرخ في 01 اكتوبر 1996 ، يتعلق بانشاء الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية ،ج رج ج ،عدد 58 ، صادر بتاريخ 06 اكتوبر 1996.
2- مرسوم تنفيذي رقم 96-205 ، مؤرخ في 05 جوان 1996 ، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص الذي عنوانه الصندوق الخاص لترقية الصادرات ، ج رج ج ، عدد 35 ، الصادر بتاريخ 09 جوان 1996 .
3- مرسوم تنفيذي رقم 98-315 ، مؤرخ في 03 اكتوبر 1998 ، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-363 ، مؤرخ في 11 نوفمبر 1995 ، ج ر ج ج ،عدد 68 ، صادر بتاريخ 12 نوفبر 1995 ، يحدد كيفية التفتيش البيطري للحيوانات الحية او المنتوجات الاتية من أصل حيواني المخصصة للاستهلاك البشري ، ج رج ج عدد 74 صادر بتاريخ 15 اكتوبر 1998 .
4- مرسوم تنفيذي رقم 04-319 ، مؤرخ في 07 اكتوبر 2004 ، يتعلق بشفافية تدابير الصحة و الصحة النباتي و العراقيل التقنية للتجارة ، ج رج ج ، عدد 64 الصادر بتاريخ 10 اكتوبر 2004 .
5- مرسوم تنفيذي رقم 04-320 ، مؤرخ في 07 اكتوبر 2004 ، يحدد مبادئ اعداد تدابير الصحة و الصحة النباتية و اعتمادها و تنفيذها ، ج رج ج ، عدد 64 صادر بتاريخ 10 اكتوبر 2004
6- مرسوم تنفيذي رقم 04-174 ، مؤرخ في 12 جوان 2004 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية و تنظيمها و سيرها ، ج رج ج ، عدد 39 صادر بتاريخ 16 جوان 2004 .
7- مرسوم تنفيذي رقم 05-220 ، مؤرخ في 22 يونيو 2005 ، يحدد شروط تنفيذ التدابير الوقائية و كيفياتها ، ج رج ج ، عدد 43 صادر بتاريخ 22 يونيو 2005

8- مرسوم تنفيذي رقم 05-221 ، مؤرخ في 22 يونيو 2005 ،يحدد شروط تطبيق الحق التعويضي و كيفياته ، ج ر ج ج ،عدد 43 صادر في 22 يونيو 2005
9- مرسوم تنفيذي رقم 05-222 ، مؤرخ في 22 يونيو2005 ، يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق و كيفياته ، ج ر عدد 43 ، صادر بتاريخ 22 يونيو 2005 .
10- مرسوم تنفيذي رقم 05-467 ، مؤرخ في 10 ديسمبر 2005 ، المحدد لشروط و كيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ، ج رج ج ، عدد 801 صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2005 .
11- مرسوم تنفيذي رقم 11-197 ، مؤرخ في 22 ماي 2011 ، يحدد الأحكام المتعلقة بحيازة الحيوانات الطريدة المولودة و المرباة في مراكز تربية الحيوانات أو عرضها للبيع أو شرائها أو بيعها بالتجول أو تصديرها ج رج ج عدد 29 ، صادر بتاريخ 22 ماي 2011.
12- مرسوم تنفيذي رقم 12-93 ، مؤرخ في 01 مارس 2012 ، يتعلق بتنظيم المتعامل الإقتصادي المعتمد ، ج رج ج عدد 14 ، صادر بتاريخ 07 مارس 2012.
13- مرسوم تنفيذي رقم 15-306 ، مؤرخ في 06 ديسمبر 2015 ، يحدد شروط و كيفيات تطبيق انظمة رخص الاستيراد و التصدير للمنتجات والبضائع ج ر ج ج ،عدد 66 ، صادر في 09 ديسمبر 2015 .

ج – القرارات الوزارية :

1- قرار صادر في 24 اكتوبر 2000 ، يمنع استيراد و انتاج و توزيع و تسويق و استعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا ، ج رج ج ، عدد 02 صادر في 02 جويلية 2001.
2- قرار صادر في 24 جويلية 2002 ، يحدد قائمة أنواع النباتات الخاضعة للترخيص التقني المسبق للإستيراد و القواعد الخاصة بصحة النباتات ، ج رج ج عدد 652 ، صادر بتاريخ 15 سبتمبر 2002.

3- قرار وزاري مؤرخ في 03 فيفري 2007 ، يحدد كيفيات إجراءات تنظيم التحقيق في مجال التدابير الوقائية ، ج رج ج ، عدد 21 صادر بتاريخ 28 مارس 2007.

د-الأنظمـة :

1- نظام 91-03 ، مؤرخ في 20 فيفري 1991 ، يتعلق بشروط القيام بعمليات إستيراد السلع للجزائر و تمويلها ، ج رج ج ، عدد 23 صادر بتاريخ 25 مارس 1992 .
2- نظام رقم 07-01 ، مؤرخ في 03 فيفري 2007 ، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و لحسابات بالعملة الصعبة ، ج رج ج ، عدد 31 ، صادر بتاريخ 31 ماي 2007 ، معدل و متمم بموجب النظام رقم 11-06 ، المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 ، ج ر ج ج عدد 8 ، صادر بتاريخ 15 فيفري 2012 ، و بالنظام رقم 16-04 ، ج رج ج ، عدد 72 ، صادر بتاريخ 13 ديسمبر 2016.

سادسا : المحاضرات :

1- **سلايمية ظريفة** ،محاضرات في إقتصاد أسعار الصرف ، قسم العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، السنة الجامعية 2017 .

الفهـــــــــــــرس

الفهرس:

مقدمـــــــــة	03-01
الفصـــل الاول : الإطـــــار القانونـــي لحرية التجارة الخارجية	04
المبحث الأول : التكريس القانوني لمبدأ حرية التجارة الخارجية	04
المطلب الأول : الإطار التنظيمي لمبدأ حرية التجارة الخارجية	05
الفرع الأول : تجسيد مبدأ حرية التجارة الخارجية من خلال القوانين الخاصة بالتجارة الخارجية	09-05
الفرع الثاني : النصوص المكملة لتجسيد حرية التجارة الخارجية	15-10
المطلب الثاني : الإطار المؤسساتي لمبدأ حرية التجارة الخارجية	16
الفرع الأول :الديوان الوطني لترقية الصادرات .	17
الفرع الثاني : الصندوق الخاص لترقية الصادرات	18-17
الفرع الثالث : الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية	19
المبحث الثاني :الإستراتيجيات المتبعة لتشجيع الصادرات خارج المحروقات .	20
المطلب الأول : ترقية الصادرات خارج المحروقات	21
الفرع الأول : تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	25-22
الفرع الثاني : الخوصصة	29-26
الفرع الثالث : تشجيع الاستثمار الاجنبي المباشر	33-30
المطلب الثاني : وضع أسس قانونية من اجل تحفيز الصادرات	34

الفهرس:

الفرع الأول : سياسة سعر الصرف	36-34
الفرع الثاني : تأمين و ضمان الصادرات	37
الفرع الثالث : تمويل الصادرات	39-38
الفصل الثاني : عن نسبية حرية التجارة الخارجية في القانون الجزائري	40
المبحث الأول : الإجراءات الإدارية لممارسة عمليات التصدير و الإستيراد	41
المطلب الأول : وضع أليات لرقابة التجارة الخارجية	41
الفرع الأول : الـــرخص	46-42
الفرع الثاني : تقديم طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية	47
الفرع الثالث : إلزامية الدفع عن طريق تقنيتي الإعتماد المستندي و التحويل المستندي	48
المطلب الثاني : وضع قواعد و تدابير الدفاع التجارية	49
الفرع الأول : التدابير الوقائية	50-49
الفرع الثاني: التدابير التعويضية	51
الفرع الثالث : التدابير المضادة للإغراق	55-53
المبحث الثاني : المنتجات المستثنـــاة من التجارة الخارجية	56
المطلب الأول : المنتجات المستثناة و الأنشطة المحتكرة من قبل الدولة	56
الفرع الأول : المنتجات المستثناة في التجارة الخارجية	56
الفرع الثاني : الأنشطة المحتكرة من قبل الدولة	58
المطلب الثاني : حماية التجارة الخارجية تحت اعتبارات خاصة	59

الفهرس:

الفرع الأول : حماية الصحة (البشرية ، الحيوانية و النباتية)	62-60
الفرع الثاني : احترام إجراءات المطابقة	64-63
الفرع الثالث : تكريس الرسوم البيئية	67-65
خاتمـــــــــة	
قائمة المراجع	
الفهرس	

الملخص :

تم تكريس حرية التجارة الخارجية دستوريا بموجب المادة 37 من دستور 1996 ، المعدل والمتمم بموجب دستور سنة 2016 ، كما تم تجسيد هذا المبدأ من خلال القوانين الخاصة بالتجارة الخارجية من خلال الأمر رقم 03- 04 ، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع و تصديرها ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15- 15 حيث جسدت من خلال هذه القوانين حرية التجارة الخارجية في شقيها الإستيراد و التصدير

لكن هذه الحرية ليست مطلقة بل تخللها قيود فرضت قصد تحقيق التنمية الإقتصادية و لمعالجة أزمة البترول و دعم الصادرات خارج المحروقات من جهة و نيل العضوية في المنظمة العالمية للتجارة من جهة أخرى .

الكلمات المفتاحية :

التجارة الخارجية ، حرية التجارة الخارجية ، القيود الواردة على التجارة الخارجية.

Résumer :

Le Principe de la Liberté du Commerce extérieur a été concrétise dans la constitution de l' an 1996 , par l'article 37 amandée et complété par la constitution de l'an 2016 , Ce Principe a également été inscrit dans les lois relatives au commerce extérieur n par l'ordonnance N° 03 – 04 relatives au règles générales applicables aux opérations d'importation s et l'exportations modifiée et complété par la loi N° 15-15 .

Ces dernières lois ont concrétisé la liberté du commerce extérieur tant a l'importation qu'a l'exportation.

Cependant cette liberté n'est pas absolue , au contraire elle a été rythmées par des restrictions imposées par le législateur a fin de parvenir au développement économique et faire face a la crise pétrolière et de soutenir les exportations hors hydrocarbures d'une part et d'obtenir d'adhésion a l'Organisation Mondiale du Commerce (O M C) d'autre part .

Les Mots Clés : Le Commerce Extérieur, Liberté du Commerce Extérieur, Restrictions contenues sur le commerce extérieur.